Royaume du Maroc
Ministère de l'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des lettres et Sciences humaines Saiss -Fès

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس- فاس-

مركز دراسات الدكتوراه : اللغات والتراث والتهيئة المجالية

محور : الدراسات الإسلامية

مختبر : البحث في العلاقات الثقافية المغربية المتوسطية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

منهج الإمام القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهيـــة من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن

" دراسة فقهيـــة و أصوليـــة "

إعداد الطـــالب :
مصطفى أيت بن احمد
رقم التسجيل : 231CED/14

تحت إشراف الأستاذ :
الدكتور : عبد الرزاق وورقية

تاريخ المناقشة : 22 جمادى الثانية 1441هـ الموافق لـ 2020/01/17

لجنـــة المناقشـــة :

الدكتور سعيد المغنـــاوي	: كلية الآداب سايس / فاس	: رئيسا
الدكتور فـــؤاد محـــداد	: كليـــة الآداب / مكناس	: عضوا
الدكتور عبد العزيز انميرات	: كلية الآداب سايس / فاس	: عضوا
الدكتور غبدالوهاب الجـــاي	: كلية الآداب ظهر المهراز / فاس	: عضوا
الدكتور عبد الرزاق وورقية	: كلية الآداب ظهر المهراز / فاس	: مشرفا ومقررا

السنة الجامعية : 2019-2020

المقدمـــــــة

الحمد للّه الذي من علينا بنعمة الإسلام والإيمان، وهدانا إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين الذي جمع خصال النبيين والمرسلين، السابقين، وهدى الناس إلى الإسلام والتفقه في الدين بواسطة السنة، والكتاب المبين، وتفسيره لآيات اللّه الحكيم، وعلى آله وصحابته أجمعين أنصارا ومهاجرين الذين أخذوا العلم عنه، وتفقهوا في الدين، وكانوا سببا في إيصاله إلينا عن طريق أئمتنا المجتهدين الصابرين الصادقين، المحتسبين المخلصين الذين ألفوا الكتب ووضعوا فيها القواعد الأصولية، والفقهية، والتفسيرية للباحثين؛ لأجل فهم هذا الدين، بدءا بالإمام أبي حنيفة، ومالك، والشافعي الذين وضعوا الأسس الأولى لهذا العلم الثمين. رحم اللّه الجميع ومن جاء بعدهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فيقول القرافي في كتابه " الفروق" " إن الشريعة المعظمة المحمدية ـ زاد اللّه تعالى منارها شرفا وعلوًا ـ اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية، خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، و نحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة

الخاصة للعموم، ونحو ذلك. وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه، هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف.[1]

وهناك علاقة وطيدة رابطة بين أصول الفقه والتفسير، وهي أحد علومه الأساسية، كعلوم الآلة من نحو وصرف وبلاغة واشتقاق، وغير ذلك من علوم اللسان، وكذلك العلوم العقلية لها علاقة بالتفسير، كالمنطق وغيره، وكذلك معرفة علوم القرآن بما فيها المكي والمدني، والتمييز بينهما، والحضري والسفري، والنهاري والليلي، والصيفي والشتائي، والفراشي والنومي، والأرضي والسمائي، وأول ما نزل من القران، وآخر ما نزل منه، ثم كذلك معرفة أسباب النزول فيما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة، وما تكرر نزوله، وما تأخر حكمه عن نزوله، وما تأخر نزوله عن حكمه، وما نزل مفرقا، وما نزل جمعا، وما نزل مشيعا، وما نزل مفردا، وما نزل منه على بعض الأنبياء، وما لم ينزل منه على أحد قبل النبي محمد ﷺ، وكيفية نزوله ومعرفة أسمائه، ومعرفة سوره. وكذلك معرفة علم القراءات لها علاقة

[1] – الفروق للإمام شهاب الدين المشهور بالقرافي، دار عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 2/1.

وطيدة جدا بالتفسير بما فيها المتواتر والمشهور، والآحاد والشاذ، والموضوع والمدرج، ثم معرفة الوقف والابتداء، ورسم الكلمات بالتبت والحذف والإعجام وعدمه، وتغيير الكلمات في الشكل والحروف، كل ذلك له علاقة كبيرة جدا بالتفسير.

قال ابن الجزري: **"كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها"**.[1]

كذلك الحديث النبوي الشريف سواء كان قولا أو فعلا أو تقريرا. والسيرة النبوية لها علاقة أيضا بالتفسير، وعلم الفلك، والطب، والاجتماعيات والحساب، وعلم النفس، وكل العلوم لها علاقة وطيدة بالتفسير، إذن ما هو التفسير؟.

التفسير لغة الإيضاح والتبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَاتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلاَّ جِيْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً ﴾.[2] وهو مأخوذ من الفَسر الذي هو الإبانة والكشف عن المغطى.[3]

ومن هنا نرى أن أنواع التفاسير عديدة منها التفسير بالمأثور، وبالرأي، وبالفقه، وغيره من التفاسير المتنوعة.

أولا ـ بعض التفاسير بالمأثور:

1 – جامع البيان في تفسير القرآن لابن جرير الطبري (ت 310هـ).

---

[1] – **النشر في القراءات العشر لابن الجزري، خرج آياته زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002، 15/1.**

[2] – **سورة الفرقان، الآية 33.**

[3] – **ترتيب القاموس المحيط للطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، ط 3، بدون تاريخ، باب الفاء فسر، 490/3.**

2 – بحر العلوم للسمرقندي الفقيه الحنفي (ت 375هـ).

3 – الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (ت 427 هـ).

4 – معالم التنزيل للبغوي الفقيه الشافعي (ت 510 هـ).

5 – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (ت 546 هـ).

6 – تفسير القرآن العظيم لابن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي (ت 774هـ).

7 – الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي الجزائري المالكي (ت 976هـ).

8 – الذر المنثور في التفسير المأثور لعبد الرحمان السيوطي الشافعي (ت911هـ)[1].

ثانيا ـ بعض التفاسير بالرأي: أي القياس والاجتهاد:

1 – مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي الشافعي (ت 606 هـ).

2 – أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي الشافعي (ت 691هـ).

3 – مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي الحنفي (ت 701هـ).

4 – لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن البغدادي الشافعي (ت 741هـ).

5 – البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي الغرناطي (ت 754هـ).

[1] – التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1396 هـ/1976م، 204/1 .

6 – غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابوري (ت 900 هـ).

7 – تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي الشافعي (ت 964 هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت 911 هـ).

8 – السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني الشافعي (ت 977 هـ).

9 – إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود الحنفي (ت 982 هـ).

10 – روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي البغدادي (ت 1270هـ).[1]

ثالثا ـ بعض التفاسير الفقهية:

1 – أحكام القرآن للجصاص الحنفي (ت 370 هـ).

2 – أحكام القرآن لكيا الهراسي الشافعي (ت 450 هـ).

3 – أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المالكي (ت 543 هـ).

4 – الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي المالكي (ت 671 هـ).[2]

والتفسير الأخير هو الذي اشتغلت عليه في منهج صاحبه في الترجيح بعنوان: **"منهج القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية من خلال كتابه**

---

[1] – **التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي**، 289/1.

[2] – **التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي**، 2/ 438 **وما بعدها**.

الجامع لأحكام القرآن ـ دراسة فقهية وأصولية".

ومن خلال دراستي الفقهية والأصولية، توصلت إلى أن التفسير الفقهي قد قطع مراحل، ونزول القرآن الكريم، جاء مشتملا على آيات تتضمن الأحكام الفقهية التي تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، وكان المسلمون على عهد رسول اللّه ﷺ يفهمون ما تحمله هذه الآيات من الأحكام الفقهية بمقتضى سليقتهم العربية، وعند عجزهم يرجعون إلى من نزل عليه الوحي رسول اللّه ﷺ. ولما توفي رسول اللّه ﷺ جد في عهد الصحابة ﷺ بعده نوازل تطلب من المسلمين الحكم بأحكام تتلاءم والأحكام الشرعية، فكان أول ما يفعله الصحابة ﷺ يعودون إلى كتاب اللّه ﷻ فيستنبطون منه الأحكام الشرعية، فإن تمكنوا من إنزالها على تلك الحوادث، كفاهم ذلك، وإلا بحثوا على الأحكام الشرعية في سنة رسول اللّه ﷺ، وإن تعذر عليهم ذلك، اجتهدوا، وأعملوا آراءهم على ضوء القواعد الكلية للكتاب والسنة، فيخرجون بأحكام تناسب تلك الحوادث والنوازل، وقد ثبت أن الصحابة ﷺ كانوا يجمعون على رأي واحد تارة، ويختلفون تارة أخرى في فهم الآية أو الحديث، كاختلاف عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، حيث رأى عمر ﷺ أن عدتها في وضع حملها، بينما رأى علي ﷺ أن عدتها في أبعد الأجلين: وضع الحمل، ومضي أربعة أشهر وعشرة أيام. وقد اختلفا بسبب تعارض نصين عامين في القرآن الكريم، حيث جعل اللّه ﷻ عدة المطلقة الحامل وضع الحمل، وجعل عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام من غير تفصيل، وهكذا ذهب

علي ﷺ إلى العمل بالآيتين معا، حيث اعتبر أن كل آية منهما مخصصة لعموم الأخرى، في حين ذهب عمر ﷺ إلى أن آية الطلاق مخصصة لآية الوفاة، وقد أيد رأي عمر ﷺ حادثة سبيعة بنت الحارث الأسلمية التي مات عنها زوجها، ووضعت حملها بعد خمسة وعشرين يوما من وفاته، فأحلها رسول الله ﷺ للأزواج.[1]

وهكذا ظل الأمر إلى عهد ظهور أئمة المذاهب الأربعة وغيرها، وفيها ظهرت حوادث كثيرة للمسلمين لم يسبق لمن تقدمهم حكم عليها؛ لأنها لم تكن على عهدهم ، فأخذ كل إمام ينظر إلى هذه الحوادث على ضوء القرآن والسنة وغيرها من مصادر التشريع، ثم يحكم عليها بالحكم الذي ينقدح في ذهنه ويعتقد أنه الحق الذي قام على الأدلة والبراهين، وكانوا يتفقون فيما يحكمون به أحيانا ويختلفون أحيانا أخرى دون تعصب للمذاهب، بل كانوا ينشدون الحق ويطلبون الحكم الصحيح، وربما يرجع الواحد منهم إلى رأي مخالفه إن ظهر له أن الحق بجانبه، وهذا هو التفسير الفقهي، أما بالنسبة إلى التأويل فهناك فرق بينهما، حيث قال الإمام الزركشي:

"قال ابن فارس: معاني العبارات التي يعبر بها عن الأشياء ترجع إلى ثلاثة: المعنى، والتفسير، والتأويل، وهي وإن اختلفت فالمقاصد بها متقاربة. فأما المعنى: فهو القصد والمراد، يقال: عنيت بهذا الكلام كذا أي قصدت وعمدت. وأما التفسير: في اللغة، فهو

---

[1] – القصة أوردها الإمام البخاري تحت رقم 3391، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها، حيث ذكر أن سبيعة بنت الحارث كانت تحت سعد ابن خولة... فتوفي عنها في حج الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عيها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب، ترتجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت، وأمرني بالتزوج إن بدا لي.

راجع إلى معنى الإظهار والكشف. وأما التأويل: فأصله في اللغة من الأول، وهو الرجوع، والعاقبة والمصير".[1]

وعرف الزركشي التفسير بقوله: **"علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه".**[2]

وقال أبو حيان: **"التفسير: علم، يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك".**[3]

الفرق بين التفسير والتأويل:

قال الإمام السيوطي: **"اختلف في التفسير والتأويل فقال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى. قال الراهب الأصفهاني: التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها. وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل. وقال أبو طالب الثغلبي: التفسير: "بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازًا، كتفسير الصراط بالطريق، والصيب بالمطر، والتأويل: تفسير باطن اللفظ".**[4]

وخصائص التفسير خمس:

1 – أكثر استعمال التفسير في الألفاظ والمفردات.

2 – مهمة التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازا.

3 – غاية التفسير: كشف معاني القرآن وبيان المراد منه.

---

[1] – البرهان للإمام الزركشي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1988، 2/ 166.

[2] – المرجع نفسه، 2/ 147.

[3] – البحر المحيط لأبي حيان، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1992، 1/ 26.

[4] – الإتقان للإمام السيوطي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 4/ 167.

4 – يعتبر في التفسير الاتباع والسماع.

5 – يتعلق التفسير بالرواية.

وخصائص التأويل أربع:

1 – موطن التأويل في المعاني والجمل.

2 – غاية التأويل تفسير باطن اللفظ وإخبار عن حقيقة المراد.

3 – التأويل يعتمد على الترجيح، ولا مجال للقطع فيه.

4 – التأويل يتعلق بالدراية.[1]

ومراحل التفسير ثلاث:

ـ المرحلة الأولى في عهد الرسول ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم.

ـ المرحلة الثانية في عهد التابعين.

ـ المرحلة الثالثة في عهد التدوين.[2]

وأما مدارس التفسير فهي ثلاث:

1 – مدرسة التفسير بمكة المكرمة.

2 – مدرسة التفسير بالمدينة المنورة.

3 – مدرسة التفسير بالعراق.[3]

---

[1] – **مقدمة في الدراسات القرآنية لمحمد فاروق النبهان، طبعة وزارة الأوقاف المغربية** ، 1995، **ص** 102 ـ 103.

[2] – **التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي**، 1/ 32.

[3] – **المرجع نفسه**، 1/ 101.

ولقد اهتمت الدراسات الأكاديمية بمناقب الإمام القرطبي ومآثره نظرا للمواقف المعتدلة لهذا العلامة وكذلك استنباطاته للأحكام الشرعية الفقهية والأصولية من السلف الصالح قبله معتمدا في ذلك على قراءاته للتفاسير المختلفة والعلوم الشرعية عامة ، والسير النبوية .

ومن ثم سهر الإمام القرطبي خلال مساره المعرفي على مناقشة كثير من القضايا الفقهية والأصولية وأحكام القرآن وعلومه وهو أمر أثار جدلا من طرف بعض علماء المسلمين ووصل إلى حد عدم إنصاف الرجل.

ومن الجدير بالذكر أن الاهتمام بالإمام القرطبي ومآثره لم يتم الاستيفاء فيها رغم الدراسات والأطاريح الجامعية التي اهتمت به ممن أثار انتباهنا ونحن في الدراسات العليا سلك الماسنر لهذه الحقيقة ، فكانت حافزا موضوعيا لاختيار موضوع منهج الإمام القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية بهدف دراسة إشكالية الترجيح وكيفية التعامل معها بالنسبة للإمام القرطبي واقفين في ذلك على منهجه من خلال كتابه " الجامع لأحكام القرآن".

ومن خلال هذا الإشكالية يتعلق الأمر بمنهج الإمام القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية من خلال كتابه "الجامع لأحكام القرآن ـ دراسة فقهية وأصولية"، حيث اتضح لي بعد الدراسة والتمحيص أن الإمام القرطبي اعتمد في تفسيره منهجا علميا عند ترجيحه لرأيه بين آراء الفقهاء استنادا على الأدلة الشرعية النقلية، أو التبعية، أو القواعد الأصولية اللغوية أو

التشريعية، أو القراءات، أو تأييد آراء بعض فقهاء السلف من الصحابة والتابعين والأئمة الكبار.

فمن الصحابة: ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبو سعيد الخذري، وأنس بن مالك، وأبو هريرة وجابر بن عبد اللّه، وعبد اللّه بن عمر، وقتادة بن النعمان الأنصاري، وعبد اللّه بن عباس، وعبد اللّه بن الزبير وغيرهم.

ومن التابعين: أبو العالية، وأبان بن عثمان، وأبو قلابة عبد اللّه بن زيد الجرمي، ومجاهد ومطرف، ومكحول، ونافع، وطاووس، وعطاء، وسعيد بن جبير. ومحمد بن سيرين، والشعبي وغيرهم.

ومن الأئمة الكبار: ابن شهاب، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان بن سعيد بن مسروق، والليث بن سعد، والإمام مالك، والشافعي وابن حنبل وغيرهم من الفقهاء التابعين لأئمتهم.

وأما المصطلحات الواردة في الموضوع كالمنهج والترجيح والآراء فهي الآتية:

فالمنهج مصدر نهَج يَنْهَج نهجًا[1]، والنَّهج هو الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج، كما قال اللّه تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾.[2]

والترجيح هو الراجحِ والمرْجُوح والمرجِّح، والمرجَّحُ به، فهذه أركانه الأربعة، ويقال فيه: رجح يرجَحُ ويرجِحُ ويرجُحُ رُجوحا، ورُجْحانًا أي مال،[3] ثم تكلم فيه عند المذاهب الأربعة، فكل منهم عرفه بتعريفه، وكذلك التابعون لهم،

---

[1] – حاشية الطالب على شرح بحرق على لامية الأفعال، دار الفكر ، بيروت، ص 58.

[2] – سورة المائدة ، الآية 50.

[3] – ترتيب القاموس المحيط ، تصنيف الطاهر أحمد الزاوي ، باب الراء ، دار الفكر ، بيروت، ط 3 ، بدون تاريخ، ج 2 / 305.

وسيأتي الكلام على ذلك من خلال المدخل التمهيدي في المبحث الثالث في مفهوم الترجيح عندهم، وأما الآراء فهي جمع رأي عموما، والآراء المختلفة الفقهية تكون في إنشاء حكم ظني ليس قطعيا، وكل رأي يستدل صاحبه بدليل ما، لكن الأدلة تختلف حسب قوتها وكثرتها، والإمام القرطبي يأتي بتلك الآراء والأدلة للحكم على تلك المسألة في كتابه ليرجح رأيه فيها استنادا على الأدلة السابق ذكرها آنفا.

ـ أهمية الموضوع وقيمته العلمية:

إن اختلاف الآراء بين العلماء حاضر دائما، وله ضوابط مذكورة في كتب أصول الفقه، ويأتي الترجيح في أربع حالات كما قال بعض العلماء.

أولا ـ يكون بين نطقين أو نصين عامين.

ثانيا ـ يكون بين نصين خاصين

ثالثا ـ يكون بين نص عام، ونص خاص.

رابعا ـ يكون بين نصين كل منهما فيه عموم وخصوص، كما قال الإمام الجويني في الورقات نظما للإمام العمريطي:

تعارضُ النُّطْقينِ في الأحكامِ يأتي على أربعة أقســـــــامِ

إما عمومٌ أو خصوصٌ فِيهِمَـا أو كلُّ نطقٍ فيه وصفٌ منهُمَا

أو فيه كلٌّ منهما ويُعْتَبَـرْ كلٌّ من الوصفينِ في وجهٍ ظهَرْ[19]

ولكي يكون الفصل بين هذه النصوص، سلك العلماء مسلك الجمع، أو النسخ، إذا علم التاريخ أو الترجيح أو التوقف. والترجيح يكون بعدة أسباب مذكورة عند علماء الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة. وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله تعالى، ولعل الإمام القرطبي سلك هذا المسلك في كتابه "الجامع" حينما جمع فيه من بيان لمعاني الكلمات، ومواقعها من الإعراب، والأحكام الفقهية والأصولية، وأوجه القراءات فيها والتفسير

[19] – نص الورقات لإمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ)، نظم الإمام العمريطي (ت 890هـ)، شرح وتحقيق: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الهيثم، الرياض، ط 1، 2002، ص 142.

والتفسير المقارن، وذلك بالبحث في الآيات التي اختلف في بيانها أهل التفسير والتأويل، والمقارنة بين أقوالهم، وعرضها على الأدلة النقلية والتبعية والقواعد الأصولية الأخرى للخروج بالقول الراجح من وجهة نظره.

ولقد اتضح لي من خلال البحث في هذه الأطروحة أن له تميزًا خاصًا في شتى العلوم والفنون من اللغة العربية، والتفسير، والقراءات، والفقه، وإلمامه بأقوال العلماء في تأويل القران الكريم، وبيان معانيه، ونظرا لأهمية الموضوع، فقد سبقني إلى ذلك مجموعة من الدارسين، حيث اطلعت على عشرة باحثين منهم، وفصلت في التعريف بهم وبأطاريحهم ومنها :

1. الآراء الفقهية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، 2150 مسألة فقهية، في 3 أجزاء، دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى، 1994م.
2. القضايا النحوية في تفسير القرطبي، للطالب كاظم إبراهيم كاظم، لنيل درجة الدكتوراه تحت إشراف د. فرعون الحسوني، جامعة القاهرة، كلية الآداب العربية وآدابها، السنة الجامعية 1983 ـ 1984م.
3. القرطبي ومنهجه في التفسير، للباحث القصبي محمود زلط، رسالة دكتوراه، تحت إشراف د. عبد العزيز حاجي، جامعة الأزهر، القاهرة، كلية أصول الدين، السنة الجامعية 1981 ـ 1982م.

4ـ القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن، للطالب الباحث عبد القادر رحيم الهيثي رسالة دكتوراه، تحت إشراف د.حسن بن عبد الغني أبو غدة، كلية الآداب جامعة بغداد السنة الجامعية 1985 ـ 1986 م.

5ـ أثر النحو في تفسير القرطبي لمحمد لطفي زهدي دحلان، رسالة دكتوراه، تحت إشراف د.محمد بركات حمدي أبو علي/ د.محمد حسن عواد، الجامعة الأردنية، السنة الجامعية 1992 ـ 1993م.

6ـ الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير القرطبي تخريجًا ودراسة للطال الباحث علي صبري إبراهيم علوش، رسالة دكتوراه، تحت إشراف د. عامر حسن صبري، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الآداب، السنة الجامعية 1998 ـ 1999م.

الدرس اللغوي في تفسير القرطبي من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة آل عمران للطالب الباحث علي زكريا علي الدوخي، لنيل درجة الدكتوراه، تحت إشراف د. عبد الكريم القرني جامعة الإسكندرية، كلية الآداب، قسم اللغة العربية، واللغات الشرقية وآدابها، السنة الجامعية 1997 ـ 1998م.

7ـ اللهجات العربية في تفسير القرطبي، للطالبة الباحثة عفاف عمر عبد الله العتيق، درجة الدكتوراه، تحت إشراف د. عبد الله بن عبد

المحسن التركي، كلية الآداب للبنات، الذمام، قسم اللغة العربية، السنة الجامعية 1424 ـ 1425هـ.

8ـ الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره (أعلام الفقه والأصول والكلام)، للطالب الباحث أحمد عيسى يوسف العيسي، لنيل شهادة الدكتوراه، تحت إشراف د.طه بن جابر العلواني، الجامعة الإسلامية بغداد، كلية الفقه وأصوله. السنة الجامعية 1423 ـ 1424 هـ.

9ـ الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره "دراسة منهجية تحليلية"، إعداد الطالب الباحث صالح محمد صالح عطية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف د.محمد شرحبيلي، جامعة الخرطوم، كلية الآداب، السنة الجامعية 1997 ـ 1998م.

والدارسون لكتاب "الجامع" كل منهم تناول موضوعا خاصا من المواضيع المختلفة فيه ،إلا أنني رأيت أنه لم يسبق لأحد من الباحثين ـ حسب علمي ـ أن تتبع هذه القواعد التي اعتمدها القرطبي في ترجيحاته للأحكام، وذكرها هكذا. وأرجو أن أكون قد وفقت للاشتغال على هذه النماذج المختلقة من مجموع كتابه الذي استنبطت منه المصطلحات الآتية وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصلحة، وفتوى الصحابي، وسد الذرائع، واللغة، والمجمل، والمبين، والنص، واللفظ المشترك، والعام والخاص، والنسخ، وكذلك القواعد الفقهية الخمس الكبرى:

ـ اليقين لا يزول بالشك.

ـ الضرر يزال.

ـ العادة محكمة.

ـ المشقة تجلب التيسير.

ـ الأمور بمقاصدها.

ومن ملحوظاتي على هذه الدراسات الجامعية المختلفة للباحثين في كتاب "الجامع" للإمام القرطبي نجد كل واحدة منها تعطي فوائد كثيرة ومختلفة، تزيد في الحقل العلمي معاني غزيرة في جميع المواد الدراسية المذكورة، أو غيرها، مما استخرج من هذا الكتاب إلا أنه ينقصها شيئان:

أولا ـ البروز للوجود بأي طريقة كانت عبر الطبع، أو غيره مثل الوسائل الحالية التي أصبحت منتشرة في أنحاء العالم لكي يستفيد منها الجميع، ويعقب عليها المختصون لتكون نقية صالحة ومتداولة للعموم، ويصير العلم منتشرا بسبب ذلك، ولا ينبغي أن تبقى حبيسة الكليات محتكرة فيها.

ثانيا ـ هذه الدراسات تفتقر إلى شيء آخر، وهو منهج القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية الواردة في كتابه الجامع.

وهذا المنهج هو ما يسره الله لي أن اشتغل عليه في هذه الأطروحة التي بين أيدينا، لأن الأمة في حاجة إلى التسديد في رأيها، والترجيح بين آرائها المختلفة في سائر شؤون حياتها، في وطنها، وفي عبادتها، ومعاملاتها مع نفسها ومع ربها، ومع المخلوقات جميعا، وذلك بناء على مرجحات سليمة قوية ومتينة.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع يمكن حصرها فيما هو ذاتي، وما هو موضوعي:

الأسباب الذاتية: لقد كان لموضوع بحثي في الإجازة دور فعال في اختيار هذا الموضوع، حيث اشتغلت على ترجيحات ابن القاسم من خلال كتاب المنتقى للإمام الباجي "الصيام والزكاة والحج أنموذجا". وأما بحث الماستر فكان في موضوع: القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من كفاية الطالب الرباني "شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع وتصنيف ودراسة نماذج منها". ومعلوم أن القواعد والضوابط من بين ما يستعان بها على الترجيح. فلما أقبلت على البحث في الدكتوراه فكرت أن يكون هذا الرصيد المعرفي عونا لي في البحث بشكل موسع، في معرفة منهج الترجيح عامة، وعند الإمام القرطبي خاصة، فاخترت موضوع "منهج الإمام القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن، دراسة فقهية وأصولية"، بعد موافقة أستاذي الفاضل المشرف: **الدكتور عبد الرزاق وورقية** حفظه الله وجزاه خير الدارين، فوجدت ضالتي فيهما معا ولله الحمد.

ومن الأسباب الموضوعية: إنني لما اطلعت على تفسير الإمام القرطبي، وجدته قد استفاد منه الباحثون كثيرا في جوانب عديدة. كالحديث، والآثار، والفقه، والأصول، واللغة، والنحو، والقراءات، وأصول الدين، وغير ذلك من المواضيع، كما مر بيانها أثناء الحديث عن الدراسات السابقة في الكتاب، ومن هنا أثار إعجابي هذا الكتاب فاشتغلت عليه من خلال منهجه في الترجيح بين الآراء الفقهية.

ـ المنهج المتبع:

إن طريقة عملي في هذه الأطروحة جاء على الشكل التالي:

أولا ـ تتبعت المنهج الحواري، والمقصود منه العملية العلمية المبنية على الأخذ والعطاء، أو التقابل والتناظر بين قضيتين، أو أكثر، إنه نسق مبني على رصد علاقات الاختلاف، أو الائتلاف في الدراسات المقارنة، والوظيفية، والجدلية، فالمنهج الحواري إذن، منهج يقوم على دراسة التفاعل الحاصل بين القضايا العلمية من خلال الصورة المذكورة، وعليه فإنه يمكن أن يتجلى في ثلاث صور هي:

أ ـ طريقة المقارنة: وهي التي بواسطتها تنجز الدراسات المقارنة في شتى المجالات الأصولية، أو الفقهية، أو الحديثية...إلخ.

والدراسات المقارنة هي البحوث التي تسعى إلى إبراز مواطن الوفاق، أو الخلاف بين قضيتين، أو قضايا في موضوع واحد مع تفسير ذلك وتعليله(...)

ب ـ الطريقة الوظيفية: وهي تهتم بدراسة وظائف القضايا العلمية: أي أن الإشكال العلمي المقصود في "البحث الوظيفي" هو العلاقات التأثيرية أو التأثرية، أو كلاهما معا اللتان توفران عليها هذا الموضوع أو ذاك(...)

ج ـ الطريقة الجدلية التجاوزية: وهي تقوم على صراع المتناقضات الفكرية بهدف تجاوز الغالب منها للمغلوب.[20]

[20] – أبجدية البحث في العلوم الشرعية لفريد الأنصاري، دار السلام، الدار البيضاء، ط 2، 2010م، ص111.

ثانيا ـ حينما تتبعت هذه النصوص المتعلقة بهذا البحث، وجدتها تعتمد كثيرا على المقارنة بين أقوال الأئمة، والعلماء الكبار، وآرائهم، ليتسنى التعارض، والترجيح فيما بينها، بناء على مرجح قوي بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو غير ذلك من المرجحات.

خطة إنجاز البحث والتصميم:

لقد توزع عملي في هذه الأطروحة على مقدمة ومدخل تمهيدي وبابين رئيسين وخاتمة. أما المقدمة فتناولت فيها العناصر الآتية:

أ ـ التعريف بالشريعة المحمد ية بما فيها الفقه والأصول والتفسير والسيرة النبوية .

2ـ التعريف بالتقفسير والتأويل وخصائصهما.
3ـ التعريف بالموضوع وإشكالية الترجيح
4ـ أهمية الموضوع وقيمته العلمية.
5ـ الدراسات السابقة في كتابة الجامع والتعليق عليها.
6ـ أسباب اختيار الموضوع .
7ـ المنهج المتبع
8ـ خطة إنجاز البحث والتصميم.
10ـ الصعوبات والعراقيل المعترضة لمعالجة الموضوع.

الصعوبات المعترضة لإنجاز البحث:

وهذه الصعوبات تعتري كل باحث كيفما كان اجتهاده إلا أن الباحثين يتفاوتون حسب ظروفهم الخاصة، وإمكانياتهم العلمية، والاجتماعية، والثقافية، والمسؤوليات الثقيلة المختلفة، وكنت من بينهم.

فمن الصعوبات التي واجهتني في هذه الأطروحة كثيرة تجلت في طبيعة هذا الموضوع الذي يتعلق بمنهج الترجيح للإمام القرطبي في كتابه "الجامع" وذلك بسبب شساعته العلمية، وغناه الاجتهادي.

وقد كتب الباحثون عن القرطبي رسائل جامعية كثيرة، فوجدت نفسي حائرًا مندهشًا كيف أتخلص، وابتعد عن هذه المواضيع المتشابهة حتى لا أسقط في تكرارها! فالتزمت بعنوان منهج الإمام القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية من خلال كتابه "الجامع، دراسة فقهية وأصولية"، وبعد استشارة أستاذي المشرف توكلت على اللّه، وشرعت في العمل، واستعنت به سبحانه ﷻ، وبدأت أسأل بعض الأساتذة وأسترشدهم، حيث وجدت ضالتي عندهم، فوجهوني وأرشدوني، وقوموا بعض اعوجاج بحثي، جزاهم اللّه خير الدارين. فواصلت البحث والدراسة معتمدا على اللّه ﷻ، ثم على نصائح أستاذي المشرف الذي لم يبخل علي، حيث كنت أضايقه باستمرار مستفسرا عن عدة قضايا، وقد كنت أجد عنده الجواب الشافي.

وكخلاصة لما أشرت إليه في المقدمة ، تطرقت فيها إلى الكلام عن علاقة التفسير بالعلوم الأخرى، وشروط القراءة الصحيحة، والتفسير لغة

واصطلاحا، وذكرت مجموعة من التفاسير بالمأثور ومجموعة من التفاسير بالرأي والاجتهاد، ومجموعة أخرى من التفاسير الفقهية، والتعريف بالتفسير والتأويل وخصائصهما، ومراحل التفسير ومدارسه، ومناقب القرطبي وآثاره، وإشكالية الموضوع وأهميته، وقيمته العلمية، والدراسات السابقة المختلفة في الجامع والتعليق عليها ، وأسباب اختيار الموضوع ، والمنهج المتبع، وخطة إنجاز البحث والتصميم والصعوبات والعراقيل المعترضة.

وبعد ذلك أنتقل إلى المدخل التمهيدي **للتعريف بالقرطبي وكتابه والترجيح وأصوله العامة:**

لقد خصصت لهذا المدخل التمهيدي أربعة مباحث، فبدأت بالمبحث الأول للتعريف بالقرطبي، وفيه ثلاثة مطالب، في حين عالجت المبحث الثاني للتعريف بكتابه "الجامع"، ومنهجه في الترجيح، وموقعه في الدراسات الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب، بينما المبحث الثالث ناقشت فيه مفهوم الترجيح عند المذاهب الأربعة، وفيه أربعة مطالب. ثم تحدثت في المبحث الرابع عن أصوله العامة، وأركانه، وشروطه، ومحله، وقواعده، وفيه مطلبان.

ثالثا ـ الباب الأول: وقد خصصته لمنهج الإمام القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية، الجانب النظري، وفيه فصلان، الفصل الأول منه فهو للترجيح باللغة، واللفظ المشترك، وفيه مبحثان، فالمبحث الأول لفهمهما، بينما المبحث الثاني للمطلق والمقيد، في حين خصصت الفصل الثاني للترجيح بصريح الكتاب والسنة، والأدلة التبعية، وفيه مبحثان، فالمبحث الأول تحدثت فيه عن القراءات في شأن غسل الرجلين، أو مسحهما في الوضوء، والتيمم، والطهارة من دم

الحيض، ولباس المرء في الدنيا، بينما المبحث الثاني جعلته لبعض الأدلة التبعية بما فيها القياس، والمصلحة، وسد الذرائع.

رابعا ـ الباب الثاني: ناقشت فيه تطبيقات منهج القرطبي في الترجيح حسب الأبواب الفقهية وفيه فصلان، الفصل الأول تعرضت فيه لتطبيقات على العبادات، وفيه خمسة مباحث، المبحث الأول تطرقت فيه للطهارة وفيه عشرة مطالب، أما المبحث الثاني فعالجت فيه مسائل الصلاة وفيه أحد عشر مطلبا، كما خصصت المبحث الثالث للزكاة وفيه أربعة مطالب، في حين خصصت المبحث الرابع للصيام وفيه تسعة مطالب، وناقشت في المبحث الخامس الحج والعمرة، وفيه تسعة مطالب.

أما الفصل الثاني فتمحور حول تطبيقات المعاملات، وفيه خمسة مباحث، تناولت في المبحث الأول العلاقات الزوجية، وفيه تسعة مطالب، كما تعرضت في المبحث الثاني إلى مسائل الطلاق، والوفاة وفيه سبعة مطالب، كما خصصت المبحث الثالث للتعلق بالأموال، وفيه أربعة مطالب، أما المبحث الرابع، فعالجت فيه ما يتعلق بالجنايات، وفيه ستة مطالب، في حين ناقشت في المبحث الخامس ما يتعلق بالحدود، وفيه ثلاثة مطالب.

وأنهيت الأطروحة بخاتمة ضمنتها خلاصتها، وأهم نتائجها، وذيلتها بجملة من الفهارس منها:

ـ فهرس الآيات القرآنية.

ـ فهرس الأحاديث النبوية.

ـ فهرس المصطلحات الأصولية.

ـ فهرس القواعد الفقهية.

ـ فهرس الأبيات الشعرية.

ـ فهرس المصادر والمراجع.

ـ فهرس المواضيع.

وبعدما أنهيت الحديث عن خطة إنجاز البحث والتصميم بما فيها المقدمة، وعناصرها، والمدخل التمهيدي، ومباحثه الأربعة، والباب الأول، والباب الثاني وفصولهما، أنتقل إلى :

المبحث الأول: للتعريف بالإمام القرطبي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تحدثت فيه عن اسم القرطبي وكنيته، ونسبه، وولادته، وحالته الاجتماعية، والسياسية، وفيه فرعان:

الفرع الأول اسم القرطبي، وكنيته، ونسبه. فاسمه أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح[21] الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسر اسمه وكنيته.[22]

فأما اسمه فقد اتفق العلماء فيه بدون استثناء، وأما كنيته فيحتمل أنه كني بهذه الكنية، لأن اسم محمد هو من الأسماء التي اختصت بهذه الكنية وهذا ما يرجح واللّه أعلم لأن أبا عبد اللّه من باب الكنية الاصطلاحية لاسم

---

[21] – طبقات المفسرين محمد الداودي، تحقيق علي محمد عمر، مركز تحقيق التراث بدار الكتب، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط 1، 1972، 65/2 ـ 66.

[22] –الديباج المذهب لابن فرحون، تحقيق أبو النور الأحمدي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 2، 2005، 242/2.

محمد، وذلك كقولهم لأحمد أبي العباس، ولعلي أبي الحسين، ولعمرو أبي يوسف.

وأما نسبه الخزرجي، وهي نسبة إلى الخزرج، وهي أحد قبيلتي الأنصار، والأنصار هما الأوس والخزرج، هما قبيلتان تسميان بيثرب قبل الإسلام.[23]

لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾.[24]

وفضلهم على الإسلام والمسلمين مشهور ومعروف، في كتاب اللّه ﷻ في قوله تعالى: ﴿ وَالسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَالأَنصارِ وَالذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾.[25] وسموا بالأنصار لأنهم عاهدوا رسول اللّه ﷺ قبل الهجرة بالنصرة، ووفوا بعهدهم بعدها.[26]

الفرع الثاني ـ ولادته، وحالته الاجتماعية والسياسية:

---

[23] – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1968، 409/2.

[24] – سورة الأحزاب، الآية 13.

[25] – سورة التوبة، الآية 101.

[26] – جمهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983، ص353 ـ 354.

1 ـ ولادة القرطبي:

لقد كان مولد أبي عبد اللّه كان بقرطبة، ببلاد الأندلس، وتلقى بها ثقافة واسعة في الفقه والنحو، والقراءات، وغيرها من الفنون على يد جماعة من العلماء المشهورين، وكان يعيش آنذاك في كنف أبيه ورعايته، وكذلك حتى بعد وفاة أبيه سنة 627 هـ في حادثة ذكرها أبو عبد اللّه[27] في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ قُتِلُواْ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتاًۢ بَلَ اَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتيٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.[28] وذلك في المسألة الخامسة من تفسيرها.[29]

2 ـ حالته الاجتماعية والسياسية:

في القرن السابع الهجري، وهو عصره كانت الأندلس تعيش على ما أصابها من هم وحزن، ونكد وبطش، ونهب وضيق، وكرب وتمزق، وضياع عقب احتلال الفرنجة النصارى بلادهم، واستيلائهم على ديارهم، وأموالهم، وسبيهم نساءهم، وأطفالهم، فاستعان الكفار على قتل المسلمين بعضهم

---

27 – أعلام المسلمين لحسن محمود سليمان دارا لقلم، دمشق، ط 1، 1993، ص14 ـ 15.

28 – سورة آل عمران، الآيتان 169 ـ 170.

29 – الجامع للقرطبي، ط 10، 2012، 210/4.

ببعض حتى سقط الحكم بقرطبة سنة 633 هـ [30] تقريبا التي رثاها أبو البقاء الرندي في قصيدته المشهورة رثاء الأندلس التي قال في مطلعها:

لكل شيء إذا ما تم نقصان فلا يغر بطيب العيش إنسان[31]

وقد عبر القرطبي عن هذه المأساة بلسان حزين، فقال: **"لبسنا العدو في ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضا، واستباحة بعضنا أموال بعض، نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.**[32]

المطلب الثاني ـ بعض شيوخ القرطبي وتلامذته

الفرع الأول ـ بعض شيوخه:

1 – الحسن البكري الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن عمر القرشي التيمي البكري النيسابوري، ثم الدمشقي صدر الدين أبو علي، محدث حافظ ورحال صوفي مؤرخ محتسب سفير الدولة، ولد بدمشق وسمع بها، وبمكة وبنيسابور، وبأصبهان، وببغداد، وبالموصل وبأربيل، وبحلب، وجمع وصنف، وشرع في تاريخ لدمشق، وتوفي بمصر سنة 656 هـ.[33]

2 – أبو الحسن بن قطرال علي بن عبد الله بن محمد الأنصاري القرطبي، سمع عبد الحق ابن توبة وأبا القاسم بن الشراط، وقرأ العربية وولي قضاء شاطبة، ثم

---

[30] – الاستقصا لخالد الناصري، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، بدون طبعة، 1997، 2/ 202.

[31] – ديوان أبي الطبيب صالح بن شريف الرندي، تحقيق حياة قارة، دار المعارف، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 165.

[32] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 9/7.

[33] – معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 289/3.

ولي قضاء قرطبة، ثم قضاء فاس، وكان يشارك في عدة علوم، ويتفرد ببراعة بلاغة، توفي بمراكش في ربيع الأول وله **ثمان ثمانون** سنة.[34]

3 – أبو العباس القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، المحدث الشاهد نزيل الإسكندرية، كان من كبار الأئمة، ولد سنة **ثمان** وسبعين وخمسمائة، وسمع بالمغرب من جماعة، واختصر الصحيحين، وصنف كتاب "المفهم في شرح مختصر مسلم".[35]

الفرع الثاني ـ بعض تلامذته:

1 - ابنه شهاب الدين أحمد، روى عن والده بالإجازة وكان عالما مشاركا وعاش بمنية بني خصيب مع أبيه، وتلقى عنه بها روى عنه بالإجازة.[36]

2 - إسماعيل بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الصمد الخراساني وكان يخدم في الدواوين مع جودة، وحسن خلق، ومعرفة غزيرة (ت 709هـ).[37]

3 - أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي العصامي الغرناطي شيخ القراء والمحدثين توفي بغرناطة (ت 708هـ).[38]

4 - ضياء الدين أحمد بن أبي السعود المعروف بالسطريجي.[39]

---

[34] – **شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن عماد الحنبلي، دار المسيرة، لبنان، ط** 2، 1979م، 5 /254

[35] – **المرجع نفسه**، 5 /273.

[36] – **طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط** 1، 1396هـ، 79/1.

[37] – **الإعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، بدون طبعة**، 1986، **ص** 83 ـ 84.

[38] – **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن، وزارة الثقافة، مصر ، بدون طبعة**، 1963، 373/7.

ومن المؤكد أن تلامذة القرطبي لا تنحصر في هؤلاء القلة بل تتلمذ عليه الكثير سواء كان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. فكل من استفاد منه أو من كتبه، وأقبل ناهلا منها فهو من تلامذته. وحسبنا أن نجد علماء كبارا استفادوا منه، مثل الشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الذي توفي معتقلا مظلوما بقلعة دمشق (ت728هـ).[40] والإمام ابن كثير الدمشقي الشافعي (ت 774هـ)، وعبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت 852هـ). والإمام جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، والإمام الشوكاني (ت 1250هـ)، وكل هؤلاء وغيرهم أخذوا عنه، وسوف يأخذون إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

المطلب الثالث ـ الآثار العلمية للقرطبي، وثناء العلماء عليه وزهده، ووفاته وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول ـ آثاره العلمية:

1 ـ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن.

2 ـ كتاب التذكرة بأحوال الموتى والآخرة.

3 ـ قمع الحرص والزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة.

4 ـ كتاب الأسنى في شرح أسماء اللّه الحسنى.

5 ـ كتاب التذكار في فضل الأذكار.

---

[39] – معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، القاهرة، بدون طبعة، 1414 هـ/1993، 138/1.

[40] – البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة الصفا، بيروت، بدون طبعة، 2003، 31/14.

6 ـ منهج العباد ومحجة السالكين العباد.

7 ـ اللمع اللؤلؤية في شرح العشرينات النبوية.

8 ـ المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

9 ـ كتاب التقريب لكتاب التمهيد.

10 ـ أرجوزة جمع فيها أسماء النبي ﷺ.

11 ـ كتاب الإعلام بما في دين النصارى من الأوهام وإظهار محاسن الإسلام.

12 ـ رسالة في ألقاب الحديث.

13 ـ المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح.

14 ـ كتاب يوم الفزع الأكبر.

15 ـ كتاب الإعلام بمولد النبي عليه السلام.

الفرع الثاني ـ ثناء العلماء على القرطبي، وزهده في الدنيا:

لقد أثنى المؤرخون على القرطبي، وامتدحوه من الناحية الأخلاقية، فوصفه بعضهم بقوله: **"إنه كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين، الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف"**. ثم عبروا عن عدم تكلفه فقالوا: **"وكان قد أطرح التكلف يمشي بثوب واحد، وعلى رأسه طاقية"**.[41]

---

[41] – **الديباج في معرفة علماء أعيان المذهب لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ**، 242/2 ـ 244.

وزهده هذا ليس معناه أنه قد حرم الطيبات على نفسه، وعاش كما يعيش بعض المتصوفين، لا، لم يكن زهد القرطبي من هذا النوع، وإنما كان بمعنى أنه لم يجعل تحصيل الطيبات، واللذات هدفا، أو غاية له في حياته، فالشيخ قد انحصر تفكيره في الآخرة، فلم يجعل الدنيا سلطانا عليه، وفرق بين من يأكل ليعيش وبين من يعيش ليأكل، وإذا كان بعض المتصوفة قد فهموا أن التمتع بالطيبات ينافي الزهد، فإن القرطبي قد هاجمهم في تفسيره ولم يرتض هذا المسلك.[42] فقال في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾.[43] وذلك في المسألة الثالثة من تفسير هذه الآية. قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها، والأحاديث الواردة في معناها ردًا على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه. قال الطبري: **"لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المومنين على نفسه من طيبات المطاعم، والملابس، والمناكح، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة. ولذلك رد النبي ﷺ التبتل على ابن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء ما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون. إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على**

---

[42] – القرطبي ومنهجه في التفسير القصبي لمحمد زلط، دار القلم، بيروت، بدون طبعة، 1981، ص 33.

[43] – سورة المائدة، الآية 89.

لباس القطن والكتان، إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء".[44]

الفرع الثالث ـ وفاة القرطبي:

تجمع المصادر على أن وفاة القرطبي كانت بمنية بني خصيب بمصر في شوال من سنة 671 هـ بعد أن عاش شطرا من حياته في قرطبة بالأندلس في الثلث الأول من القرن السابع الهجري.[45]

المبحث الثاني ـ التعريف بكتابه " الجامع ومنهجه في الترجيح وموقعه في الدراسات الشرعية " وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ التعريف بالكتاب ومنهجه وموقعه في الدراسات الشرعية وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول ـ اسم الكتاب: "جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان": وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة. ذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ.[46]

الفرع الثاني ـ كلامه عن كتاب اللّه ومنهجه فيه: يبين الإمام القرطبي في مقدمة كتابه النهج الذي سينهجه فيه يقول: **"وبعد، فلما كان كتاب اللّه هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين**

---

44 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 194/6 ـ 195.

45 – القرطبي المفسر سيرة ومنهج ليوسف عبد الرحمن الفرت، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1982، ص 33.

46 – طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق عبد السلام عبد المعين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002، 65/2 ـ 66.

الأرض، رأيت أن اشتغل به مدى عمري، واستفرغ فيه منتي [47] بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منهما بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف. وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي [48] وعملا صالحا بعد موتي، قال اللّه تعالى: ﴿ يُنَبَّؤُاْ ٱلإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾.[49] وقال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾.[50]

وقال رسول اللّه ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**».[51] وقد جعل الإمام السيوطي ما يلحق العبد بعد موته عشر خصال ونظمها في أبيات فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرسُ النخل والصدقات تجري
وراثة مصحفٍ ورباط ثغرٍ ... وحفر البير أو إجراء نهرِ
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصـــر[52]

---

[47] – **منتي: أي قوتي.**

[48] – **رمسي: اي قبري.**

[49] – **سورة القيامة، الآية 13.**

[50] – **سورة الانفطار، الآية 5.**

[51] – **أخرجه البخاري في: كتاب الأدب المفرد، باب: بر الوالدين بعد موتهما، ص 45، ط 4، 1997. وأخرجه مسلم في كتاب الوقف، باب ما يلحق الإنسان ثوابه بعده، ص 264، الحديث 1001، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا باب: ما جاء في الصدقة على الميت، 15/2، دار الكتاب العربي**

الفرع الثالث ـ شرط القرطبي في تفسيره:

قال القرطبي: " وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها فإنه يقال: **"من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله"**، وكثيرًا ما يجيء الحديث في كتاب الفقه والتفسير مبهمًا، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرًا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام. ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، واللّه الموفق للصواب.

وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لابد منه، ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها فضمنت كل آية تتضمن حكما أو حكمين فما زاد، مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول، والتفسير الغريب، والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، وهكذا إلى آخر الكتاب وسميته: "الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان" جعله اللّه خالصا لوجهه

---

52 – شرح محمد الزرقاني على منظومة المسماة بالبيقونية.في مصطلح الحديث، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ ، ص 9.

الكريم، وأن ينفعني به ووالدي ومن أراده بمنه إنه سميع الدعاء، قريب مجيب آمين".[53]

المطلب الثاني ـ موقعه في الدراسات الشرعية:

يعد هذا التفسير من الكتب المعتمدة في الشريعة الإسلامية، بشهادة بعض العلماء الذين شهدوا له شهادة حق وصدق حينما قال ابن العماد الحنبلي: **"إن هذا التفسير قد حوى مذاهب السلف كلها وأن فوائده كثيرة"**.[54] قال الإمام ابن تيمية فيه بعد أن ذكر تفسير الزمخشري، وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب، والسنة، وأبعد من البدع.[55]

قال الذهبي: **"إن هذا المؤلف رحمه الله ينقل عن السلف كثيرا مما أثر عنهم في التفسير والأحكام مع نسبة كل قول إلى قائله"**.[56]

وفاء بشرطه كما ينقل عمن تقدمه في التفسير خصوصا من ألف منهم في كتب الأحكام مع تعقيبه على ما ينقل منها، وممن ينقل عنهم كثيرا ابن جرير الطبري (310هـ)، وأبو بكر الجصاص (ت370هـ)، والكيا الهراسي الشافعي (ت504هـ)، وابن عطية الأندلسي (ت 541هـ)، وأبو بكر بن العربي المالكي (ت 543هـ).

---

[53]– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 15/1.

[54]– شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، بدون طبعة، 1399هـ، 335/5.

[55]– مجموعة الفتاوى لابن تيمية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1418 هـ/ 1997م، 387/13.

[56]– التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي 459/2ن الطبعة 2 /1976ن دار الكتب الحديثة.

وأما من ناحية الأحكام، فإنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف ما تعلق منها بالآيات عن قرب، وما تعلق بها عن بعد مع بيان أدلة كلّ قول.[57]

المطلب الثالث ـ اعتماده في المسائل الخلافية بين الآراء الفقهية على بعض الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية وفيه فرعان:

الفرع الأول ـ الأدلة الشرعية وفيه مسألتان:

المسألة الأولى ـ فتوى الصحابي:

نقل القرطبي كثيرا من فتاوى الصحابة، وأقضيتهم أثناء عرضه للأحكام، وكان من منهجه في ذلك أنه يرد قول الصحابي إذا خالف الكتاب والسنة ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾.[58]

يقول في المسألة الرابعة: هذه الآية، وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كان، أو عبادة، كالحج والجهاد، ثم استدل القرطبي لذلك من السنة بحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: **"يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟"** فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**[59]، ثم قال القرطبي: **"ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء، وإذا**

---

[57]– **المرجع نفسه**، 459/2 .

[58]– **سورة البقرة، الآية** 163.

[59]– **سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بما ء البحر ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط** 1، 1430هـ/ 2009م، 13/1.

جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب، وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما المنع من ركوبه، والقرآن والسنة يرد هذا القول، ولو كان ركوبه يكره، أولا يجوز، لنهى عنه النبي ﷺ، الذين قالوا له: إنا نركب البحر وهذه الآية، وما كان مثلها نص في الغرض وإليها المفزع، وقد تؤول ما روي عن العمرين في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط، وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا والاستكثار منها، وأما في أداء الفرائض فلا". [60]

المسألة الثانية ـ الاستحسان والمصلحة:

لقد اعتبر المالكية الاستحسان دليلا من الأدلة التي تستنبط بها الأحكام، وخالفهم في ذلك الشافعية فلم يأخذوا به واعتبروه حكما بالهوى والتشهي، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: **"من استحسن فقد شرع".** [61]

وإذا كان المالكية يأخذون بالاستحسان، ويعتبرونه طريقا من طرق استنباط الأحكام فما حقيقته عندهم؟. وبهذا يتضح أن الاستحسان استثناء من القياس، أو من القاعدة العامة لأن اطراد القياس أو القاعدة يقتضي الوقوع في المشقة، أو دفع مصلحة، أو جلب مفسدة، ومثال ذلك الاطلاع على عورات الناس للتداوي، فإن القياس تحريم رؤيتها، ولكن استحسنت لدفع الضرر، وقد بين القرطبي أثناء شرحه لبعض الآيات أن الاستحسان لا يكون حيث يكون

---

[60] – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 147/2.

[61] – **قولة منسوبة إلى الإمام الشافعي، ذكرها بدر الدين بن محمد الزركشي في كتاب البحر المحيط، كتاب الأدلة المختلف فيها الاستحسان، دار الكتبي للنشر، الجيزة، بدون طبعة، بدون تاريخ**، 95/8.

هناك نص.[62] ففي قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِجْعَل لِّيَ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً ﴾.[63] يقول في المسألة الثالثة: في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام، وذلك موجود في كثير من السنة، وآكد الإشارات ما حكم به النبي ﷺ من أمر السوداء حين قال لها: «**أين الله؟** »، فأشارت برأسها إلى السماء.[64] فقال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**».[65] فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال. وتستحق به الجنة وينجي من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء، وروى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق فإنه يلزمه. وقال الشافعي: **"في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق"**. وقال أبو حنيفة: **"ذلك جائز إذا كانت إشارته تعرف، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس، وإنما هو استحسان، والقياس في هذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته"**. ثم قال القرطبي: **"قال أبو الحسن بن بطال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة في الديانة"**.[66]

---

[62] – القرطبي ومنهجه في التفسير لمحمد زلط، ص 388/387 .

[63] – سورة آل عمران، الآية 41.

[64] – أخرجه مسلم في كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب: نسخ الكلام في الصلاة، رقم الحديث 334. ص 95.

[65] – الجامع لأحكام القرآن ،63/4.

[66] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 63/4.

والفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة، ذلك أن المصلحة المرسلة تكون حيث لا يكون هناك دليل سواها، وأما الاستحسان فإنه يكون إذا أدى القياس إلى حرج أو مشقة. أو دفع مصلحة وجلب مفسدة، وقد اعتبر المالكية المصلحة أصلا قائمًا بذاته، تبنى عليه بعض الفروع الفقهية. واشترطوا أن لا يعارضها نص.[67]

الفرع الثاني ـ القواعد الأصولية اللغوية وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى ـ النص والظاهر:

" لقد تعرض القرطبي لأصول الفقه في تفسيره فذكر كثيرا من أدلته وقواعده، وبين أثناء عرضه للأحكام كيف تبنى الفروع عليها، وفي بعض الأحيان كان يتطرق إلى ما دار من خلافات بين المذاهب حول هذه القواعد والأدلة، والقرطبي وإن كان لم يتوسع في كل هذا التوسع المذكور في كتب الأصول فإن المقام يضيق عن ذكر كل ما جاء به، وسنقف على بعض ما عرضه من أصول الفقه فيما يأتي: النص والظاهر: قد يكون الدليل من قبيل النص، وقد يكون من قبيل الظاهر، وكل منهما طريق معترف به في استنباط الأحكام. حيث فرق أكثر علماء الأصول بين النص والظاهر فقالوا: "**إن النص ما لا يحتمل التأويل، أو هو الذي لا يقبل احتمالا فيما يدل عليه، والظاهر ما يحتمل التأويل، أو يقبل احتمالا فيما يدل عليه**". ولهذا فمن المقرر أن النص والظاهر ليسا مرتبة واحدة في الدلالة على الحكم. فالنص أقوى في الدلالة من الظاهر، فإذا تعارضا قدم النص على الظاهر.

---

67 – القرطبي ومنهجه في التفسير، القصبي محمود زلط، ص 389 ـ 388.

ونرى القرطبي أثناء عرضه لبعض الأحكام يبرز كل ذلك ليتعرف عن الأدلة التي بنى عليها الفقهاء مذاهبهم وأحكامهم، ويشير إلى أنها من قبيل النص، أو من قبيل الظاهر، ثم نراه يرجح الأدلة التي من قبيل النص لأن دلالة النص على الأحكام أقوى من دلالة الظاهر".[68]

ففي قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾.[69] يقول القرطبي في المسألة الثالثة من تفسير هذه الآية من أخذ مال غيره...:[70] **"من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع، فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك، وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي لأنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال، وإن كان عند أبي حنيفة قضاؤه ينفذ في الفروج باطنا، وإذا كان قضاء القاضي لا يغير حكم الباطن في الأموال فهو في الفروج أولى".**[71]

وروى الأئمة عن أم سلمة قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضيَ له على نحو ما**

---

[68] – **القرطبي ومنهجه في التفسير ، محمود زلط، ، 1981، ص 358.**

[69] – **سورة البقرة، الآية 187.**

[70] – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 255/2.**

[71] – **المصدر نفسه، 255/2.**

أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار».[72]

" وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء. ثم قال القرطبي وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن، وسواء كان ذلك في الأموال، أم الدماء، أم الفروج إلا ما حكي عن أبي حنيفة في الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته، وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده، فإن فرجها يحل لمتزوجها ـ ممن يعلم أن القضية باطل ـ بعد العدة. وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده لأنه لما حلت للأزواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضي قطع عصمتها، وأحدث في ذلك التحليل والتحريم في الظاهر والباطن جميعا، ولولا ذلك ما حلت للأزواج".[73]

المسألة الثانية ـ العام والخاص:

" لقد أشار القرطبي إلى اختلاف العلماء في تخصيص الكتاب بالسنة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾" [74]

أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بحديث ضعيف، فقال في المسألة الخامسة: وقد

---

[72] – الموطأ للإمام مالك، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 719/2.

[73] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 255/2.

[74] – سورة البقرة، الآية 172.

اختلف الناس في تخصيص كتاب اللّه تعالى بالسنة، ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف".[75]

" وفي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ ﴾.[76] يقول في المسألة السابعة: والجمهور أيضا على أنه: **"لا يقتل مسلم بكافر"**.[77] ويقول: **"قلت: فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري، وهو يخصص عموم قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى ..﴾** ." ويبدو أن القرطبي كان يميل إلى تخصيص عام القرآن بأخبار الآحاد مطلقا مثل الشافعية، وكثير من المالكية، ويؤيد هذا ما ذكره في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلاَنْعَـٰمِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾.[78] فقد قال في المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ

---

75 – أحكام القرآن لابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 52/1.

76 – سورة البقرة، الآية 177.

77 – أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، 6903/4.

78 – سورة المائدة، الآية 1.

﴾: أي يقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ...﴾.[79] وقوله ﷺ: «**كل ذي ناب من السباع**

المسألة الثالثة: تخصيص العام بالعرف والعادة:

العرف إما قولي وإما فعلي: فالعرف القولي أن يكون الناس قد تعارفوا إطلاق اللفظ العام على بعض أفراده، كما تعارفوا إطلاق الدابة على الحمار، ويسمى هذا العرف: عادة المخاطبين في الاستعمال أو العادة القولية، ولقد اتفق الأصوليون على جواز تخصيص النصوص العامة به؛ لأن الشارع إنما يخاطب الناس بما تعارفوه من الإطلاقات، ولقد أبرز القرطبي ذلك، وبين ما ذهب إليه الأصوليون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.[81]

يقول في المسألة السابعة والعشرين عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾.[82] تقدم في النساء مستوفى،

---

79 – سورة المائدة، الآية 4.

80 – أخرجه مسلم في كتاب الصيد باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم 1933. وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند رقم الحديث 7228.

81 – سورة المائدة، الآية 7.

82 – سورة المائدة، الآية 7.

ونزيد هنا مسألة أصولية. وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة، فإن الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض، لم يكن شيء من ذلك ناقضا، وإنما صاروا إلى اللفظ لأن اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع حالة الإطلاق.[83] وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدًا عن الذهن، فصار غير مدلول به، وصار الحال فيه كالحال في الدابة، فإنها إذا أطلقت سبق منها الذهن إلى ذوات الأربع، ولم تخطر النملة ببال السامع. فصارت غير مرادة، ولا مدلوله لذلك اللفظ ظاهرًا.

والمخالف يقول: **"لا يلزم من سبقية الغالب أن يكون النادر غير مراد، فإن تناول اللفظ لهما واحد وضعا، وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدًا، والأول أصح، وتتمته في كتب الأصول.**[84] **وأما العرف العملي فقد أجاز الإمام مالك تخصيص العام به، ومنع ذلك الجمهور، ولقد امتدح القرطبي وجهة نظر الإمام مالك هذه، ويبدو من كلام القرطبي أن أحدا من الأئمة لم يقل به، ولم يفطن إليه، على عكس ما ذهب إليه بعض الباحثين من القدامى والمحدثين".**[85]

---

[83] – **الجامع لأحكام القرآن**، 80/6 ـ 81،

[84] – **المصدر نفسه**، 80/6 ـ 81.

[85] – **القرطبي ومنهجه في التفسير، محمود زلط، ص** 379 .

المسألة الرابعة ــ صيغة الأمر ومذاهب العلماء في حقيقتها:

إذا تجردت صيغة الأمر عن القرائن فهل تدل على طلب الفعل على جهة الوجوب أو الندب؟. ذهب جمهور العلماء إلى أنها في تلك الحالة تدل على طلب الفعل على جهة الوجوب، فالله تبارك وتعالى قد قال لملائكته: ﴿ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾.[86] فامتثلوا وأبى إبليس السجود فقال الله له: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ أَمَرْتُكَ ﴾.[87] ولم يأمر إلا بقوله: ﴿ٱسْجُدُوا﴾. وكذلك ذم الله قوما بعدم امتثال ما أمروا به فقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لاَ يَرْكَعُونَ﴾.[88] ولم يأمرهم إلا بقوله ﴿ ٱرْكَعُواْ ﴾ وهو صيغة لا قرينة معها، وذهب جماعة من العلماء إلى أنها في تلك الحالة للندب، ولقد أشار القرطبي إلى هذا عندما بين محل النزاع بين العلماء في المتعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى قَدَرُهُ، ﴾.[89]

---

[86] – سورة البقرة الآية 33.

[87] – سورة الأعراف، الآية 11.

[88] – سورة المرسلات، الآية 48.

[89] – سورة البقرة، الآية 234.

ورجح قول من قال بوجوب المتعة تمسكا بمقتضى الأمر، ولغير ذلك من القرائن والأدلة، فقال ذلك في المسألة السادسة من تفسير هذه الآية عند قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾. معناه أعطوهن شيئا يكون متابعا لهن.[90] وحمله ابن عمر وعلي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب، وحمله أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضي شريح وغيرهم على الندب. تمسك أهل القول الأول بمقتضى الأمر. وتمسك أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿ حَفِّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.[91] و﴿حَفِّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.[92] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، والقول الأول أولى لأن عمومات الأمر بالامتاع من قوله: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾. وإضافة الإمتاع إليهن بلام التمليك في قوله: **"وللمطلقات متاع"**. أظهر في الوجوب منه في الندب. وقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾. تأكيد لإيجابها؛ لأن كل واحد يجب عليه أن

---

90 – **الجامع لأحكم القرآن للقرطبي**، 144/3 .

91 – **سورة البقرة**، **الآية** 234.

92 – **سورة البقرة**، 239.

يتقي الله في الإشراك به ومعاصيه.[93] وقد قال تعالى في القرآن: ﴿ هُدىً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾.[94]

المسألة الخامسة ـ المطلق والمقيد:

لقد فرق القرطبي بين المطلق والمقيد، ونقل عن علماء اللغة تلك التفرقة وارتضاها في تفسيره، ولم يرتض لمثل هذه الألفاظ أن تكون من قبيل المترادفات، ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾.[95]

يقول في المسألة الثانية من تفسيرها: وقرأ أبو جعفر بن القعقاع. الميتة بالتشديد، وقال جماعة من اللغويين: التشديد والتخفيف في ميت وميت لغتان. وقال أبو حاتم وغيره: ما قد مات فيقال إن فيه ميتا، وما لم يمت بعد فلا يقال فيه، ميت بالتخفيف دليله قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾.[96]

وقال الشاعر ابن الرعلاء:[97]

ليس من مات فاستراحَ بميت إنما الميتُ ميتُ الأحياءِ

إنما المَيْتُ مَنْ يعيشُ ذليـــلا سِيّئاً بالُهُ قليلَ الرّجاءِ[98]

---

93 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 144/3 ـ 145.

94 – سورة البقرة، الآية 1.

95 – سورة البقرة، الآية 173.

96 – سورة الزمر، الآية 29.

97 – عدي ابن الرعلاء الغساني. شاعر جاهلي اشتهر بنسبه إلى أمه، وضاع اسم أبيه.

98 – الديوان .. كتاب في النقد والأدب: عباس محمود العقاد/ إبراهيم عبد القادر المازني، مكتبة السعادة، القاهرة، ط 2، 1921.

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت إلا ما روى البزي عن ابن كثير: ﴿ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ ﴾.[99] والمشهور عنه التثقيل، وأما قول الشاعر:

إذا ما مات ميت من تميم فسرك أن يعيش فجيء بزاد

بخبزٍ أو بتمرٍ أو بسمنٍ أو الشيء الملَّفف في البجاد

تراه يطوف في الآفاق حرصاً ليأكل رأس لقمان بن عاد[100]

فلا أبلغ في الهجاء من أنه أراد الميت حقيقة، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من شارف الموت والأول أشهر.[101] وقال أيضا: "هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان الكبد والطحال**».[102]

بعدما أنهيت المبحث الثاني، وما يتعلق به من التعريف بكتابه الجامع ومنهجه، وشرطه فيه وموقعه، أنتقل إلى المبحث الثالث.

144/1

99 – سورة إبراهيم، الآية 20.

100 – بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر، مكتبة السعادة، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ، 166/1.

101 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 162/2.

102 – أخرجه ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث رقم 3314.

المبحث الثالث ـ مفهوم الترجيح عند الأئمة الأربعة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول ـ الترجيح عند السادة الحنفية وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول ـ وجوه الترجيح عند الإمام الجصاص(ت 371هـ):

وجوه الترجيح مختلفة: فمنها أن المجيب إذا اعتل بعلة منصوص عليها، فعارضه السائل بعلة مستنبطة كان له أن يقول علتي أولى لأنها منصوص عليها، وعلتك مستنبطة، ولحظ للاستنباط مع النص، وذلك نحو معارضة المخالف لنا على علة نقض الطهارة بظهور النجاسة، فإن قليل القيء، لا ينقضها، والمعنى فيه: أنه نجاسة خارجة من غير السبيل، ويحتج على صحة اعتلاله بأن النجاسة إذا خرجت من السبيل أوجبت نقض الطهارة، وهو البول، وإذا خرجت من غير السبيل لم توجبه ،وهو يسير القيء.[103]

الفرع الثاني ـ الترجيح عند العلامة الدبوسي الحنفي(ت430هـ):

الترجيح هو إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا، وهذا كالشهادتين إذا تعارضتا إحداهما مستورة والأخرى عادلة ترجحت العادلة؛ لأنها صفة الشهادة، ولا تترجح بزيادة عدد الشهود لأنها ليست بصفة لما هو حجة من الشهادة بل مثلها، وشهادة كل عدد ركن مثل شهادة الأخرى لا يكون بعضها صفة للبعض.

---

[103] – أصول الجصاص، المسمى الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت 371هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 330/2.

فكذلك الخبر لا يترجح بخبر آخر يروى. ولا الآية بآية أخرى، ويترجح الخبر بكثرة الرواة لأن الحجة هو الخبر المنقول عن النبي ﷺ، والاشتهار في النقل وصفا للرواية، لأننا نقول: رواية مشهورة ومتواترة وشاذة، بخلاف الشهادة؛ لأن الحجة قول الشاهد: أشهد، وكلام كل واجد ركن مثل الآخر، لا أن يكون وصفا له، وإنما يترجح بمعنى يرجع إلى الشاهد فيقوى الصدق من قوله: أشهد.[104]

الفرع الثالث ـ الترجيح عند الإمام السرخسي(450هـ):

قال رضي اللّه عنه: الكلام في هذا الباب في فصول:

ـ **أحدها:** في معنى الترجيح لغة وشريعة.

ـ **والثاني:** في باب ما يقع به الترجيح.

ـ **والثالث:** في بيان المخلص من تعارض يقع في الترجيح.

ـ **والرابع:** في بيان ما هو فاسد من وجوه الترجيح.

ثم قال: فصل، وما ينتهي إليه ما يقع به الترجيح في الحاصل أربعة:

ـ **أحدها:** قوة الأثر.

ـ **الثاني:** قوة الثبات على الحكم المشهود به.

ـ **الثالث:** كثرة الأصول.[105]

ـ **الرابع:** عدم الحكم عند عدم العلة.[106]

---

[104] – تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ)، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ/2001م، ص 339.

[105] – تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ)، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1421هـ/2001م، ص 339.

[106] – أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد ابن أبي سهل السرخسي (ت 490 هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 253/2.

الفرع الرابع ـ الترجيح عند البخاري الحنفي(ت720هـ):

قال علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: الكلام في الترجيح أربعة أضرب:

ـ **أحدها:** في تفسير الترجيح ومعناه لغة وشريعة.

ـ **الثاني:** في الوجوه التي يقع بها الترجيح.

ـ **والثالث:** بيان المخلص في تعارض وجوه الترجيح.

ـ **الرابع:** في الفاسد من وجوه الترجيح، ونقتصر على الثاني بحول الله يقول: وأما القسم الثاني: فعلى أربعة أوجه:

ـ **الوجه الأول:** الترجيح بقوة الأثر.

ـ **الوجه الثاني:** الترجيح بقوة ثباته عن الحكم المشهود به.

ـ **الوجه الثالث:** الترجيح بكثرة أصوله.

ـ **الوجه الرابع:** الترجيح بالعدم عند عدمه.[107]

ـ الفرع الخامس ـ الترجيح عند الإمام اللكناوي(1225هـ):

قال الإمام اللكناوي: فصل في الترجيح وهو في اصطلاح الشافعية: **"اقتران الدليل بما يترجح به على معارضه في إفادة الظن، إذ لا تعارض عندهم في القطعيات، وهؤلاء جوزوا الترجيح بكثرة الأدلة أيضا، وهو "أي الترجيح "يوجب العمل بالراجح"، وسقوط المرجوح، (عند الجمهور)، من أهل الأصول، " للقطع عن الصحابة ومن**

---

[107] – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ/1997م، 110/4.

بعدهم بذلك". فهو مجمع عليه، وأيضا، اعتبار المرجوح مع وجود الراجح خلاف المعقول".[108]

وخلاصة القول: إن ما جاء عند الحنفية في الترجيح واستنباط موقفهم من ذلك. هو أنهم يعتبرون الترجيح له وجوه مختلفة كالعلة المنصوص عليها مع المستنبطة، ويرجحون المنصوص عليها على المستنبطة. ويمثلون لذلك بأن النجاسة إذا خرجت من السبيل فتنقض الطهارة، وإذا لم تخرج من سبيلها فلا تنقض كاليسير من القيء.

ويقولون أيضا: إن الترجيح هو إظهار الزيادة لأحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا، كالشهادتين إذ تعارضتا إحداهما عادلة والأخرى مستورة، فيرجحون العادلة على المستورة لأنهم يعتبرون الصفة في الشهادة، وأما الخبر عندهم فيترجح بكثرة الرواة؛ لأن الحجة في الخبر النقل عن النبي ﷺ، والاشتهار والتواتر والشذوذ، وهي صفات،وأما موقفهم من الترجيح فهو:

1ـ عدم التعارض في القطعيات.

2ـ العمل بالراجح وسقوط المرجوح.

3ـ ويعتبرون المرجوح مع الراجح خلاف المعقول.

4ـ ويعتبرون اقتران الدليل بما يترجح به على معارضه في إفادة الظن.

---

[108] – فواتح الرحموت 2/251ـ252 ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكناوي ، المتوفى سنة 1225، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الدين بن عبد الشكور البهاري المتوفى 1119ه، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمارة، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، 1423 هـ/ 2002م.

المطلب الثاني: الترجيح عند المالكية:

وأما السادة المالكية فجاءوا بعد الحنفية ووضعوا قواعدهم في الترجيح، فمنها ما هو متفق مع المذاهب الأخرى، ومنها ما هو مختلف معهم، وهؤلاء الفقهاء هم القاضي عبد الوهاب البغدادي، والباجي، وابن العربي، والشاطبي والشنقيطي، وكل منهم تحدث عن الترجيح بما هو عنده، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول ـ آراء القاضي عبد الوهاب(ت422هـ) المتعلقة بالتعارض والترجيح:

1 ـ تعارض اللفظ العام مع الخاص.

2 ـ تعارض دليل الحظر مع دليل الإباحة.

3 ـ تعارض الخبر المثبت للحكم مع النافي له.

4 ـ تعارض الخبر المثبت للحد مع النافي له.

5 ـ تعارض خبر الواحد مع عمل أهل المدينة.

6 ـ تعارض علتين إحداهما أكثر أو صافا من الأخرى.

7 ـ الترجيح بين الرواة بكبر السن.

8 ـ ترجيح الأفقه.[109]

[109] – أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي سلسلة الدراسات الأصولية "14" جمعا وتوثيقا ودراسة بقلم عدد المحسن ابن محمد الريس، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط 1، 2003، ص 153.

الفرع الثاني ـ الترجيح عند الباجي(474هـ):

تحدث عن الترجيح وخبر الآحاد والشهادة. فقال: الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما، ودليله على ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الآحاد على بعض .

وهناك من قال: قد يعتبر ذلك في الشهادة كما يعتبر في الأخبار فلا فرق. وهناك من قال: لا يجوز أن نعتبر الشهادة بالأخبار لأن الشهادة يعتبر فيها اللفظ والعدد والحرية، ولا تفتقر إلى معنى آخر. بينما الأخبار المقصود منها أن يقوى في النفس أن هذا حكم مشروع من النبي ﷺ.[110]

نستنتج من خلال كل ما سبق أن الإمام الباجي رحمه اللّه يبسط مسألة الترجيح التي تكون بين الخبرين، أو الشهادتين. فبين لنا أن العلة في الشهادة ثلاث صفات: (اللفظ/ والعدد/ والحرية)، بينما الخبر المقصود منه هو تقوية في النفس لأن مصدره من أصل صحيح شرعي.

الفرع الثالث ـ الترجيح عند أبي بكر بن العربي(ت543هـ):

تحدث أبو بكر بن العربي عن الترجيح من حيث اللفظ والمعاني، فأما رجحان وجوه الترجيح ستة عشر: منها عشرة في النص، ومنها ستة في العموم. أما العشرة الألفاظ فيتعارض فيها نصان أو ظاهران أو عمومان أو دليلا خطاب، وبين ذلك بأن التي في النص إما في الزمان، وإما في المكان. وإما في الحال، فهذه ثلاثة أوجه لا رابع لها. وأما الستة التي في العموم فهي كالآتي:

---

110 – إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1986، ص 739.

1ـ أن يكون أحد العمومين أكثر رواة.

2ـ أن يكون أحد العمومين لم يخصص.

3ـ أن يكون أحد العمومين يظهر فيه قصد التعميم.

4ـ أن يكون أحد العمومين مطلقا، والآخر ورد على سبب.

5ـ أن يكون أحدهما لا يعارضه دليل الخطاب.

6ـ أن يكون أحد العمومين معمولا به، فيقدم الأكثر رواة.

7ـ وأما المعارضة في المعاني فهي لا تحصى عدة كما قال.

إن العلل إذا تعارضت والذي يضبط الرجحان فيها تأصيل يدل على التفصيل، ويغني عنه ثلاثة أشياء.

- **أحدهما:** أن يعتضد بنص أو بوجه من وجوه الترجيحات السابقة

- **الثاني:** أن تسلم من الاعتراضات، أو تكون أقل اعتراضا من معارضها المتعدية أقوى، ومعنى الواقفة التي ليس لها فروع.

- **الثالث:** أن تكون إحداهما والأخرى واقفة فتكون المتعدية أقوى، ومعنى الواقفة التي ليس لها فروع.[111]

من هذا الفرع نستنتج أن الإمام ابن العربي يتعمق في الترجيح، ويتتبع جزئياته، ويحصره في اللفظ والمعنى، وقد بحث في اللفظ حتى وصل إلى من زاد على المائة، واقتصر على ستة عشر منها، وذكر كذلك بأن المعنى

---

[111] – المحصول في أصول الفقه للقاضي ابن العربي المالكي، تحقيق حسن علي بدري وسعيد عبد اللطيف فوده، دار البيارق، بيروت، بدون طبعة، 1999، ص 149 ـ 151.

تجاوزت المائة، كالألفاظ، واختصرها إلى ستة، وأعطى مثالا بالعلل إذا تعارضت، فبين الترجيح فيها تأصيلا يدل على التفصيل بثلاثة أشياء:

1ـ الاعتضاد بنص أو بوجه من وجوه الترجيحات.

2ـ السلامة من الاعتراضات.

3ـ أن تكون إحداهما متعدية والأخرى واقفة، فتكون المتعدية أقوى، وهذا ما يدل على شساعة علمه، واجتهاده في المذهب.

الفرع الرابع ـ الترجيح عند الإمام الشاطبي(790هـ):

يحصر الإمام الشاطبي الترجيح بين عام أو خاص، فأما العام فهو المذكور في كتب أصول الفقه، لكن نبه على شيء مهم جدا وهو التجاوز من الترجيح بالوجوه الخالصة إلى الترجيح ببعض الطعن على المذاهب المرجوحة عندهم، أو على أهلها القائلين بها، وأكثر ما وقع ذلك في الترجيح بين المذاهب الأربعة، وما يليها من مذهب داود الطاهري فذكر هنا أمورا خمسة يجب التنبه لها:

- **أحدها**: إن الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتا فيه وإلا فهو إبطال لأحدهما.

- **الثاني**: إن الطعن في مساق الترجيح يُبَيِّنُ العناد من أهل المذهب المطعون عليه.

- **الثالث:** إن هذا الترجيح مغر بانتصاب المخالف للترجيح بالمثل أيضا.

- **الرابع:** إن هذا العمل مورّث للتدابر والتقاطع بين أرتاب المذاهب والقرآن ينهي على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ ﴾.[112] وقوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱلذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾.[113]

- **الخامس:** إن الطعن والتقبيح في مساق الرد، أو الترجيح ربما أدى إلى التعالي والا نحراف في المذاهب.[114]

فالإمام الشاطبي رحمه اللّه أول من نبه على هذه الظاهرة التي تنشأ عن الترجيح، وهو الاختلاف المذموم، وبعدما بيَّن وحصر الترجيح بين عامين أو خاصين أشار لهما بأنهما في كتب أصول الفقه، وأشار كذلك إلى شيء مهم جدا، وهو أن هذا الترجيح لا يبقى منحصرا في الوصول إلى الحقيقة العلمية فحسب، بل تجاوزه إلى شيء نكر، وهو العناد الذي ينشأ عنه الحقد والحسد والتفرقة، والاختلاف المذموم، وختم بالآيتين السابقتين اللتين تدلان على ذلك النفور والنهي والابتعاد عن ذلك.

إذن فالعلم الذي يكون لغير اللّه فهو كلام مضيع ضار، والذي يكون للّه فهو كلام نافع له ولمن بعده، كما فعل بعض العلماء الصالحين المخلصين. فنفع اللّه بهم وبعلمهم، وكتب لهم الخلود بعد موتهم بسبب

---

112 – سورة آل عمران، الآية 105.

113 – سورة الأنعام، الآية 160.

114 – الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، 17/4.

صدقهم مع اللّه وإخلاصهم له سبحانه ﷻ كما ورد في الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه ﷺ قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو علم تركه لينتفع به**».[115]

الفرع الخامس- الترجيح عند عبد اللّه بن إبراهيم الشنقيطي(1233هـ):

الترجيح باعتبار حال الراوي الذي يكون أحدهما أحفظ من الآخر عند تقابلهما بكثرة الدليل والرواية. ويقدم كذلك الخبر الدال على نهي التحريم على الخبر الدال على الأمر المراد به الوجوب، تم ترجيح الإجماع على النص، وترجيح بعض الإجماعات على بعض. ثم يرجح القياس بقوة الدليل المثبت حكم الأساس أي الأصل كأن يدل على حكم الأصل في أحدهما بنص، وفي الآخر بظاهر أو بعموم لم يخص. وفي الآخر بعموم خص وغير ذلك مما تقدم في ترجيح الأدلة بحيث يكون دليل حكم أحد القياسين مقطوعا به أو أغلب ظن، لقوة ظن الترجيح بقوة الدليل.[116]

وخلاصة القول إن مواقف المالكية من الترجيح هو أن كلا منهم وضع قواعد الترجيح بما تيسر له، فالقاضي عبد الوهاب مثلا بين آرائه في التعارض والترجيح بين العام والخاص، والحظر مع الإباحة، والخبر المثبت مع النافي والخبر المثبت للحد مع النافي له وخبر الواحد مع عمل أهل المدينة، وكذلك

---

[115]- أخرجه الإمام مسلم، كتاب الوقف، باب ما يلحق الإنسان ثوابه بعده، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 1972، ص 264،

[116]- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن ابراهيم الشنقيطي العلوي، وضع حواشيه ناجي إبراهيم السويد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008، 195 وما بعدها.

علتين إحداهما أكثر أوصافا من الأخرى والترجيح بين الرواة بكبر السن والأفقه وهكذا.

فالباجي يبسط مسألة الترجيح بين الخبرين أو الشهادتين فبين أن العلة في الشهادة ثلاث صفات: اللفظ، والعدد والحرية وأما الخبر المقصود منه تقوية النفس؛ لأن مصدره حديث شريف نبوي. **وابن العربي** بين أن الترجيح في اللفظ والمعاني فقط وهو يتعمق في الترجيح ويتتبع جزئياته، ويتبين من خلال ذلك أنه من العلماء المجتهدين الكبار في المذهب. **والإمام الشاطبي** حصر الترجيح بين العام والخاص. لكن أشار إلى شيء لم يشر إليه أحد غيره، وهو ما ينشأ عن ذلك الترجيح من اختلاف مذموم. **وأما الإمام إبراهيم الشنقيطي** فتناول الترجيح من حيث السند والمتن والإجماعات والقياس.

إذن فهذه الأقوال كلها عند المالكية التي تصب في التعارض والترجيح فقط، إنما تزيده وضوحا وتعميقا وترسيخا لمن يبحث عنها ويستفيد منها حسا ومعنى. ومن أمثلة ذلك الترجيح بين الخبرين، أو الشهادتين أو العلتين أو القياسين أو أحوال السند أو المتن وما ينشأ عن ذلك من نتائج.

المطلب الثالث ـ الترجيح عند الشافعية وفيه ستة فروع:

أما الشافعية فجاءوا بعد المالكية ووضعوا قواعد الترجيح منها ما هو متفق مع المالكية وغيرهم، ومنها ما هو مختلف فيه، وهؤلاء الفقهاء منهم الإمام الجويني في كتابيه والغزالي في كتابيه والرازي، وابن السبكي، وكل منهم تحدث على الترجيح بما تيسر له وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول ـ الترجيح عند الإمام الجويني(ت478هـ):

قال: **"الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن والدليل القاطع في الترجيح. وإطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك. هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء. وكانوا ﷺ إذا جلسوا يتشاورون، وتعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح، وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح، وتوجيه النقوض، وهذا أثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر، وجميع مسلك الأحكام، فوضح أن الترجيح مقطوع به".**[117]

الفرع الثاني ــ الترجيح في شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني(ت478هـ):

قال: **"إذا تعارض نطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاما، والآخر خاصا، أو كل واحد منهما عاما من وجه، خاصا من وجه آخر. فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما يجمع، فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ، فإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر، وكذلك إن كانا خاصين، فإن أمكن الجمع بينهما يجمع،**

---

117 – البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط2، 1412هـ/1992م، 741/2 ــ 742.

وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا فيخص العام بالخاص. وإن كان كل منهما عاما من وجه، وخاصا من وجه، فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر".[118]

وهذه أبيات عشرة من منظومة الورقات لإمام الحرمين نظمها العمريطي الشافعي.[119] قال رحمه الله:

تعارضُ النطقين في الأحكام ... يأتي على أربعة أقسامِ
إما عموم أو خصوص فيهما ... أو كل نطق فيه وصف منهما
أو فيه كلٌّ منهما ويُعتبر ... كل من الوصفين في وجهٍ ظهر
فالجمع بين ما تعارض هنا ... في الأولين واجبٌ إن أمكنا
وحث لا إمكان فالتوقف ... ما لم يكن تاريخ كلٌّ يُعرف
فإن علمنا وقت كل منهما ... فالثان ناسخ لما تقدما
كذاك في خصوصِ كلٌّ منهما ... يفعل فيه مثل ما
وخصصوا في الثالث المعلومِ ... بذي الخصوصِ لفظَ ذي العموم
وفي الأخير شطرُ كلٌّ نطق ... من كل شقٌّ حكم ذاكَ النطق
فاخصُصْ عمومَ كلٌّ نطق منهما ... بالضد من قسميه واعر فَنهُمَا[120]

الفرع الثالث ـ الترجيح عند الإمام الغزالي(ت505هـ):

قال الإمام الغزالي: **"الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضهما أحلى وأقرب حصولا، ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، وكما**

---

[118] – الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني لشهاب الدين أحمد بن قاسم الضباع العبادي، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ/2003 م، ص 345 وما بعدها.

[119] – تسهيل الطرقات في نظم الورقات لإمام الحرمين الجويني ليحي بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي، سير أعلام النبلاء،18/ 468.

[120] – شرح نظم الورقات في أصول الفقه لمحمد بن صالح العثيمين، ص 142.

لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قاطعين، فكذلك في علتين قاطعتين، فلا يجوز أن ينصب اللّه علة قاطعة للتحريم في موضع، وعلة قاطعة للتحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان". وانتهى به القول إلى الحكم الآتي: **"القواطع فلابد أن تكون ناسخًا أو منسوخا ولا تقبل الجمع"**.[121]

الفرع الرابع ـ الترجيح عند الغزالي:

قال الإمام الغزالي: **"وحقيقته ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون، ونهايته إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل، ويدل عليه أمران:**

أحدهما: علمنا بأن الصحابة كانوا يرجحون الأدلة، ويقدمون بعض المصالح على بعض ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار وغيره، ولا معنى للترجيح سواه.

الثاني: إن منكر الترجيح إن لم يقل بالقياس فيثبت عليه، وإن قال به فكيف ينكر القياس والمسائل المظنونة يتعارض الظن فيها. ولا مجال للترجيح في القطعيات؛ لأنها واضحة والواضح لا يستوضح".[122]

الفرع الخامس ـ الترجيح عند الرازي(ت606هـ):

الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر، والأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح.

وإجماع الصحابة على العمل بالترجيح، فإنهم قدموا خبر عائشة رضي اللّه عنها **في التقاء الختانين**.[123] على قول من روى: **"إنما الماء من الماء"**.[124] وخبر

---

[121] – **المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي، دار الأرقم للطباعة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ**، 2/ 383.

[122] – **المنخول للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو ط، دارا لفكر المعاصر، بيروت، بدون طبعة**، 1998، ص 426.

من روت من أزواجه أنه كان يصبح جنبا على ما روى أبو هريرة أنه: **"من أصبح جنبا فلا صوم له".**[125]

وأن الظنين إذا تعارضا ثم ترجح أحدهما على الآخر كان العمل بالراجح متعينا عرفا فيجب شرعا، وأنه لو يعمل بالراجح لزم العمل المرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع والترجيح لا يجري من الأدلة اليقينية، واشتهر في الألسنة أن العقليات لا يجري الترجيح فيها.[126]

الفرع السادس ـ الترجيح عند تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت771هـ):

قال ابن السبكي في الكتاب السادس في التعادل والترجيح: **"يمتنع تعادل القاطعين، وكذا الأمارتين، في نفس الأمر على الصحيح، فإن توهم التعادل، فالتخيير أو التساقط، أو الوقف، أو التخيير في الواجبات، والتساقط في غيرها أقوال، وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان، فالمتأخر قوله، وإلا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه وإلا فهو متردد، والترجيح تقوية أحد الطرفين، والعمل بالراجح واجب...**

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: ... إلا ما رجح ظنا، إذ لا ترجيح بظن عنده، وقال البصري إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير، ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض، والمتأخر ناسخ، وإن نقل المتأخر بالآحاد عمل به؛ لأن دوامه مظنون، والأصح الترجيح بكثرة الأدلة والرواة، وأن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما ولو سنة قابلها كتاب،

---

123 – أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإكسال، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ،33/1 ـ 34.

124 – المرجع نفسه، ص 34.

125 – المرجع نفسه، كتاب الصيام، باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان، 374/1.

126 – المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1997م، ص 359.

ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما، فإن تعذر وعلم المتأخر فناسخ، وإلا رجع إلى غيرهما، وإن تقارنا فالتخيير إن تعذر الجمع والترجيح وإن جهل التاريخ وأمكن النسخ رجع إلى غيرهما، وإلا تخير الناظر إن تعذر الجمع والترجيح، فإن كان احدهما أعم فكما سبق...

مسألة: يرجح بعلو الإسناد، وفقه الراوي، ولغته، ونحوه، وورعه، وضبطه، وفطنته، ولو روى المرجوح باللفظ ويقظته وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه مزكي بالاختيار، أو أكثر مزكين ومعروف النسب، قيل ومشهوره وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته، وحفظ المروي، وذكر السبب، والتعويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته، وسماعه من غير حجاب، وكونه من أكابر الصحابة...".[127]

وخلاصة ما جاء عند الشافعية في شأن الترجيح منهم الإمام الجويني في كتابه "البرهان في أصول الفقه": **"إن الترجيح هو تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"**[128]. وأما في ورقاته فقال: **"إن الترجيح يقع بين أصلين عامين أو خاصين، أو بين عام وخاص، أو بين كل منهما فيه عموم وخصوص، والخلاص من ذلك هو الجمع أو النسخ أو الترجيح أو التوقف"**[129].

والإمام الغزالي يقول: **"إن الترجيح يقع بين ظنين، أما إذا وقع بين نصين قاطعين فلا ترجيح فيهما، وكذلك في علتين قاطعتين"**.ويضيف قائلا: **"هو ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون"**.[130]

---

[127] **– شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، ص 258 وما بعدها .**

[128] **- كتاب البرهان في أصول الفقه، لبي المعالي الجويني، 2/741ـ742، ط 3، 1992، حققه عبد العظيم محمد الديب ، دار الوفاء ، المنصورة.**

[129] **- الشرح الكبير للجويني، تأليف شهاب الدين الضباع العبادي ن المتوفى 994هـ، تحقيق محمد حسن اسماعيل، ص 345 وما بعدها، ط الأولى ، 2003، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.**

[130] **ـ كتاب المنخول لأبي حامد الغزالي المتوفى 505هـ، حققه محمد حسن هيتو، 426ـ427 ، ط 2/1998.**

ويقول الرازي: **"الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الأخر. والاجماع وقع على العمل بالترجيح دون المرجوح"**.[131]

ويقول ابن السبكي: **"يمتنع تعادل القاطعتين وكذا الإمارتين في نفس الأمر على الصحيح. والترجيح تقوية أحد الطرفين والعمل بالراجح واجب"**.[132]

إن هذه الأقوال والآراء للشافعية كلها تصب حول شيء مهم جدا، وهو أن يكون الترجيح هو الراجح والمرجوح، والمرجح به، والمرجح وهو المجتهد، ومن هنا يتبين لنا أن الترجيح لا يكون في القطعيات، وإنما يكون في الظنيات وله فوائد كثيرة يعول عليها في العبادات والمعاملات، وبه يتخلص المؤمن من بعض الخلافات الواهية لكي يطمئن قلبه لعبادته لأن الشكوك كثيرة تحوم حول المسلم في دينه وعقله ونفسه وعرضه وماله، ولهذا يبحث المسلم عن مخرج يخرج منه إلى الصواب فيلتجئ إلى الترجيح للأقوال الصحيحة المبنية على المرجحات الثابتة القوية.

المطلب الرابع ـ الحنـــــابلة:

لما جاء الحنابلة أخيرا، ووضعوا قواعدهم للترجيح تابعين للأئمة قبلهم، ومنهم أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء البغدادي، وعلاء الدين المرداوي،

---

131 – **كتاب المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي، المتوفى 606هـ ، ج5/443ـ444.**

132 – **شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، الكتاب السادس في التعادل والترجيح، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي،**
ص 360.

والشيخ الفتوحي المعروف بابن النجار، وعبد القادر بن أحمد مصطفى بدران، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الترجيح عند القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت 458هـ)

قال الشيخ أبو يعلى الفراء(ت458هـ): **"الترجيح يقع تارة بما يرجع إلى إسناد الخبر، وتارة إلى متنه، وتارة إلى غيرهما. فأما ما يرجع إلى الإسناد فمن وجوه، يكون أكثر رواة، أو أتقى، وأعلم، أو مباشرا لما رواه، أو أحد الراويين صاحب القصة. وأما الترجيح الذي يعود إلى متنه فمن وجوهه أيضا أن يكون قد جمع النطق ودليليه، أو أحدهما قولا والآخر فعلا. والقول أبلغ، أو أحدهما لم يدخله التخصيص، والآخر دخله التخصيص، فيكون ما لم يدخله التخصيص أولى؛ لأنه أقوى، وأما الترجيح الذي لا يعود إلى الإسناد والمتن، وإنما هو إلى غيرهما فمن وجوه أيضا.**

1 ـ أن يكون أحدهما موافقا لظاهر القرآن أو موافقا لسنة أخرى فيقدم بذلك.

2 ـ أن يروى معنى أحدهما بألفاظ مختلفة من وجود أخر.

3 ـ أن يكون أحدهما موافقا للقياس.

4 ـ أن يكون مع أحدهما حديث مرسل؛ لأن مجيئه من طريق مسند ومرسل أقوى له.

5 ـ أن يكون أحدهما عمل به الأئمة الأربعة، كتكبيرات العيدين، وأربعا في الجنائز".[133]

الفرع الثاني ـ الترجيح عند علاء الدين المرداوي الحنبلي(ت885هـ):

[133] – العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى 458 هـ، تحقيق محمد بن عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423هـ/2002م، 163/2 وما بعدها.

قال المرداوي: **"التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ولو بين عامين في الأصح. والتعادل: التساوي، لكن تعادل قطعيين محال اتفاقا فلا ترجيح، والمتأخر ناسخ أو آحادا في الأصح، ومثله قطعي وظني، ويعمل بالقطعي. والترجيح: تقوية أحد أمارتين على أخرى لدليل، وهو لا يقع إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح، فالترجيح فرع التعارض مرتب على وجوده"**.[134]

الفرع الثالث ـ الترجيح عند الشيخ الفتوحي المعروف بابن النجار(ت972هـ):

قال ابن النجار: **"وأما الترجيح فهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل. ولا يكون إلا مع وجود التعارض، فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح لأنه فرعه، ولا يقع إلا مرتبا على وجوده"**.[135]

الفرع الرابع ـ الترجيح عند عبد القادر بدران الرومي الدمشقي الحنبلي(ت1346هـ):

قال بدران الرومي: **"ومعرفة الترجيح يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع دليلا قاطعا لا يقبل نسخا ولا تأويلا ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهم دليل قاطع، إلا أن يكون أحدهما منسوخا، ولا يتصور أن يتعارض علم وظن، ثم ينظر في أخبار الآحاد فإن**

---

134 – التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلميان المرداوي الحنبلي، دراسة وتحقيق أحمد بن محمد السراج، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، ط1، 1421هـ ـ 2000م، 4119/8.

135 – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح ا لمختصر في أصول الفقه 616/4. للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، ت 972هـ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد الطبعة 1997/1418 مكتبة العبيكان، المجلد الرابع الرياض.

عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة متواترة فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها ثم ينظر في قياس النصوص فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان، طلب الترجيح. وعلم أن التعارض هو الناقض، ولا يجوز ذلك في خبرين، ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه: الأول يتعلق بالسند، والثاني يعود إلى المتن والثالث: الترجيح لأمر من خارج كترجيح أحد الخبرين يكون ناقلا عن حكم الأصل مثل الموجب للعبادة أولى من النافي لها؛ لأن النافي جاء على مقتضى العقل، فكان كالناسخ له ورواية الإثبات مقدمة على رواية النفي".[136]

وخلاصة ما جاء عند الحنابلة في شأن الترجيح قولهم: فالترجيح عند أبي يعلى الفراء البغدادي يرجع إلى إسناد الخبر، أو متنه، أو إلى غيرهما. وعند المرداوي، الحنبلي: **"الترجيح هو تقوية أحد أمارتين على أخرى لدليل، وهو لا يقع إلى مع وجود التعارض. وعند الفتوحي، الترجيح هو تقوية أحد الأمارتين على الأخرى لدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض؛ لأنه فرعه ولا يقع إلا مرتبا على وجوده".**

وعبد القادر بدران الرومي يعتبر أن الترجيح يحصل في الأخبار من ثلاثة أوجه:

الأول: يتعلق بالسند.

والثاني بالمتن.

والثالث لأمر من خارج، كترجيح أحد الخبرين يكون ناقلا عن حكم

---

[136] – **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة تاليف الشيخ العلامة عبد القادر بدران القدومي الدمشقي الحنبلي، ومكتبة الهدى، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1991، 141/5.**

الأصل مثل الموجب للعبادة أولى من النافي لها لأن النافي جاء على مقتضى العقل. فكان كالناسخ له، ورواية الإثبات مقدمة على رواية النفي.

إذن فهؤلاء الفقهاء كل منهم وضع الترجيح في مكانه: فمنهم من اعتبر الترجيع يرجع إلى الإسناد والمتن، ومنهم من اعتبره بتغليب أمارة على أخرى، ومنهم من اعتبر الترجيح لا يكون إلا مع التعارض، ومنهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام: السند والمتن، وأمر خارج منهما، وهو النقل والعقل، ومما لاشك فيه أن الترجيح هو الغربال للدين، والنفس، والعقل لكي يعيش الإنسان عيشة مطمئنة، وحياة سعيدة مع نفسه، وخالقه، والناس أجمعين.

وبعدما تعرضت في المدخل التمهيدي للتعريف بالقرطبي وكتابه ومفهوم الترجيح عند المذاهب الأربعة، انتقلت إلى المبحث الرابع لأدرس أصوله وأركانه وشروطه ومحله وقواعده.

المبحث الرابع ـ أصوله وأركانه وشروطه ومحله وقواعده وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ أصوله وأركانه وشروطه وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول ـ أصوله من السنة والأثر:

لقد ورد في حديث لأبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**سلم من اثنتين، وتكلم وبنى على صلاته**».[137] وورد في حديث لابن مسعود ﷺ قال: "**كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد علينا**"، فقال: «**إن في الصلاة شغلا**».[138] وفي رواية أخرى: «**إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**».[139]

لقد احتج الحنفية بهذا الحديث على أن الكلام في الصلاة يبطلها مطلقا، وهكذا نرى المحدثين الذين شرحوا الأحاديث عند تعارض الحديثين في واقعة، إما يجمعون بينهما، أو يرجحون أحدهما على الآخر، أو يحكمون بنسخ أحدهما بالآخر، وهكذا فعل الصحابة ذلك، وتقرير الرسول ﷺ في عصره، وعدم إنكار الصحابة بعده فيه، ثم درج العلماء من عصر التابعين عليه إلى يومنا هذا، مما يدل دلالة واضحة على مشروعية القضية، وكونها مسلكا إسلاميًا خالصًا، وكونها أمرًا مستحبًا ومرغبًا فيه، فقواعد الترجيح بين المتعارضين، وترجيح بعضها على بعض، كانت في عهد الصحابة والتابعين، ثم من جاء بعدهم، وكانت معروفة ومتداولة بينهم.

---

137 – **أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له الحديث، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الرياض، بدون طبعة**، 1973، 573/3.

138 – **أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط** 1، 1424 **هـ**، 146/1.

139 – **أخرجه البخاري كتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى:** ﴿كل يوم هو في شأن﴾ **سورة الرحمان، الآية** 29، **الحديث** 7522، **دار الفكر، بيروت، بدون طبعة**، 1424**هـ**/2003**م**.

وفي عصر النبي ﷺ، اختار الصحابة ﷺ أحد الدليلين المتعارضين تارة، وجمعوا بينهما تارة أخرى، فحينما أمرهم الرسول ﷺ بالذهاب إلى بني قريظة، وقال لهم: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**».[140]

فمنهم من صلى في الطريق أداءً قبل الوصول إليها، ومنهم من صلاها قضاء بعد دخولهم فيها. وسببه هو أنهم بعد ما ذهبوا خيل لهم نهي الرسول ﷺ عن الصلاة إلا بعد دخولهم بني قريظة، وإن فات الوقت كما يوحي بذلك ظاهر الحديث.

وترغيب الرسول ﷺ في إقامة الصلاة لوقتها. كقوله ﷺ: «**أفضل الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها**». وفي رواية: «**في أول وقتها**».[141] فصلاة عصر ذلك اليوم تدخل في عموم هذا الحديث وغيره مما يرغب في أدائها لوقتها، وينهى عن إخراجها من وقتها. فالصحابة ﷺ، حاولوا الجمع بينهما، فمنهم من رجح الخطاب الجديد وخصص به عموم الصلاة الواجب أداؤها في أوقاتها لخصوصيتها، والتنصيص عليها من الرسول ﷺ، ومنهم من رجح الأمر بالأداء في أوقاتها، وقد نهى الرسول ﷺ عن أدائها إلا في بني قريظة.

إذن فالصلاة لها زمنان: زمن أدائها، وزمن قضائها، والرسول ﷺ يرغب أمته في تأدية الواجب في زمنها الأدائي بقوله ﷺ: «**أفضل الأعمال إلى الله الصلاة على**

---

[140] – أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، دار الجيل، القاهرة، بدون طبعة، 1314هـ، 143/5.

[141] – المرجع نفسه، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب فضل الصلاة، 140/1.

وقتها».[142] وفي رواية في أول وقتها.[143] ولهذا حض الصحابة ﷺ بقوله: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**»، حثا على السير، وترغيبا للصلاة في وقتها.[144] لكن الصحابة اختلفوا في فهم هذا الحديث، كل منهم ظهر له فهم، فمنهم من أدى الصلاة في الطريق أداء، و منهم من قضاها في بني قريظة قضاء لأن وقتها الزماني قد فات، وكل منهم على صواب، استنادا إلى سنة النبي ﷺ التقريرية لهم، ولم يَعِبْ عليهم أي صلاة منهم.

الفرع الثاني- أركانه وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وجود دليلين فأكثر، هما الراجح والمرجوح.

المسألة الثانية: وجود الفضل والمزية في أحد المتعارضين، وهو المرجح به.

المسألة الثالثة: وجود المجتهد ومن يتأهل للترجيح، وهو المرجح.

المسألة الرابعة: بيان للمجتهد مزية الدليل، الذي يريد ترجيحه على الآخر، وهو الترجيح، وأما التدافع والتنافي، فيعتبران من الشروط لتحقيق الترجيح.[145]

الفرع الثالث- شروطه وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: التساوي بين الدليلين للمتعارضين في الحجية.

المسألة الثانية: إن الترجيح لا يقع إلا مع وجود التعارض.

المسألة الثالثة: أن يكون الترجيح بين الأدلة.

المسألة الرابعة: قبول الأدلة للتعارض في الظاهر.

---

142 – **سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، باب المواقيت، دار الفجر للتراث، القاهرة، بدون طبعة**، 2005، 160/1.

143 – **أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب فضل الصلاة**، 140/1.

144 – **المرجع نفسه**، 140/1.

145 – **كتاب المحصول في علم الأصول للرازي، الجزء الخامس**، 444، **تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للنشر، القاهرة، ط2**، 1992. **ص** 443.

المسألة الخامسة: إن الترجيح لا مجال له في العقليات التي تثبت العقائد.

المسألة السادسة: أن لا يعلم تأخر أحد الدليلين المتعارضين.

المسألة السابعة: اتفاقهما في الحكم مع اتخاذ المحل والوقت والجهة.

المسألة الثامنة: أن يكون المرجح به وصفا تابعا للدليل المرجح.[146]

المطلب الثاني ـ محل الترجيح وقواعده وفيه فرعان:

الفرع الأول ـ محله وفيه مسألتان:

المسألة الأولى ـ عدم التعارض في الحجج الشرعية:

قال محب اللّه البهاري: **"ولا يكون التعارض في الحجج الشرعية في نفس الأمر والإلزام، بل يتصور التعارض ظاهرا في بادئ الرأي للجهل بالتاريخ، أو الخطأ في فهم المراد،**

146 – **العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق محمد بن عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2002، ص 163.**

أو في مقدمات القياس"[147]. ويفهم من هذا منع وقوع التعارض بين الأدلة في الواقع ونفس الأمر، وإنما يقع التعارض في ذهن المجتهد لجهل أو وهم أو خطأ في فهم المراد، وهذا يقتضي بطبيعة الحال أن الترجيح لا يكون إلا في الظنيات. إذ لا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض بينها، لأنه لو تعارضت لاجتمع المتنافيان وهو محال، وكذلك لا تعارض بين دليل قطعي يوجب العلم، وآخر يوجب الظن، لأن الموجب للظن لا يبلغ رتبة الموجب للقطع، ولو رجح بما رجح لكان الموجب للقطع مقدما عليه، فلا معنى للترجيح وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط، فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض.[148]

المسألة الثانية ـ في الأحكام الكلية للترجيح:

الحكم الأول: لا ترجيح في القطعيات لأن الترجيح يتوقف على التعارض، ولا يصح التعارض بين قاطعين، ولا بين قاطع وظني، كما تقدم لأن التعارض بين قاطعين يؤدي إلى اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وكلاهما محال إلا إذا علم المتأخر منهما فيكون ناسخا للمتقدم، سواء كانا آيتين أم خبرين متواترين أم آية وخبرا ولأن الظني لا يقاوم القطعي، فلا يتحقق بينهما التعارض الذي هو منشأ التعادل والترجيح.

---

[147]- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، 1423 هـ/ 2002 م، 251/2.**

[148]– **كتاب المستصفى للغزالي، ص 56.**

الحكم الثاني: إن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر، لما تقرر من أنه مهما أمكن الجمع بين الدليلين إلا ويصار إليه لأن العمل بأحدهما إهدار للآخر، مثاله: حديث الترمذي وغيره، «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[149] مع حديث أبي داوود وغيره «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».[150]

فهذا شامل للإهاب المدبوغ وغيره. فيحمل على غير المدبوغ جمعا بين الدليلين سواء كان المتعارضان آيتين، أم سنتين متواترتين، أم آية وسنة متواترة، فلا يقدم في ذلك الكتاب على السنة ولا السنة على الكتاب، لأنهما في درجة واحدة.[151]

الفرع الثاني ـ القواعد العامة للترجيح وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى ـ إن الترجيح لا يكون إلا بين الأدلة الظنية:

المسألة الثانية ـ إنه لا يصار إلى الترجيح بين الأدلة المتعارضة إلا بعد محاولة الجمع بينهما.

المسألة الثالثة ـ إن العمل بالراجح متعين.

المسألة الرابعة: إن عمل المجتهد بالظن الراجح ليس من باب العمل بالظن، بل هو من باب العمل بالعلم.

المسألة الخامسة ـ الترجيح بكثرة الأدلة.

---

149 – **أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة الجلود الميتة والدباغ، ص 366.**

150 – **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الرياض، ط2، 1405هـ، رقم 38.**

151 – **أصول الفقه للعربي اللوه، مطابع الشويخ، تطوان ، ط2، 1404هـ/1984م، ص 378 .**

المسألة السادسة ـ الترجيح بكثرة الرواة.[152]

بعدما تحدثت عن المقدمة وعناصرها، والمدخل التمهيدي ومباحثه الأربعة: أتحدث الآن عن الباب الأول وما يشتمل عليه من منهج القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية وفيه فصلان.

الباب الأول ـ منهج القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية وفيه فصلان

الفصل الأول ـ الترجيح باللغة بما فيها اللفظ المشترك وفيه مبحثان:

[152] – المستصفى للغزالي، ص 56.

المبحث الأول ـ الترجيح باللغة وفك الاشتراك وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ فهم اللغة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول ـ حكم الغسل من الجنابة:

إن الترجيح باللغة هو مرتبط بفهم الكتاب والسنة وكلام العرب وغيرهما من كلام الفقهاء، وهذه القضايا لا تفهم إلا باللغة العربية وغيرها، ومن هنا قيل: إن فهم اللغة العربية يحتاج إلى اثني عشر علما، وهي مجموعة في هذين البيتين، وهما:

نحوٌ، وصرفٌ عروضٌ ثم قافيةٌ وبعدها لغةٌ قرضٌ وإنشـــاءُ

خط بيانٌ معانٍ مع محاضـرةٍ والاشتقاقُ لها الآدابُ أسماءُ[153]

وهذا ما جعل الإمام القرطبي يحكم اللغة العربية حكما في جامعه للأحكام عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ وذلك في المسألة الثالثة عشر: من تفسير قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴿٤٣﴾ ﴾.[154]

---

[153] – القواعد الأساسية للغة العربية لأحمد الهاشمي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 234.

[154] – سورة النساء، الآية 43.

إذن نستنتج من الآية الكريمة أن الطهارة تنبني على مصطلحين: المسح، والغسل، فالمسح بالماء يكون على الرأس والخفين بشروط. والمسح بدون ماء يكون في التيمم فقط بشروطه كذلك. وأما الغسل فلابد أن يكون بصبّ الماء على الجسد ودلكه، أما صبه بدون دلك فلا يسمى غسلا عند الفقهاء، ولهذا فرقوا بينهما؛ لأن الله تعالى فرق بين الغسل بذكره في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾. والمسح في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، فكل مصطلح يدل على معنى، والعرف اللغوي في أي مكان أو زمان إذا اتفق مع الشرع فهو مقبول، وإذا اختلف معه فهو مردود، ولهذا رجح الإمام القرطبي الغسل مع الدلك استنادا إلى اللغة.

الفرع الثاني ـ حكم مسح الرأس في الوضوء:

وذلك ما ذكره في المسألة الثامنة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.[155]

يقول القرطبي: **"...واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولا، ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا والصحيح منها واحد، وهو وجوب التعميم لما ذكرناه". وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه، والباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وامسحوا رؤوسكم، وقيل: دخولها هنا كدخولها في التيمم، في قوله تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾.[156] فلو كان معناها التبعيض؛ لإفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع، وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعا، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به، وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء وذلك فصيح في اللغة على وجهين: إما على القلب، وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته، فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء" وقال الشافعي: احتمل قول الله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ ﴾.[157] بعض الرأس،**

---

155 – سورة المائدة، الآية 7.

156 – سورة النساء، الآية 43.

157 – سورة المائدة، الآية 7.

ومسح جميعه، فدلت السنة على أن مسح بعضه يجزئ، وهو أن النبي ﷺ: مسح بناصيته وقال في موضع آخر. فإن قيل قد قال الله ﷻ: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ ﴾.[158]

في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل الرأس أصل، فهذا فرق ما بينهما، أجاب علماؤنا عن الحديث بقولهم: لعل النبي ﷺ فعل ذلك لعذر، لاسيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مظنة الأعذار، وموضع الاستعمال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات، والأخطار، ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة.[159] وأخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجبا لما مسح على العمامة والله أعلم.[160]

وقد رجح الإمام القرطبي مسح الرأس كله في الوضوء على الآراء الأخرى بناء على إجماع الفقهاء، وبناء على وجود الباء المؤكدة في القرآن الكريم ونفي تبعيضها وغيرها من الاحتمالات.

لقد ذكر مسح الرأس في الوضوء في القرآن الكريم مقرونا بالباء المؤكدة الصلة، وذُكر غسل الوجه واليدين قبل مسح الرأس وغسل الرجلين بعده لكن هناك آراء بعض الفقهاء في مسحه كله أو بعضه استنادا إلى فعل النبي ﷺ. ولكن هناك سؤال لماذا لم يمسح النبي ﷺ بعض رأسه فقط دائما حضرًا وسفرًا؟ إذن فمسح بعض رأسه كان له سبب، ربما سببُ سفرٍ أو مرضٍ

---

158 – سورة النساء، الآية 43.

159 – أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الرأس والخفين، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ص45.

160 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 68/6.

أو خوف مرضٍ، فصدر منه ذلك الفعل تخفيفا على أمته، ولهذا ينبغي لنا أن نأخذ العزيمة دائما إلا قليلا فنأخذ بالرخصة تيسيرا لنا من المشقة الفادحة.

الفرع الثالث ـ مثال من باب الرهن:

مما اعتمده القرطبي من اللغة وحدها في معنى الرهن، ومتى يسقط اسم الرهن، جاء في المسألة السادسة من تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾.[161]

قال: قال أبو علي: **"ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام، فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه؛ لأنه فارق ما جعل باختيار المرتهن له". قلت: هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن، باختيار المرتهن، بطل الرهن. وقاله أبو حنيفة: غير أنه قال: إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل. ودليلنا: فرهان مقبوضة" فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة، فلا يصدق عليه حكما وهذا واضح".**[162]

وفي هذا السياق أؤكد أن حكم الرهن: هو توثيق دين بعين. يمكن إيفاؤه منها أو من ثمنها، وأركانه ثلاثة. الدائن يسمى المرتهن، والمدين: يسمى الراهن أي صاحب العين، والعين تسمى الرهن. وهو جائز بقوله تعالى: ﴿ وَإِن

---

[161] – سورة البقرة، الآية 282.

[162] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 298/3.

كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾، أو فرهن مقبوضة.

ويلزم الرهن بالقبض ـ الراهن لا المرتهن ـ فهو شرط في تمام العقد. فلو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المرتهن لم يكن له ذلك. أما المرتهن فإن له رده، إذ الحق حقه في ذلك. فإذا قبض المرتهن الرهن ثم رده إلى الراهن بعارية، أو وديعة، أو كراء، أو استخدام العبد، أو ركوب الدابة بطل الرهن، وهذا ما رجحه الإمام القرطبي استنادا إلى أقوال الفقهاء بقوله: **"قلت هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن ، بطل الرهن".**[163]

وفي رأيي إن ظاهرة الرهن قد تفشت في أوساط المجتمع المغربي عند العام والخاص، وأصبحت منتشرة بشكل غير سليم من الاستغلال. فالمرتهن أي صاحب المال يستغل الراهن أي صاحب العين، أوالعكس، فكل منهم يحاول التحايل على أخيه المسلم، وذلك نظرا لقلة علمهم بالحلال والحرام مع أن الله تعالى ذكر الكتابة والرهن في القرآن الكريم حفاظا على الحقوق فقط، وليس للاستغلال ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾.[164]

المطلب الثاني ـ الترجيح بفك الاشتراك عن طريق اللغة وفيه ثلاثة فروع:

وقبل أن نتحدث عن الفرع الأول: فلابد أن نعرف هذا الاشتراك ما هو؟ إذن فاللفظ المشترك هو ما وضع لمعنيين، أو أكثر في أصل الوضع اللغوي بأوضاع

163 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 68/6.

164 – **سورة النحل، الآية** 33.

متعددة يدل على ما وضع له على سبيل البدل، أي هذا المعنى، أو ذاك، فلابد من شرطين:

الشرط الأول: تعدد اللفظ، والثاني تعدد المعنى.[165]

مثل لفظ العين: وضع في اللغة للباصرة، وعين الماء والجاسوس، والشمس، والذهب.

ولفظ اليد: وضع لليمنى واليسرى.

ولفظ السنة: وضع للهجرية والميلادية والفلاحية.

ولفظ القرء: وضع في اللغة للطهر والحيض.

وحكم ذلك أنه يجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالية التي ترجح المعنى المراد.

الفرع الأول ـ مثال القرء:

ومن أسباب الاختلاف لدى الفقهاء اللفظ المشترك، وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الرابعة، وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ ﴾.[166]

فقال: **"واختلف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة والسدي. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن**

---

165 ـ كشف الأسرار لفخر الإسلام على بن محمد البزداوي (ت 483هـ)، وشرحه عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت 720هـ)، (27/1).

166 – سورة البقرة، الآية 226.

عثمان، والشافعي. فمن جعل القرء اسما للحيض، سماه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسما للطهر؛ فلاجتماعه في البدن. والذي يحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها. كما قال الشاعر :

كَرِهْتُ العَقْرَ عقر بني شليلِ إذا هبت لقارئِهَا الرياحِ

ولذلك قال القرطبي قلت: **"هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهري وغيره، واسم ذلك الماء قرئ بكسر القاف مقصور، وقيل: القرء: الخروج إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعي في قول: القرء: الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءا. وقد رجح الإمام القرطبي قوله في القرء بين آراء الفقهاء بأنه الوقت استنادا إلى اللغة: هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها".**[167] بدلا من قولهم اسم القرء الحيض لاجتماع الدم في الرحم، وقولهم: اسم القرء الطهر لاجتماع الدم في البدن.

الفرع الثاني ـ لفظ القضاء:

ومن بين الألفاظ المشتركة لفظ القضاء كما ورد في المسألة الثالثة من قوله تعالى: في سورة البقرة وغيرها. ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾. [168] قال: **"أي إذا أراد أحكامه و إتقانه ـ كما سبق في علمه ـ قال له: "كن"** قال ابن عرفة: **قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، ومنه سمي القاضي؛ لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين. وقال الأزهري: قضى في اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، قال الشماخ في عمر بن الخطاب** رضي الله عنه:

---

[167] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 84/3.

[168] – سورة البقرة، الآية 116.

قَضَيتَ أمورًا ثم غادرتَ بعدهَا بوائقٌ في أكمامها لم تفَتَقِ

قال علماؤنا ﴿ وَقَضىٰ ﴾. لفظ مشترك، يكون بمعنى الخلق قال اللّه تعالى: ﴿فَقَضٰىهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾.[169] أي خلقهن ويكون بمعنى الإعلام قال اللّه تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾.[170] أي أعلمنا، ويكون بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿ وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾.[171] ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام، ومنه سمي الحاكم قاضيا.ويكون بمعنى توفية الحق قال اللّه تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضىٰ مُوسَى ٱلأَجَلَ ﴾.[172] ويكون بمعنى الإرادة كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضىٰٓ أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾.[173] أي إذا أراد خلق شيء. قال ابن عطية: **"قضى معناه قدر وقد يجيء، بمعنى أمضى، ويتجه في هذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر في الأول، وأمضى فيه، وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد".**[174]

---

169 – سورة فصلت، الآية 11.

170 – سورة الإسراء، الآية 4.

171 – سورة الإسراء ، الآية 23.

172 – سورة القصص، الآية 29.

173 – سورة غافر، الآية 68.

174 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 66/2 ـ 68.

وقد رجح الإمام القرطبي قوله في القضاء بأنه لفظ مشترك استنادا إلى أقوال العلماء، واختلاف معانيها في القرآن الكريم.

الفرع الثالث ـ لفظ الأمر:

ومن بين الألفاظ المشتركة أيضا لفظ "الأمر"، كما قال القرطبي: **"الأمر واحد الأمور، وليس بمصدر أمر يأمر"**. قال علماؤنا: والأمر في القرآن يتصرف على أربعة عشر وجها:

الأول: الدين، قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾.[175] يعني دين الله الإسلام.

الثاني: القول ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ امْرُنَا ﴾.[176] يعني قولنا، وقوله: ﴿فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾.[177] يعني قولهم.

الثالث: العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَمَّا قُضِيَ ٱلأَمْرُ ﴾.[178] يعني لما وجب العذاب بأهل النار.

الرابع: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْراً ﴾.[179] يعني عيسى عليه السلام وكان في علمه أن يكون من غير أب.

---

175 – سورة التوبة، الآية 48.

176 – سورة المؤمنون، الآية 27.

177 – سورة طه، الآية 61.

178 – سورة إبراهيم، الآية 24.

179 – سورة آل عمران، الآية 47.

الخامس: القتل ببدر قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾.[180] يعني القتل ببدر. وقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولًا ﴾.[181] يعني قتل كفار مكة.

السادس: فتح مكة قال الله تعالى: ﴿ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾.[182] يعني فتح مكة.

السابع: قتل بني قريظة وجلاء بني النظير. قال الله تعالى: ﴿ فَاعْفُواْ وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾.[183]

الثامن: القيامة قال الله تعالى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾.[184]

التاسع: القضاء قال الله تعالى: ﴿ يُدَبِّرُ ٱلأَمْرَ ﴾.[185] يعني القضاء.

العاشر: الوحي قال الله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ الَى ٱلأَرْضِ﴾.[186-187] يعني ينزل الوحي من السماء إلى الأرض. وقوله: ﴿ يَتَنَزَّلُ ٱلأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾.[188] يعني الوحي.

---

180 – سورة غافر، الآية 77.

181 – سورة الأنفال، الآية 42.

182 – سورة التوبة، الآية 24.

183 – سورة البقرة، الآية 108

184 – سورة النحل، الآية 1.

185 – سورة الرعد، الآية 2.

186 – سورة السجدة، الآية 4.

188 – سورة الطلاق، الآية 12.

الحادي عشر: أمر الخلق قال الله تعالى: ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ﴾.[189] يعني أمور الخلائق.

الثاني عشر: النصر، قال الله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ ﴾.[190] يعنون النصر ﴿قل إن الأمر كله لله﴾. يعني النصر.

الثالث عشر: الذنب: قال الله تعالى: ﴿ فَذَاقَتۡ وَبَالَ أَمۡرِهَا ﴾.[191] يعني جزاء ذنبها.

الرابع عشر: الشأن والفعل، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ ﴾.[192] أي فعله وشأنه، وقال: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ ﴾.[193] أي فعله.[194]

لقد رجح الإمام القرطبي رحمه الله قوله في الأمر، بأنه لفظ مشترك استنادا إلى أقوال العلماء، واختلاف معانيه في القرآن الكريم، ويتصرف على أربعة عشر وجها ذكرت في القرآن الكريم.

لقد تحدثت في المبحث الأول من الباب الأول عن الترجيح باللغة واللفظ المشترك، وسردت أوجه الاختلاف عند العلماء مع التركيز على ترجيح

---

189 – سورة الشورى، الآية 50.

190 – سورة آل عمران، الآية 154.

191 – سورة الطلاق، الآية 9.

192 – سورة هود، الآية 97.

193 – سورة النور، الآية 61.

194 – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 67/2 ـ 68.

القرطبي من خلال تفسيره، ثم انتقلت إلى المبحث الثاني للتحدث عن المطلق والمقيد.

المبحث الثاني ـ المطلق والمقيد وفيه ثلاثة مطالب:

وقبل أن نتكلم عن المطلق والمقيد في المطلب الأول فلابد أن نعرفهما. إذن فالمطلق هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، ولم يتقيد بصفة من الصفات، مثل: رجل، وكتاب، وطائر، وعربي. فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه دون ملاحظة العموم أو الشمول، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة دون تقييدها بصفة ما.

وحكمه أنه يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على التقييد فإذا قام الدليل على تقييده كان الدليل صارفا له عن إطلاقه.

وأما المقيد: فهو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات مثل رجل مومن، وامرأة عفيفة.

وحكمه أنه يعمل به على تقييده ما لم يدل دليل على إلغاء القيد فيلغى حينئذ القيد اللاحق به.[195]

المطلب الأول ـ أمثلة من باب الكفارات وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول ـ فيما يتعلق بصيام كفارة اليمين:

[195] – الوجيز في أصول الفقه لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 206.

فمن ذلك ما قاله القرطبي في المسألة الثانية والأربعين، في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾.[196] قرأها ابن مسعود **"متتابعات"** فيقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري. وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياسا على الصوم في كفارة الظهار، واعتبارًا بقراءة عبد الله، وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: **"يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص، أو قياس على منصوص وقد عدما"**.[197]

أما حكم كفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾.[198]

فصيام كفارة اليمين وردت في القرآن الكريم مطلقة في رواية متواترة، لكن وردت في رواية أخرى مدرجة؛ أي جاءت مقيدة بـ: متتابعات وهنا محل خلاف لكن الإمام القرطبي رجح قوله بالتقييد استنادا إلى بعض أقوال الأئمة، وقياسا على الصوم في كفارة الظهار المقيدة بالتتابع، واعتبارًا لقراءة عبد الله بن مسعود المدرجة.

---

196 – سورة المائدة، الآية 91.

197 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 211/6.

198 – سورة المائدة، الآية 91.

الفرع الثاني: مثال تحرير الرقبة في كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾.[199] قال القرطبي في المسألة الخامسة والثلاثين: **"لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مومنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عتاقة بعضها ولا عتق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد، ولا من يعتق عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب، سليمة غير معيبة خلافا لداود في تجويزه إعتاق المعيبة".** وقال أبو حنيفة: **"يجوز عتق الكافرة، لأن مطلق اللفظ يقتضيها. ودليلنا أنها قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة، وأيضًا فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد، في عتق الرقبة في القتل الخطأ. وإنما قلنا: لا يكون فيها شرك، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وبعض الرقبة ليس برقبة، وإنما قلنا: لا يكون فيها عِقْدُ عتقٍ؛ لأن التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم. وإنما قلنا: سليمة لقول تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة، والعمياء ناقصة، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار، حتى فرجه بفرجه».**[200]

حكم عتق الرقبة في كفارة اليمين مطلقة، ولكن الإمام القرطبي قيدها وقاسها على الزكاة، لأنها قربة لا تجوز أن تكون فيها شبهة عيب، أو نقص، أو شركة زمانا أو مكانا أو حالا، وأعطى قاعدة مناسبة ، فكل مطلق في القرآن

---

[199] – سورة المائدة، الآية 91.

[200] – أخرجه البخاري كتاب الكفارات باب قوله تعالى: ﴿أو تحرير رقة﴾، حديث رقم 6715.

من هذا فهو راجع إلى المقيد. ثم رجح رأيه استنادا إلى نص الحديث النبوي الشريف ما من مسلم يعتق امرءا مسلمًا إلا كان فكاكه من النار، كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج، وهذا نص.

إذن فهذا العتق المذكور في هذا الحديث أدخل الفرح والسرور على المعتقِ بالتحرير، وعلى المعتِقِ بالأمان من النار؛ لأنه هو السبب في تحرير ذلك المسلم من الرقِّ الذي قد تسلط عليه من حيث لا يدري، وجعله في الأغلال المعنوية، لا حول له ولا قوة. فصار بعد ذلك التحرير فاتحًا عينيه على من حوله من الناس فصار مثلهم في الحقوق والواجبات، وهناك حديث آخر يقول: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**».[201]

الفرع الثالث ـ مثال كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾.[202]

يقول القرطبي في المسألة السابعة من تفسير هذه الآية : **"من لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكا لها إلا أنه شديد الحاجة إليها لخدمته، أو كان مالكا لثمنها إلا أنه يحتاج إليه لنفقته، أو كان له مسكن ليس له غيره ولا يجد شيئا سواه، فله أن يصوم عند الشافعي"**[203].

وقال أبو حنيفة: **"لا يصوم، وعليه عتق ولو كان محتاجا إلى ذلك"**[204].

---

201 – أخرجه مسلم ، كتاب الذكر، باب الاجتماع على تلاوة كتاب الله، الحديث رقم : 1888، ص 498.

202 – سورة المجادلة، الآية 4.

203 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 197/17

204 – نفس المصدر197/17.

وقال مالك: **"إذا كان له دار وخادم لزمه العتق، فإن عجز عن الرقبة، وهي: فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر استأنفهما، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض، فقيل: يبني، قاله ابن المسيب، والحسن، وعطاء ابن رباح،وعمرو بن دينار والشعبي، وهو أحد قولي الشافعي وهو الصحيح من مذهبه"**[205].

ويضيف مالك: **"إنه إذا مرض في صيام كفارة الظهار، بنى إذا صح"**، ومذهب أبي حنيفة رحمه اللّه أنه يبتدئ، وهو أحد قولي الشافعي.[206]

إذا ابتدأ الصيام، ثم وجد الرقبة، أتم الصيام وأجزأه عند مالك والشافعي؛ لأنه بذلك أمر حين دخل فيه، ويهدم الصوم، ويعتق عند أبي حنيفة وأصحابه قياسًا على الصغيرة المعتدة بالشهور ترى الدم قبل انقضائها، فإنها تستأنف الحيض إجماعا من العلماء. وإذا ابتدأ سفرًا في صيامه فأفطر، ابتدأ الصيام عند مالك والشافعي، وأبي حنيفة لقوله: **"متتابعين"** ويبني في قول الحسن البصري؛ لأنه عذر وقياسا على رمضان، فإن تخللها زمان لا يحل صومه في الكفارة كالعيدين وشهر رمضان انقطع.[207]

وكفارة الظهار ثلاثة أنواع كما وردت في سورة المجادلة بالآية 4:

1ـ تحرير الرقبة.

2ـ صيام شهرين متتابعين،

3ـ إطعام ستين مسكينا.

---

205 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 197/17

206 – نفس المصدر ، نفس الجزء والصفحة.

207 – نفس المصدر ،نفس الجزء والصفحة.

فهذه الكفارة جاءت مترتبة هكذا، لكن الإمام القرطبي رجح الصيام استنادا إلى بعض أقوال الأئمة الأربعة، وذلك بشرط، إذا لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان في حاجة شديدة إليها أو لثمنها أو كان له مسكن ليس له غيره، فله أن يصوم بدلا من تحرير الرقبة تخفيفا عليه.

وفي رأيي أرجح العتق استنادا إلى قول أبي حنيفة وبعض قول مالك؛ لأن العتق هو عبادة متعدية للغير ودائمة، بينما الإطعام عبادة متعدية أيضا، ولكن لها زمن محصور في يوم أو غيره، أما الصيام فهو عبادة قاصرة على صاحبه والله أعلم.

المطلب الثاني ـ الترجيح بالتقييد وفيه فرعان:

الفرع الأول ـ ما يتعلق بالدم المسفوح الحرام:

وذلك في قوله تعالى: ﴿ قُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلآَّ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً ﴾.[208] وذلك في المسألة الرابعة من تفسير الآية، يقول القرطبي: **"والمسفوح: الجاري الذي يسيل هو المحرم، وغيره معفو عنه".**

وحكى الماوردي قائلا: **"إن الدم غير المسفوح، أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها، كالكبد والطحال، فهو حلال لقوله** عليه السلام: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**».[209] **وإن كان ذي عروق يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان:**

أحدهما: إنه حرام؛ لأنه من جملة المسفوح، أو بعضه، وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه.

والثاني: إنه لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح"، ثم علق القرطبي بقوله: **"قلت: وهو الصحيح، قال عمران بن جدير، سألت أبا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم، فقال: لا بأس به، إنما حرم الله المسفوح. وقالت نحوه عائشة وغيرها، وعليه إجماع العلماء. وقال عكرمة: لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما**

---

208 – سورة الأنعام، الآية 146.

209 – أخرجه ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، من حديث ابن عمر، حديث رقم 3314، وتمامه: «فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».

تتبع اليهود. وقال إبراهيم النخعي: لا باس بالدم في عرق أو مخ، وقد تقدم هذا وحكم المضطر في البقرة والله أعلم".[210]

حكـــم الـــدم:

الدم دمان: مسفوح وغير مسفوح، فالدم المسفوح هو ما خرج بالنحر، أو الذكاة، فهو محرم بنص القرآن، والدم الجامد في الكبد والطحال فهو حلال؛ لأنه فيه عروق. بنص الحديث، **"أحلت لنا ميتان ودمان".**[211] وإن كان في غيرهما من اللحم ليس فيه عرق ففيه قولان:

- **أحدهما**: حرام لأنه من جملة المسفوح أو بعضه.

- **والثاني**: لا يحرم لتخصيص الحرام بالمسفوح. ورجح القرطبي عدم التحريم استنادا للآية الكريمة لتخصيص التحريم بالمسفوح. وهذا ليس مسفوحا.

الفرع الثاني ـ مثال الربائب أي بنت الزوجة من رجل آخر:

في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾.[212] وذلك في المسألة الأولى من تفسيرها في المحرمات قال القرطبي: **"وزعموا أن شرط الدخول راجع إلى الأمهات والربائب جميعا رواه**

---

[210] – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 87/7.

[211] – **أخرجه ابن ماجة، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال، حديث رقم** 3314.

[212] – **سورة النساء، الآية** 23.

خلاس بن عمر، وعن علي بن أبي طالب".[213] ورُوي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت.[214] وهو قول ابن الزبير ومجاهد.

قال مجاهد: **"الدخول مراد في النازلتين"**. وقول الجمهور مخالف لهذا. وعليه الحكم والفتيا، وقد شدد أهل العراق فيه، حتى قالوا: **"لو وطئها بزنى أو قبلها أو لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها"**. وعندنا وعند الشافعي: **"إنما تحرم بالنكاح الصحيح"**، والحرام لا يحرم الحلال على ما يأتي. وحديث خلاس عن علي لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث.[215] والصحيح عنه مثل قول الجماعة.[216]

وحكم الربائب: جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة من رجل آخر. وهي من بين المحرمات المذكورة في سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ ﴾ إلى أن قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾.[217]

وتقول القاعدة: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات. وهي مستنبطة من الآية الكريمة. فمجرد العقد على البنت تحرم أمها للزواج ، لكن الدخول بالأم هو الذي يحرم بنتها، وبهذا رجح الإمام القرطبي، هذا

---

213 – أخرجه ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1420هـ/1999م، 663/3.

214 – المرجع نفسه،663/3.

215 – القرطبي قال: قلت: خلاس وثقه الأئمة كما في: التهذيب 558/1 ـ 559، وغاية ما تكلموا في روايته عن علي إنها ضعيفة، وهذا لا يقدح في صحة التحمل.

216 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 5/79.

217 – سورة النساء، الآية 23.

القول استنادا إلى أقوال الجمهور. حين قال: **"قال مجاهد: الدخول مراد في النازلتين: وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم والفتيا"**.

المطلب الثالث ـ أمثلة من باب النكاح أو الزواج: في قوله تعالى: ﴿...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ...﴾.[218] وذلك في المسألة السابعة من تفسيرها، قال: **"أباح الله تعالى الفروج بالأموال ولم يفصل، فوجب إذا حصل بغير المال، ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير، أو ما لا يصح تملكه، ويرد على أحمد قوله في أن العتق يكون صداقا؛ لأنه ليس فيه تسليم مال، وإنما فيه إسقاط الملك، من غير أن استحقت به تسليم مال إليها، فإن الذي كان يملكه المولى من عنده، لم ينتقل إليها وإنما سقط، فإذا لم يسلم الزوج إليها شيئا ولم تستحق عليه شيئا، وإنما أتلف به ملكه، لم يكن مهرا.**

وهذا بيّن مع قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴾.[219] وذلك أمر يقتضي الإيجاب، وإعطاء العتق لا يصح، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾.[220]

وذلك محال في العتق، فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالا لقوله تعالى: ﴿بأموالكم﴾. واختلف من قال بذلك في قدر ذلك فتعلق الشافعي بعموم قوله

---

218 – سورة النساء، الآية 24.

219 – سورة النساء، الآية 4.

220 – سورة النساء، الآية 4.

تعالى: ﴿بأموالكم﴾. واختلف من قال بذلك في جواز الصداق بقليل وكثير، وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة: «**ولو خاتما من حديد**».[221] وقوله ﷺ: «**انكحوا الأيامى، ثلاثا**»، قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال: «**مما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك**».[222] وقال أبو سعيد الخدري: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال: «**هو ما اصطلح عليه أهلوهم**».[223]

وأما حكم النكاح أو الزواج، وله أربعة أركان:

- **أولا:** الولي أن يكون ذكرا بالغا، عاقلا، رشيدا، حرا،
- **ثانيا:** الشاهدان أن يكون اثنين عدلين فأكثر،
- **ثالثا:** الصيغة تبادل الطلب والإيجاب والرضى بينهما، مثال: أي زوجني ابنتك، زوجتك إياها قبلتها
- **رابعا:** المهر أو الصداق، وهو ما تعطاه المرأة لحلية الاستمتاع بها وهو واجب، وله ثمانية أسماء، كما ورد في كتاب سبل السلام.[224]

صداق ومهر نحلة وفريضةٌ حباءٌ وأجرٌ ثم عقرٌ علائقٌ.

والصداق له شروط ثلاثة:

---

221 – **أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم** 5149 .

222 – **أخرجه الدار القطني للقرطبي،** 244/3.

223 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،** 10/5.

224 – **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الرياض، بدون طبعة،** 1418**هـ**/1997 **م، كتاب النكاح باب الصداق،** 205/3.

أولا: أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من العين والعرض والأصول، ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يتملك.

ثانيا: أن يكون معلوما ولا يجوز بمجهول.

ثالثا: أن يسلم من الغرر فلا يجوز بعير شارد ولا سمك في البحر وشبهها.[225]

وقد رجح الإمام القرطبي الصداق بالأموال، وإذا حصل بغير المال لا تقع الإباحة به استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾.[226]

بعدما تحدثت في الفصل الأول من الباب الأول عن منهج القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية والترجيح باللغة واللفظ المشترك، كالغسل والمسح والرهن والقضاء والأمر والمطلق والمقيد والكفارات، سنتحدث في الفصل الثاني عن الترجيح بصريح الكتاب والسنة والأدلة التبعية.

---

225 – القوانين الفقهية لابن جزي المالكي، دار القلم، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 135.

226 – سورة النساء، الآية 4.

الفصل الثاني ـ الترجيح بصريح الكتاب والسنة والأدلة التبعية وفيه مبحثان

المبحث الأول ـ الترجيح بصريح الكتاب والسنة وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ فيما يتعلق بالقراءات وفيه فرعان:

الفرع الأول ـ مثال من الطهارة بغسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء:

أشار إلى ذلك القرطبي في المسألة الثالثة عشرة من تفسير قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.[227] قال: ففي قوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾. قرأ نافع وابن عامر والكسائي: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالرفع وهي قراءة الحسن، والأعمش سليمان، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وشعبة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾. بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل ﴿اغسلوا﴾. وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور، والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته:

---

227 – سورة المائدة، الآية 7.

«**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**».[228] ثم إن اللّه حددهما فقال: ﴿إلى الكعبين﴾. كما قال في اليدين ﴿إلى المرفقين﴾. فدل على وجوب غسلهما واللّه أعلم.

ومن قرأ بالخفض جعل العامل "**الباء**"، قال ابن العربي: "**اتفق العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض**"، ثم علق القرطبي على هذه الآراء بقوله: "**قال ابن عطية: وذهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل، قلت: وهو الصحيح فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل**".[229]

وحكم غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء وردت فيها أقوال وآراء بين العلماء بناء على القراءتين المتواترتين في شأنهما، فمنهم من قرأ ﴿وأرجلَكم﴾. بالنصب عطفًا على أيديكم، ومنهم من قرأها بكسر اللام عطفا على ﴿برؤوسِكم﴾. وكل منهما على صواب فهي قراءة سبعية متواترة . لكن القرطبي رجح رأيه على الآراء الأخرى استنادا للحديث: «**ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**».[230] ثم تحديد الكعبين في اللفظ من القرآن ﴿إلى الكعبين﴾. كما حدد غسل اليدين في الوضوء إلى المرفقين، ثم اعتباره المسح في الرجلين هو الغسل، ولفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح، و يطلق بمعنى الغسل.

---

228 – **أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم**، 23/1.

229 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 70/6 ـ 71.

230 – **أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم**، 23/1.

الفرع الثاني ـ حكم الطهارة من دم الحيض:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة التاسعة والعاشرة من تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.[231]

قال: قال ابن العربي: **"سمعت فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل ﴿لا تقرَب﴾. "بفتح الراء"، كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه: لا تدن منه".**[232]

وقرأ نافع، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه: ﴿يَطْهُرْنَ﴾. بسكون الطاء وضم الهاء، وقرأ حمزة والكسائي وشعبة: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾. بتشديد الطاء، والهاء وفتحهما. وفي مصحف أبي وعبد اللّه: ﴿يتطهّرن﴾. وفي مصحف أنس بن مالك: ﴿ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن﴾. ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال: **"هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطهر ما هو؟ فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة، وقال قوم: هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثلاثي مضاد لِطمث وهو ثلاثي"**[233].

---

231 – سورة البقرة الآية 220.

232 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 65/3 ـ 66.

233 – نفس المصدر، 65/3 ـ 66.

ثم قال: قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾. يعني بالماء وإليه ذهب مالك، وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء، كطهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك، والشافعي، والطبري، ومحمد بن مسلمة، وأهل المدينة وغيرهم.

ثم يعلق القرطبي على هذه الآراء وتأكيده لها، بقوله: **"ودليلنا أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما انقطاع الدم، وهو قوله تعالى:** ﴿حتى يطهرن﴾.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فإذا تطهرن﴾. **أي يفعلن الغسل بالماء".**[234]

وقد اختلف العلماء في حكم الطهارة من دم الحيض، هل هي بالماء، أو مجرد انقطاع الدم؟ فكل منهم أعطى رأيه بناء على فهم عنده، لكن الإمام القرطبي رجح رأيه استنادا إلى القراءات الواردة في القرآن الكريم حيث قال: **"ودليلنا أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين:**

ـ الشرط الأول: انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حتى يَطْهُرْنَ﴾.

ـ والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿حتى يطَّهَّرْن﴾. **أي يتطهرن وهي قراءة سبعية متواترة** ﴿فإذا تطهرن﴾. **أي يفعلن الغسل بالماء".**

234 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 164/1.

فهذه الطهارة المشار إليها في القرآن هي طهارة نقلية وحقيقية وتامة، ولا تكون إلا بالماء. أما الطهارة بغير الماء مثل الطهارة الترابية بشروطها وهي التيمم، فهي رخصة وليست عزيمة، وإنما هي رخصة تعبدية فقط، وليست بدنية.

المطلب الثاني ـ حكم لباس المرء في الدنيا:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الرابعة عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾.[235] قال: قوله تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾. بين أن التقوى خير لباس كما قال:

إذا المرءُ لم يلبسْ ثيابًا من التُقَى تقَلَّبَ عُرْيانًا وإنْ كانَ كاسيًا

وخَيْرُ لِباسِ المرْءِ طاعةُ رَبِّـــــهِ ولاَ خَيْرَ فيمنْ كانَ للّهِ عَاصيَا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال: ﴿ولباس التقوى﴾. **"الحياء"**. وقال ابن عباس: ﴿ولباس التقوى﴾. **"هو العمل الصالح"**. وعنه أيضا: **"السمت الحسن في الوجه"**.

وقيل: ما علمه ﷻ وهدى به وقيل: ﴿ولباس التقوى﴾، لبس الصوف، والخشن من الثياب. مما يتواضع به للّه تعالى ويتعبد له خير من غيره".

وقال زيد بن علي: ﴿ولباس التقوى﴾. **"الدرع والمِغْفَرُ والساعدان، والساقان يتقى بهما في الحرب.وقال عروة بن الزبير: "هو الخشية للّه"، وقيل: "هو استشعار تقوى اللّه تعالى فيما أمر به ونهى عنه"**. ثم علق الإمام القرطبي على هذه الآراء بقوله: **"قلت:**

---

235 – سورة الأعراف، الآية 25.

وهو الصحيح، وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة. وقول زيد بن علي حسن، فإنه حض على الجهاد". وقال ابن زيد: **"هو ستر العورة وهذا فيه تكرار، إذ قال أولا:** ﴿قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوأتكم﴾. **ومن قال: "إنه لبس الخشن من الثياب، فإنه أقرب الى التواضع، وترك الرعونات فدعوى".**[236]

لقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى، على ما يأتي مبينا إن شاء اللّه تعالى، وقرأ أهل المدينة والكسائي: ﴿**ولباس**﴾. **"بالنصب عطفا على لباسا" الأول. وقيل: انتصب بفعل مضمرا أي وأنزلنا لباس التقوى، والباقون بالرفع على الابتداء، ذلك نعته، وخير خبر الابتداء والمعنى** : ﴿ولباس﴾**المشار إليه الذي علمتوه خير لكم من لباس الثياب التي تواري سوءاتكم، ومن الرياش الذي أنزلنا إليكم فالبسوه، وقيل: ارتفع بإضمار، هو أي وهو** ﴿لباس التقوى﴾، **أي هو: ستر العورة، وعليه يخرج قول ابن زيد. وقيل: المعنى لباس التقوى هو خير، فذلك بمعنى هو: والإعراب الأول أحسن ما قيل فيه.**[237]

وأما لباس المرء في الدنيا الحقيقي، فقد اختلف العلماء في تفسيره، وهو الوارد في الآية الكريمة ﴿**ولباس التقوى ذلك خير**﴾. [238] فكل منهم فسره لما لديه من علم وقدرة، لكن الإمام القرطبي رجح قوله بما هو أصح وأدوم وأعظم وأشرف

---

236 – **جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري**، 6/1.

237 – **المصدر نفسه**، 129/7.

238 – **سورة الأعراف، الآية** 25.

وأرفع شأنًا للمسلمين في أنحاء الأرض. ألا وهو العمل الصالح وأدوات الجهاد المستعملة في الحرب؛ لأن الجهاد عموما هو أصل العزة والكرامة للمسلم

استنادا إلى أقوال الصحابة ومن بعدهم . فإنه حض على الجهاد وعدم الجبن والاستسلام.

إن النفس البشرية تكره الجهاد رغم ما فيه من عزة وكرامة لها، وما تكرهه قد يحوي في باطنه الخير لأنه منبع من منابع الأجر ومستودع للثواب، وقد يمتحن اللّه العبد بمحنة يُخلّصه بها من الهلكة، فتكون تلك المحنة أجلً

نعمة. يقول اللّه تعالى : ﴿ وَعَسىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾.[239] وعسى عند العامة هي توهُم وشك، لكنها عند اللّه تبارك وتعالى يقين وواجب، ويقول ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾.[240]

وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن اللّه إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط**».[241] فقد تكره النفس البشرية المصائب الواقعة والبلايا الحادثة التي تحل بها، لكن رُبَّ أمرٍ تكرهه وفيه نجاة المرء، ورُبَّ أمرٍ تحبه وفيه ضرره، عن صهيب بن سنان أن النبي ﷺ قال: «**عجبا لأمر**

---

[239] – سورة البقرة، الأية، 214.

[240] – سورة البقرة، الأيات: 154 ـ 155 ـ 156.

[241] – أخرجه الترمذي وصححه الألباني.

المؤمن إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له».[242] قد أنشد أبو سعيد الضرير قائلا:

ربّ أمرٍ تتقيـــــهِ، جَرّ أمراً ترتَجيـهِ

خَفيَ المَحبُوبُ منـهُ، وبدا المكروهُ فيهِ

فاتركِ الدهرَ وسلمـــــهُ إلى عَدلٍ يَليــهِ[243]

وهذا الخير لا يراه الكثيرون لاحتجابهم بهوى النفس للعاجل وحبهم للظاهر، وأما صاحب البصيرة فلذة الإيمان الغامرة تجعله يحتقِر الشدة العابرة حين يقيسها إلى الخير الدائم واللذات الأبدية، ولهذا قال الشاعر:

قد يُنعِم اللّه بالبلوى وإن عظُمت * ويبتلي اللّه بعض القوم بالنِّعم**

إن الابتلاء ظاهره محنة، وباطنه امتحان للمرء هل سيثبت، أم سيخرج عن الجادة.

لقد تناولت في المبحث الأول الترجيح بصريح الكتاب والسنة، وانتقلت إلى المبحث الثاني لأتحدث عن منهج القرطبي في الترجيح بالأدلة التبعية.

---

[242] – **أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن كله خير** 556 ، **الحديث** 2092.

[243] – **نثر الدر في المحاضرات لمنصور بن الحسين الرازي، تحقيق خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط** 1، 1424**هـ**/ 2004م، 282/1.

المبحث الثاني ـ منهجه في الترجيح بالأدلة التبعية وفيه ثلاثة مطالب:

وقبل أن نتكلم عن الأدلة التبعية فلابد من تعريفها، إذن فالأدلة التبعية هي بعض من المصادر التشريعية التي تبعت الكتاب والسنة والإجماع، وهذه المصادر كلها. منها ما هو نقلي، وما هو عقلي وأولها القياس.

ويقصد بالأدلة النقلية: الكتاب والسنة والإجماع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة. والأدلة التبعية هي: القياس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع. ومنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه. فالمتفق عليه عند الجمهور: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. أما الأدلة المختلف فيها فأشهرها سبعة: الاستحسان، المصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، و شرع من قبلنا، وسد الذرائع.[244]

[244] – الوجيز في اصول الفقه لمحمد مصطفى وهبة الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 1427 هـ/2006م، 21 / 2.

المطلب الأول ـ الترجيح بالقياس:

وقبل أن نتكلم عن القياس فلابد من تعريفه الاصطلاحي عند الأصوليين وهو أن القياس هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم.

والإلحاق هو الكشف والإظهار للحكم، وليس الإثبات والإنشاء؛ لأن الحكم ثابت شرعا من الأصل، وإنما تأخر ظهوره إلى وقت بيان المجتهد بواسطة العلة، فالقياس مظهر للحكم لا منشئ. والعلة أساس الحكم.[245]

قال القرطبي في المسألة الرابعة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾.[246] قال: **"واختلف الناس في القياس إلى قائل به، ورادٌ له، فأما القائلون به فهم الصحابة والتابعون، وجمهور من بعدهم، وأن التعبد به جائز عقـــــلا واقع شرعا، وهو الصحيح وذهب القفال من الشافعية وأبو الحسين البصري إلى وجوب التعبد به عقلا. وذهب النظام إلى أنه يستحيل التعبد به عقلا وشرعا، ورده بعض أهل الظاهر، والأول الصحيح".**[247]

وقال البخاري: **"المعنى لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله، أو سنة نبيه، أو في إجماع العلماء، إذا وجد فيها الحكم فإن لم يوجد فالقياس، وقد ترجم البخاري على هذا باب من**

---

245 – الوجيز في اصول الفقه لمحمد مصطفى وهبة الزحيلي، 21 / 56.

246 – سورة الأعراف، الآية 11.

247 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 121/7.

شبه أصلا معلوما بأصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل"، وترجم بعد هذا باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها"[248].

وقال الطبري: **"الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة هو الحق الواجب، والفرض اللازم لأهل العلم. وبذلك جاءت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة الصحابة والتابعين"**[249].

وقال أبو تمام المالكي: **"أجمعت الأمة على القياس، فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب والورق في الزكاة"**. وقال أبو بكر الصديق ﷺ: **"أقيلوني بيعتي"**، فقال علي بن أبي طالب ﷺ: **"والله لا نقيلك، ولا نستقيلك، رضيك رسول الله ﷺلديننا، أفلا نرضاك لدنيانا؟ فقاس الإمامة على الصلاة"**، وقاس الصدّيق الزكاة على الصلاة، وقال ﷺ: **"والله لا أفرق بين ما جمع الله"**، وصرح عليٌّ بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة، وقال: **"إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد القذف"**، وكتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ كتابا فيه **"الفهمَ الفهمَ فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، أعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك. فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى"**.[250]

وقد قال أبو عبيدة لعمر رضي الله عنهما في حديث الوباء، حين رجع عمر من سرغ: **"نفر من قدر الله؟"**، فقال عمر: **"نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله"**.

---

248 – أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، كيف معنى الدلالة وتفسيرها، الحديث 7356، 402/4.

249 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 121/7.

250 – نفس المصدر.

لقد قايسه وناظره بما يشبه من مسألته بمحضر المهاجرين والأنصار، وأما الآثار وآي القرآن في هذا المعنى فكثير. وهو يدل على أن القياس أصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين، يرجع إليه المجتهدون، ويفزع إليه العلماء العاملون، فيستنبطون به الأحكام. وهذا قول الجماعة الذين هم الحجة، ولا يلتفت إلى من شذ عنها.

وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه، فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة لأن ذلك ظن، ونزغ من الشيطان، قال اللّه تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾.[251] وكل ما يورده المخالف من الأحاديث الضعيفة، والأخبار الواهية في ذم القياس، فهي محمولة على هذا النوع من القياس المذموم، الذي ليس له في الشرع أصل معلوم.[252]

إن القرطبي يرجح بالقياس وله شواهده على ذلك، وهو استناده لفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم، بأن التعبد به جائز عقلا وشرعا كقياس الذهب والورق ـ أي الفضة ـ في الزكاة. وقياس خلافة أبي بكر الصديق ﷺ على إمامته في الصلاة. ثم قياس أبي بكر الزكاة على الصلاة. وقياس حد الخمر على حد القذف ثمانين جلدة، الذي قاسه الإمام علي ﷺ. وكذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي اللّه عنهما: **"أعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك"**، وغير ذلك من الشواهد .

---

[251] – سورة الإسراء، الآية 36.

[252] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 121/7.

المطلب الثاني ـ الترجيح بالمصلحة وفيه فرعان:

وقبل أن نتكلم عن المصلحة فلابد من تعريفها عند الأصوليين:

فالمصلحة هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس كالمصلحة التي رآها الصحابة في جمع المصحف، واتخاذ الدواوين، والسجون، وصك النقود، وإبقاء الأراضي الزراعية التي فتحولها بيد أهلها، ووضع الخراج عليها.[253]

الفرع الأول ـ ترجيحا للمصلحة:

من بين أدلة الأحكام التي اعتنى بها القرطبي كذلك المصالح، وهذه القاعدة اختلف في حجيتها الأصوليون، فمنهم من قال بها ومنهم من رفضها، وأشهر من قال بها الإمام مالك رحمه الله، وبنى بعض الأحكام عليها. والإمام القرطبي تعرض لهذا الأصل في المسألة الثانية عند تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَاكُلُونَ ﴾،[254] حيث قال: **"هذه الآية أصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الأديان والنفوس والعقول والأنساب، والأموال فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الأمور فهو مصلحة، وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة، ودفعه مصلحة، ولا خلاف أن مقصود الشرائع، إرشاد الناس إلى مصالحهم الدنيوية؛ ليحصل لهم التمكن من معرفة الله تعالى وعبادته الموصلتين إلى**

253 – الوجيز في أصول الفقه دار الفكر، دمشق، بدون طبعة، 1997م، ص 93.

254 – سورة يوسف، الآية 47.

السعادة الأخروية. ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده، من غير وجوب عليه، ولا استحقاق، هذا مذهب كافة المحققين من أهل السنة أجمعين".[255]

إذن فالمصلحة ضد المفسدة، والمصلحة إما أن تكون عامة أو خاصة، شرعية أو غير شرعية، معتبرة شرعا، أو ملغاة شرعا، أو مصلحة مرسلة، أي مطلقة من الاعتبار، أو الإلغاء، وهي حجة وأصل عند مالك، التي بنى عليها بعض الأحكام، والتي لها علاقة بالكليات الخمس، التي هي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. والإمام القرطبي رجح القول بالمصالح استنادا، إلى الآية الكريمة عند تفسير قوله تعالى: ﴿**قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون**﴾.[256] وهي مصلحة عامة للشعب بينما هناك مصالح أخرى شخصية، شرعية وغير شرعية، يسعى لها بعض الناس في خدمة الناس والبلد، وما أكثر هؤلاء الأكلة الذين يقول فيهم المثل المغربي: **"ذئاب تحت ثياب"**.

الفرع الثاني-كفيل اليتيم تجاه ماله:

لقد تكلم القرطبي في العمل بالمصالح عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾.[257] فقال رحمه الله: **"وكان يأخذ كل سفينة جيدة غصبا فلذلك عابها الخضر وخرقها، ففي هذا من الفقه العمل بالمصالح**

---

255 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 142/9.

256 – **سورة يوسف**، **الآية** 47

257 – **سورة الكهف**، **الآية** 78.

إذا تحقق وجهها، وجواز إصلاح كل المال بإفساد بعضه، وقد تقدم عند قوله تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِي ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَاۖ..﴾.[258] وذلك في المسألة الثانية عند تفسير الآية، قال في خرق السفينة دليل على الولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحًا. مثل أن يخاف على ريعه ظالما فيخرب بعضه. وقال أبو يوسف: **"يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض"**.[259] من هو الكفيل، ومن هو اليتيم؟

فالكفيل هو الضامن لمال اليتيم، وتنميته، وهو دون البلوغ، لكن بعد البلوغ.

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ ـ أي سن الزواج ـ ﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ ﴾.[260]

لقد عرض الإمام القرطبي آيتين كريمتين، حيث تتحدث كل منهما على أن مجموعة من المساكين تعمل في سفينة، وليس بها عيب، لكن حينما ركب فيها سيدنا الخضر عليه السلام الذي عنده علم رباني خرقها، وكان ذلك مصلحة لهؤلاء المساكين لكي تنجو من الملك الذي يأخذ السفن التي تعجبه غصبا،

---

258 – سورة الكهف، الآية 70.

259 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 11/15.

260 – سورة النساء، الآية 6.

وبخرقه للسفينة جعل فيها عيوبا، فصرف الملك الظالم عينيه عن تلك السفينة، فبقيت لهم سفينتهم يعملون فيها، فهذه مصلحة عامة شرعية.

المطلب الثالث ـ الترجيح بسد الذرائع وفيه فرعان:

وقبل أن نتكلم عن سد الذرائع فلابد من تعريفها عند الأصوليين

سد الذرائع: هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة، فتكون وسيلة المحرم محرمة، كما أن وسيلة الواجب واجبة، فالفاحشة حرام والنظر إلى عورة الأجنبية حرام، لأدائها إلى الفاحشة، كما أن الحج فرض والسعي إلى البيت الحرام وأماكن المناسك فرض لأجله؛ لأن الشارع إذا كلف العباد أمرا فكل ما يتعين وسيلة له مطلوب بطلبه، وإذا نهى الناس عن أمر، فكل ما يؤدي إلى الوقوع فيه حرام أيضا.[261]

الفرع الأول ـ اجتناب سب الكفار ومعبوداتهم:

ومن هذا أيضا ما جاء في سد الذرائع وذلك في المسألتين الثانية والثالثة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّيُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾.[262]

قال القرطبي: **"قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام، أو النبي ﷺ، أو الله ﷻ، فلا يحل لمسلم ان يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية.. وفي هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع. وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: لا تبتوا الحكم بين ذوي القرابات**

---

261 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 108/15.

262 – **سورة الأنعام، الآية** 109.

مخافة القطيعة.[263] **قال ابن العربي: إن كان الحق واجبا فيأخذه بكل حال، وإن كان جائزا ففيه يكون هذا القول. واللّه أعلم.**[264]

الفرع الثاني- ما يتعلق بصيد الحيتان لليهود يوم السبت:

لقد حرم اللّه تعالى الصيد على اليهود في يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعًا، أي ظاهرة، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد، وكان السد ذريعة للاصطياد، فمسخهم اللّه قردة وخنازير، وذكر اللّه ذلك في معنى التحذير عن ذلك، وقوله تعالى لآدم وحواء: ﴿ وَلاَ تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾.[265]

ثم استدل القرطبي من السنة بأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: **"الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه".** [266] فمنع الرسول ﷺ من الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سدا للذريعة، ومنه قوله ﷺ: **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...قال: يسب الرجل أب الرجل فيسب أباه، ويسب أمه.**[267] ثم عقب القرطبي بعد الأحاديث التي ذكرها، وبعد أن

---

263 – أحكام القرآن للإمام القرطبي 44/7.

264 – أحكام القرطبي لابن العربي، 744/2.

265 – سورة البقرة، الآية 34.

266 – أخرجه البخاري، باب الإيمان، فضل من استبرأ لدينه، 20/1

267 – أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه.

فرغ من سرد كثير من الأدلة بقوله: **"قلت: فهذه هي الأدلة التي لنا على سد الذرائع، وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها"**.[268]

لقد قسم الشاطبي سد الذرائع إلى أربعة أقسام:

ـ **أولا:** ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعا كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام حيث يقع الداخل فيه حتما.

ـ **ثانيا:** ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا كبيع الأغذية التي غالبها لا يضر أحدا.

ـ **ثالثا:** ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا نادرا كبيع العنب إلى الخمار.

ـ **رابعا:** أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا كالخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفرها وحدها من غير ذي محرم، وهذه القاعدة أصلا من أصول مالك الستة عشر، وأشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾.[269]

وأما حكمها فهو باق في هذه الأمة لا يتغير؛ لأن الإسلام والكفر موجودان

على الأرض دائما وهما في صراع. ولهذا يجب علينا نحن المسلمين أن نحترم جميع الأديان عند أصحابها لا نعيبها ولا نسبها؛ لأن من عاب دينهم فقد أساء لديننا الإسلامي ما دمنا مقتنعين بديننا الصحيح الناسخ لجميع الأديان، ومقتنعين كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ

---

[268] – **الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي**، 46/2.

[269] – **سورة الأنعام، الآية** 109.

﴾.[270] ولهذا أشار الإمام القرطبي بترجيحه إلى ما يؤخذ من الآية السابقة وإلى كل ما يؤدي إلى إذاية اللّه ﷻ أو النبي أو الدين من سب أو شتم أو عيب أو قطيعة أو حيلة فهو من الكبائر، فلا يحل له أبدا. استنادا إلى الآية الكريمة وإلى القاعدة الشاملة التي هي سد الذرائع التي تشتمل على جميع الحيل، والوسائل التي توصل إلى شيء آخر يختلج في النفس.

إذن فسد الذرائع واجب على كل مسلم حر ليتجنب ويحتاط من الشبهات التي تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، سواء منه إلى الغير أم من الغير إليه كما ورد في الحديث السالف الذكر. وبذلك يقي الإنسان في دينه وعرضه وماله، وصحته، وفي دنياه كلها وآخرته؛ ليعيش عيشة سليمة مع نفسه ومع ربه وعائلته والمجتمع كله. بينما الإنسان الذي يخالف هذا الدليل مخالفة في دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله، فلا شك أنه سيقع في المحظور في يوم مًا ويندم، ولات حين مندم.

الباب الثاني ـ تطبيقات منهج القرطبي في الترجيح بين مذاهب الفقهاء وفيه فصلان:

270 – سورة آل عمران، الآية 84.

وبعدما تحدثت في السابق عن الباب الأول وفصليه في المسائل النظرية. انتقلت إلى الباب الثاني في المسائل التطبيقية حسب الأبواب الفقهية في العبادات والمعاملات.

الفصل الأول ـ تطبيقات منهج القرطبي في العبادات وفيه خمسة مباحث:

وقبل أن نتكلم عن العبادات فلابد من تعريفها فما هي؟

إن العبادات هي كل ما يرضي اللّه ﷻ من قول أو فعل أو نوايا صالحة في التعامل مع اللّه، أو مع نفس الإنسان في الحلال من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو غير ذلك لتقوية النفس على العبادة فله أجر. أو تعامل مع الناس جميعا أو المخلوقات كلها متحركة أو جامدة بنية التقرب إلى اللّه عز وجل فهي عبادة يتقرب بها إلى اللّه تعالى ويؤجر على ذلك بإذن اللّه.

وأما العبادات التي أمر الشارع بها المكلف شرعا فهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان.

أما الإسلام بما فيه الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج على من استطاع إليه سبيلا. وأما الإيمان فهو الإيمان باللّه وحده لا شريك معه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وكتبه المنزلة، وبجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام ورسالاتهم، والملائكة جميعا بأنهم مخلوقات نورانية واليوم الآخر وما فيه من بعث، ونشر وحشر، وصراط وميزان، وجنة، ونار.

وأما الإحسان: فإنك تعبد اللّه حق عبادته، واستحضار عظمته واستحضار قلبك وخشوعك كأنك ترى اللّه فإن لم تكن تراه فإنه يراك؛ لتكون

عبادتك خالصة للّه تعالى، وأن تزيد على ذلك تربية النفس بمجالسة الصالحين واستماع القرآن ودروس العلم والذكر والتذاكر لتتغلب عليها وتقودها إلى طاعة اللّه، وهذا يكون بالتدرج والتدرب على ذلك واللّه تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الأول ـ الطهارة وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول ـ حكم إرادة إقامة الصلاة:

يقول القرطبي في ذلك: **"واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله تعالى:** ﴿إِذَا فُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾**.**[271] على أقوال، وذلك في المسألة الثانية من تفسير هذه الآية، فقالت طائفة: **"هذا لفظ عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهراً أو مُحدثا، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان علي يفعله ويتلو هذه الآية، ذكره أبو محمد الدرامي في مسنده".**[272]

وروى مثله عن عكرمة، وقال ابن سيرين: **"كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة"**[273].

"قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها، وقالت طائفة: الخطاب خاص النبي ﷺ، حيث قال عبد اللّه بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل: إن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهرا وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة". [274] وقال عبد

---

271 – سورة المائدة، الآية 7.

272 – أخرجه الدارمي في مسنده، حديث رقم 657.

273 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 62/6.

اللّه بن علقمة بن الفغواء عن أبيه وهو من الصحابة، وكان دليل رسول اللّه ﷺ إلى تبوك: "نزلت هذه الآية رخصة لرسول اللّه ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عملا إلا وهو على وضوء، ولا يكلم أحدا ولا يرد سلاما إلى غير ذلك، فأعلمه اللّه بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال.[275]

وقالت طائفة: **"المراد بالآية، الوضوء لكل صلاة طلبا للفضل، وحملوا الأمر على الندب، وكان كثير من الصحابة، منهم ابن عمر يتوضؤون لكل صلاة طلبا للفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادة البيان لأمته** ﷺ".

"قلت: وظاهر هذا القول، إن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا إيجابا، وليس كذلك، فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب، لاسيما عند الصحابة رضوان اللّه عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم".[276]

إن هذه الآية الكريمة: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة...﴾. معناها إذا أردتم أن تقوموا إلى الصلاة فعليكم أن تتوضؤوا، فالصلاة لا يقام لها إلا بشروط صحتها الأربعة المعروفة وهي: طهارة الخبث، وطهارة الحدث وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يقبل من الإنسان ألا يتوضأ إلا بعد قيامه للصلاة؛ لأن ﴿إِذَا﴾ هي ظرف لما يستقبل من الزمان، ومثلها قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ

---

274 – أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب السواك 8/1.

275 – جامع البيان لابن جرير الطبري، 453/4 ـ 454.

276 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 62/6، وينظر بداية المجتهد، كتاب الوضوء، الباب الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 10، 1988، 8/1.

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾.[277] أي قبل الشروع في القرآن. وهنا تأويلان آخران وهما:

ـ إذا قمتم إلى الصلاة من النوم.

ـ إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، فعليكم أن تتوضؤوا.

وهنا الأمر هل هو للوجب أم للندب؟ فالإمام القرطبي رجح الأمر للندب بناء على فعل الصحابة ﷺ، وهذا الوضوء هو بعد الطهارة. وهو ما يسمى بإسباغ الوضوء على المكاره. أما الوضوء قبل الطهارة فهو واجب شرعا.

المطلب الثاني ـ حكم أعضاء الوضوء:

وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾.[278]

---

[277] – سورة النحل، الآية 98.

[278] – سورة المائدة، الآية 7.

يقول القرطبي في المسألة الثالثة: **"ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه، وفرضه الغسل، واليدين كذلك والرأس، وفرضه المسح اتفاقا، واختلف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها، فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن، واللّه أعلم. ولابد في غسل الوجه من نقل الماء إليه، وإمرار اليد عليه، وهذه حقيقة الغسل عندنا، وقد بيناه في النساء، وقال غيرنا إنما عليه إجراء الماء وليس عليه ذلك بيده، ولاشك أنه إذا انغمس الرجل في الماء، وغمس وجهه أو يده ولم يدلك، يقال: غسل وجهه ويده، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم، فإذا حصل كفى. ثم قال بعد ذكره لطول الوجه، وعرضه، والملتحي، وغير الملتحي، بين كذلك أن الوجه الملتحي لحية خفيفة فلابد من إيصال الماء إلى البشرة. والوجه الملتحي لحية كثيفة، ذكر أقوال العلماء فيها فقال: سحنون عن أبي القاسم: سمعت مالكا سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إن اللحية من الوجه فليمر عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها في الوضوء، ليس من أمر الناس، وغاب ذلك على من فعله، وذكر ابن القاسم أيضا عن مالك قال: يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها، قال: وهي مثل أصابع الرجلين قال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل، قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ أنه "خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة".**[279]

وذكر ابن خويز منداد أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء، روي عن سعيد بن جبير قوله: **"ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية"**[280].

---

[279] – **ينظر بداية المجتهد**، 11/1.

[280] – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 64/6

قال الطحاوي: **"التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه، ثم سقط بعده عند جميعهم فكذلك الوضوء. قال أبو عمر: من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، واللّه قد أمر بغسل الوجه أمرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من أمرد، فوجب غسلها بظاهر القرآن؛ لأنها بدل من البشرة، قلت: واختار هذا القول ابن العربي. وقال: وبه أقول: لما روي أن النبي صلى اللّه عليه وسلم كان يغسل لحيته. أخرجه الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل".**[281]

وبعد اختلاف العلماء في غسل الوجه الملتحي بلحية كثيفة فكل منهم أعطى رأيه، جاء الإمام القرطبي بترجيحه لغسل الوجه ذي اللحية الكثيفة بناء على إطلاقه في الآية، وظاهر القرآن، وبناء على اختيار ابن العربي، وفعل النبي ﷺ.

المطلب الثالث ـ حكم النية في الأعمال الصالحات ومن بينها العبادات:

يقول القرطبي في المسألة الرابعة، من تفسير قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

281 ـ نفس المصدر.

أَلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى أَلْكَعْبَيْنِ ﴾.[282] **"وجمهور العلماء يقولون على أن الوضوء لابد فيه من نية؛ لقوله** ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».[283] **قال البخاري: "فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام. وقال الله تعالى:** ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾.[284] **يعني على نيته، وقال النبي** ﷺ: «**ولكن جهاد ونية**».[285]

وقال كثير من الشافعية: **"لا حاجة إلى نية"**، وهو قول الحنفية، حيث قالوا: **"لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها، ولم تجعل سببا لغيرها. فأما ما كان شرطا لصحة فعل آخر، فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط، فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض، والنفساء، وقد احتج علماؤنا، وبعض الشافعية بقوله تعالى:** ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى أَلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾. **فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى، فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به، فإذا قلنا: إن النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمر الله تعالى، ومعلوم أن الذي اغتسل تبردا، أو**

---

282 – سورة المائدة، الآية 7.

283 – أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، المجلد 1، دار الجيل، بيروت، ص2، تحقيق أحمد محمد شاكر .

284 – سورة الاسراء، الآية 84.

285 – أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم 2783، 682/2.

لغرض ما، قصد أداء الواجب، وصح في الحديث، أن الوضوء يكفر فلو صح بغير نية لما كفر.

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾.[286]-[287]

إن النية فرض في كل شيء شرعا وعقلا، وهي نوعان صالحة وفاسدة، فالعبادات والمعاملات كلها لها ارتباط وثيق بالنية بدليل قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات.. »"[288]

إن الأعمال تدخل فيها العبادات والمعاملات الصادرة من الإنسان، إذ لابد لها من نية وقصد، والقاعدة الكبرى تقول: الأمور بمقاصدها، كالإنسان له صانع وهو اللّه ﷻ، ومادة وروح مصنوع منها، وشكل صنع عليه، وهدف صنع من أجله، فإذا فقد الهدف لا يصلح لأي شيء. أو كالأشياء الجامدة، أو المتحركة المصنوعة من لدن البشر، لها نية، وقصد مرصودة له، فإذا فقدت النية والقصد، لا تبقى صالحة للاستعمال، كالطهارة والوضوء للجنازة، والنافلة، والكسوف، والعيدين، والطواف، والمصحف، وهي سبعة أشياء يصلى بها الفرض. وأشياء أخرى لا يصلى بها الفرض، وهي خمسة، كالوضوء للنوم، أو السوق مثلا، ولهذا رجح الإمام القرطبي وجوب النية بناء على الآيتين السابقتين، والحديثين النبويين كذلك، واتفاق المالكية على وجوبها. لهذا يجب علينا أن نستحضر نياتنا الصالحة، والخالصة للّه تعالى في كل شيء، في حياتنا كلها، ولآخرتنا أيضا، لكي نؤجر عليها من اللّه سبحانه عز وجل من أكل وشرب ونوم ، وزواج وتعلم

---

[286] – سورة البينة، الآية 5.

[287] – الجامع لأحكام للقرطبي 65/6 ـ 66، وبداية المجتهد، كتاب الوضوء الباب الثاني، 8/1.

[288] – أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب النية في الأعمال، 287.

وتعليم ، وحب وبغض، في حركاتنا وسكناتنا، في عباداتنا، ومعاملاتنا، فهذا هو المطلوب منا نحن المسلمين.

المطلب الرابع ـ حكم دخول المرافق في الغسل في الوضوء:

يتعلق الأمر بالمسألة السادسة من تفسير قول اللّه تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾.

يقول القرطبي: **"...واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد فقال قوم: نعم، لأن ما بعده إلى إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه، قاله سيبويه وغيره، وقد مضى هذا في**

البقرة: مبينا وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل والروايتان مرويتان عن مالك، الثانية لأشهب والأولى عليها أكثر العلماء، وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه».[289] وقد قال بعضهم: **"إن ﴿إلى﴾ بمعنى "مع" كقولهم: "الذود إلى الذود إبل، أي مع الذود، وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في النساء"، ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ، فالمرفق داخل تحت اسم اليد"، فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد، فلما قال: إلى اقتطع من حد المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى. قال ابن العربي: وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال: إن قوله: ﴿إلى المرافق﴾ حد للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما، ولذلك تدخل المرافق في الغسل".**

ثم علق القرطبي على هذا الكلام بقوله: **"قلت: ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه".** ويقول:

"سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء».[290]

قال القاضي عياض: **"والناس مجمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله ﷺ: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء».**[291]

---

289 – أخرجه الدارقطني، 83/1.

290 – أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، ص 134/44.

291 – أخرجه ابو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا 21/1.

وقال غيره: **"كان هذا الفعل مذهبا له، وما انفرد به، ولم يحكه عن النبي ﷺ استنبطه من قوله ﷺ: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل».**[292]

لقد اختلف العلماء في دخول المرفقين في الوضوء فكل منهم أعطى رأيه، لكن الإمام القرطبي رجح رأيه بدخولهما في الوضوء، بناء على اللغة في: "إلى" بمعنى "مع". وبناء على فعل النبي ﷺ الذي رواه الدار قطني: «**كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه**».[293]

المطلب الخامس ـ حكم المسح على الجوربين والخفين:

ذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الرابعة والعشرين من تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.[294] ولا يجوز المسح

---

292 – أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون، 46/1. الجامع لأحكام القرآن، 66/6 .

293 ـ أخرجه الدارقطني ، 83/1.

294 – سورة المائدة، الآية 7.

على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين وهو أحد قولي مالك. وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين، وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شعبة أن رسول اللّه ﷺ « **توضأ ومسح على الجوربين والنعلين** ».[295] قال أبو داود: **"وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين"**. وروي هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ وليس بالقوي ولا بالمتصل، قال أبو داود: **"ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك، وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث"**.[296]

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ. وعلق القرطبي على هذه الأقوال يقوله: **"قلت: وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدارمي في مسنده حدثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحاق عن عبد خير قال: رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع ثم قال: لولا أني رأيت رسول اللّه ﷺ، فعل كما رأيتموني فعلت، لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما"**.[297]

قال أبو محمد الدارمي رحمه اللّه: **"هذا الحديث منسوخ بقول اللّه تعالى:** ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.[298] ثم قال: **"قلت: وقول علي ﷺ: "لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما. مثله قال في المسح على**

---

295 ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة المسح على الجوربين، 25/1.

296 ـ نفس المصدر.

297 ـ نفس المصدر.

298 ـ سورة المائدة، الآية 7.

الخفين" أخرجه أبو داود عنه قال: **"لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول ﷺ يمسح على ظاهر خفيه".**[299]

قال مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما: **"إن ذلك يجزئه إلا أن مالكا قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت، ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما، لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده".** وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا ما روي عن أشهب أنه قال: **"باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يعد إلا في الوقت".**[300]

وروي عن الشافعي أنه قال: **"يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما"**[301]. والمشهور من مذهبه أنه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح.

وقال أبو حنيفة والثوري: **"يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما"**، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق، وجماعة، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل، وهو قول ابن عمر، وابن شهاب، لما رواه أبو داود والدراقطني عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوك « **فمسح أعلى الخفين وأسفله".**[302]

لقد اختلف العلماء في المسح على النعلين والجوربين والخفين، فكل منهم أتى برأيه استنادا إلى دليله، منهم من قال: **"توضأ رسول اللّه ﷺ. ومسح على الجوربين**

---

299 – أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، 97/1.

300 – نفس المصدر

301 – نفس المصدر .

302 – أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، 97/1.

والنعلين معا"، ومنهم من قال: **"مسح على الخفين فقط".** و منهم من قال: **"مسح على الجوربين علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة".**

ورجح الإمام القرطبي المسح على الخفين استنادا إلى حديث المغيرة بن شعبة الذي قال وضأت رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوك. فمسح أعلى الخفين وأسفلهما. لكن هناك سؤال: هل تلكم النعال أو الجوارب أو الخفاف هي مثلها الآن. بالطبع لا؛ لأن تلك الأحذية كانت من جلد مدبوغ فقط، وحلال متيقن. أما الآن ففيه شك في حليته وزيادة شمع في صنعته. ولهذا اشترط المالكية شروطا في المسح على الخفين، ومن بينها عدم الشمع، ومنعوا المسح على الجوارب، إلا إذا كانا مجلدين.[303]

لهذا يجب الاحتياط في الدين. كما يجب الاحتياط في الأكل والشرب واللباس والصحة، والسكن والمركب وغير ذلك.

المطلب السادس ـ حكم تخليل الجنب لحيته:

[303] ـ القوانين الفقهية لابن جزي، رقم 30.

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة السادسة عشرة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾.[304]

واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته فروى ابن القاسم عنه أنه قال: **"ليس عليه ذلك"**[305]. وروى أشهب عنه أن عليه ذلك. قال ابن عبد الحكم: **"ذلك هو أحب إلينا؛ لأن رسول الله ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة"، وذلك عام وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه، وعلى هذين القولين العلماء. ومن جهة المعنى أن استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصال الماء إليها ومباشرتها باليد".**[306]

انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنية على التخفيف، ونيابة الإبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز فيها المسح على الخفين، ولم يجز في الغسل. ثم عقب على هذا الكلام بقوله: **"قلت: ويعضد هذا قوله ﷺ: إن تحت كل شعرة جنابة".**[307]

لقد اختلف العلماء في تخليل الجنب لحيته بالماء في الغسل، فمنهم من قال: يخلل شعره في غسل الجنابة، ومنهم من قال: ليس عليه ذلك. والإمام القرطبي يرجح التخليل في اللحية الكثيفة استنادا إلى الحديث النبوي «**تحت كل شعرة**

---

304 ـ سورة النساء، الآية 42.

305 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 161/5

306 ـ نفس المصدر.

307 ـ أخرجه أبو داود 37/1 كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة. وينظر بداية المجتهد لابن رشد 46/1، كتاب الطهارة.

جنابة».[308] واستنادا كذلك إلى فعل رسول ﷺحيث كان يخلل شعره في غسل الجنابة كما قال ابن الحكم من المالكية.

إن تخليل الشعر في الغسل واجب شرعًا وعقلاً، فالشرع هو ما شرعه اللّه ﷻ، وشرعه رسول اللّه ﷺ، ونقل عنه، وأما العقل السليم فلا يقبل عدم غسل الشعر في الجسد كله، في الرأس أو اللحية أو غيرهما من الجسد، واللّه أعلم.

المطلب السابع ـ حكم التيمم وأسبابه:

308 ـ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة،37/1.

وذلك في المسألة الثانية والعشرين، والثالثة والعشرين من تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾.[309] يقول القرطبي: **"يجوز التيمم بسبب السفر، طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة، هذا مذهب مالك وجمهور العلماء".**[310]

وقال قوم: **"لا يتيمم إلا في سفر تقصر فيه الصلاة".** واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة. وهذا كله ضعيف والله أعلم. ثم قال: **"أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا".** واختلفوا فيه في الحضر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي: **"لا يجوز الحاضر الصحيح أن يتيمم إلا أن يخاف التلف".** وهو قول الطبري.[311]

وقال الشافعي أيضا والليث والطبري: **"إذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت، الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد".**[312] وقال أبو يوسف وزفر: **"لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت".**[313] وقال الحسن وعطاء: **"لا يتيمم المريض إذا وجد الماء، ولا غير المريض".**[314]

---

309 ـ سورة النساء، الآية 43.

310 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 166/5،

311 ـ نفس المصدر.

312 ـ نفس المصدر.

313 ـ نفس المصدر.

314 ـ نفس المصدر.

وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية. فقال مالك ومن تبعه: **"ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم"**.[315] وبذلك خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم ينص عليهم، فكل من لم يجد الماء، أو منعه منه مانع، أو خاف فوات وقت الصلاة، تيمم المسافر بالنص، والحاضر بالمعنى، وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى، وأما من منعه في الحضر فقال: **"إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح إلا بشرطين وهما المرض والسفر فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى"**.[316] وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملة مع وجود الماء. فقال: **"إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء"**؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾. فلم يبح التيمم لأحد إلا عند فقد الماء. وقال أبو عمر: **"ولولا قول الجمهور، وما روي من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحا"**.[317]

فالتيمم هو رخصة للطهارة الصغرى والكبرى، لكن لخوف ضُرٍّ أو عدم الماء بعد البحث الشديد عليه، أو عدم من يناوله إياه وهو يدور حول أربعة أشخاص: الصحيح والمريض والمسافر والحاضر، فهنا وقع الخلاف بين العلماء السابق ذكرهم، ثم علق القرطبي على أقوالهم ليرجح رأيه بقوله قلت: **"ومن الدليل على**

---

315 ـ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 166/5.

316 ـ **نفس المصدر.**

317 ـ **نفس المصدر**

جواز التيمم في الحضر ـ إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء ـ الكتاب والسنة. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾، يعني المقيم إذا عدم الماء يتيمم، وهو عذر نادر. وأما السنة، ما رواه البخاري عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: **"أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد السلام. وهنا يثار سؤال: ما حكم من لم يجد ماء ولا مُتيمما ماذا يفعل؟ قالوا فيها أربعة أقوال داخل المذهب:**[318]

ومنْ لـــــمْ يجد مــاءً ولا مُتيممًــا فأربعةُ الأقوالِ يَحكينَ مذهبَا

يُصلي ويقضي عَكْس ما قال مالك وأصبغ يَقْضي والأداءُ لأشهبَــا[319]

أرجح قول ابن القاسم في الأداء للصلاة في وقتها، والقضاء في غيره بعد وجود ما يتطهر به من الماء أو التيمم حتى تتبرأ ذمتي من ذلك الواجب الذي هو الصلاة؛ لأن الحرج مرفوع، والمشقة تجلب التيسير، كما تقول القاعدة الفقهية الكبرى من القواعد الخمس.[320]

المطلب الثامن ـ حكم عدد ضربات التيمم:

---

318 ـ أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، 92/1.

319 ـ حاشية محمد بن الحاج على شرح ميارة لمتن ابن عاشر للشيخ محمد الطالب بن حمدون، مطبعة صالح مراد الهلالي، القاهرة، بدون طبعة، 1348 هـ، ص 84.

320 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 166/5.

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الخامسة والأربعين عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ...﴾.[321] قال: **"واختلف العلماء أيضًا، هل يكفي في التيمم ضربة وحدة أم لا؟ فذهب مالك في المدونة أن التيمم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهو قول الأوزاعي والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث، وابن أبي سلمة، ورواه جابر عن عبد الله، وابن عمر عن النبي ﷺ. وقال ابن أبي الجهم: التيمم بضربة واحدة"**. وروي عن الأوزاعي في الأشهر عنه، وهو قول عطاء والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود والطبري، وهو أثبت ما روي في ذلك من حديث عمار، قال مالك: **"إن تيمم بضربة واحدة أجزأه"**. وقال ابن نافع: **"يعيد أبدا"**. قال أبو عمر، وقال ابن أبي ليلى، والحسن بن حي: **"ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه"**. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم غيرهما. قال أبو عمر: **"لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب"**. وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل ابن عمر، فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، وجب الوقوف عنده. وبالله التوفيق.[322]

لقد اختلف العلماء في عدد ضربات التيمم، هل هي واحدة أم ضربتان؟ كل منهم يأتي برأيه بناء على دليله، إلا أن القرطبي رجح رأيه استنادا إلى ظاهر

---

321 ـ سورة النساء، الآية 43.

322 ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي، ص 182، وينظر بداية المجتهد 69/1 ـ 70.

الكتاب الذي يدل على ضربتين وهو قوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾. وقياسًا على الوضوء، واتباعًا لفعل عبد اللّه بن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما.

ومن خلال ما سبق أرجح ضربتين، الأولى فرض والثانية سنة، قياسا على الوضوء في الآية الكريمة، وفعل الصحابة، والتابعين، والإمام مالك، ومن تبعه من العلماء، وهذا واضح؛ لأن الفقهاء الذين قالوا: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين أكثر وأرجح من الذين قالوا: **"التيمم ضربة واحدة تجزئه، نقلا عن حديث عمار"**.

المطلب التاسع ـ حكم رفع الحدثين معا بالتيمم:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة السابعة والثلاثين عن تفسير الآية

السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ...﴾.[323]

أجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمم لهما إذا وجد الماء عاد جنبا كما كان أو محدثا لقوله ﷺ لأبي در ﷺ: **"إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، أو بشرتك".**[324] روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أخرجه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبة عنه، ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمان بن حرملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث. وقد روى عنه فيمن تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد تلك الصلاة، قال ابن عبد البر: وهذا تناقض وقلة روية، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة.[325]

اختلف العلماء في رفع الحدثين معا بالتيمم ذلك فمنهم من قال: **"التيمم يرفع الحدثين مطلقا، وإن وجد الماء، يبقى على طهارته"**. ومنهم من قال: **"يرفع الحدثين لكن إذا وجد الماء انتقض التيمم"**. والإمام القرطبي يرجح رأيه: **"التيمم لا يرفع الحدثين، وإنما يجيزهما للصلاة فقط، لكن إذا وجد الماء عاد محدثا أو جنبا استنادا إلى الحديث النبوي الشريف: « إذا وجدت الماء فأمسه جلدك».**[326] وإجماع

العلماء رحمهم اللّه .

---

323 ـ سورة النساء، الآية 43.

324 ـ أخرجه الدارقطني، كتاب العلل، 1 / 186 ـ 187. وينظر بداية المجتهد، 1/72ـ74.

325 ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 177/5.

326 ـ أخرجه الدارقطني ، 186/1 ـ 187.

ففيما يتعلق برفع الحدثين معا بالتيمم، فإنه يظهر لي أنه لا يقبل شرعا، ولا عقلا، وإنما هو رخصة فقط لإيجاز الصلاة مع العذر المقبول شرعا لعدم وجود الماء الصالح للطهارة، وأما إذا انعدم العذر الشرعي فتبطل الصلاة به، وبأفعال أخرى كمس المصحف مثلا.

المطلب العاشر ـ حكم وضوء لامس المرأة:

وذلك في ما ذكره في المسألة السادسة والعشرين عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾.[327]

قال مالك: **"الملامس بالجماع يتيمم، والملامس باليد يتيمم إذا التذ، فإذا لمسها بغير شهوة، فلا وضوء".**[328] وبه قال أحمد وإسحاق، وهو مقتضى الآية. وقال علي بن زياد: **"وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفا فعليه الوضوء".**[329]

وقال عبد المالك بن الماجشون: **"من تعمد مس امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذ أو لم يلتذ".**[330] وقال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى: **"والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة بلمسه، فقد وجب عليه الوضوء، التذ بذلك أم لم يلتذ".**[331]

---

327 ـ سورة النساء، الآية 43.

328 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 170/5.

329 ـ نفس المصدر.

330 ـ نفس المصدر.

331 ـ نفس المصدر.

وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظ بمجرده، فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءا ولا غسل ذكر، حتى يكون معه لمس أو مذي.

وقال الشيخ أبو إسحاق: **"من أنعظ إنعاظا انتقض وضوءه"**. وهذا قول مالك في المدونة. وقال الشافعي: **"إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الطهر به"**. وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة.[332]

وقال الأوزاعي: **"إذا كان اللمس باليد نقض الطهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه"**، لقوله تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾.[333] فهذه خمسة مذاهب أسدها "مذهب مالك"، وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود: **"إن الملامسة ما دون الجماع. وأن الوضوء يجب بذلك "**،[334] وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، فقال ابن العربي: **"وهو الظاهر من معنى الآية فإن قوله في أولها: ﴿ولا جنبا﴾. أفاد الجماع، وأن قول** ﷻ: **﴿أو جاء أحدكم من الغائط﴾. أفاد الحدث. وأن قوله: ﴿أو لامستم﴾.**[335] **أفاد اللمس والقبل فصارت ثلاث جمل ثلاثة أحكام"**. وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام.[336]

---

332 ـ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 170/5. **و ينظر بداية المجتهد**، 1/37.

333 ـ **سورة، الأنعام، الآية** 8.

334 ـ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 170/5.

335 ـ **سورة، النساء، الآية** 4.

336 ـ **أحكام القرآن لأبي بكر العربي**، 444/1.

ثم علق القرطبي على بعض هذه الأقوال بقوله: **"قلت: وأما ما استدل به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مرسل، رواه وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة: قال يحيى بن سعيد. وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، رغم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا قاله الدارقطني: فان قيل: فأنتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به، قلنا: لظاهر الآية وعمل الصحابة".** [337]

أما حكم وضوء لامس المرأة، اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قيد اللمس بالالتذاذ: ومنهم من أطلق اللمس، ومنهم من أكد أنه من تعمد مس امرأته لملاعبة التذ أم لم يلتذ فليتوضأ.

ورجح الإمام القرطبي رأيه، بأن الملامس متعمدا بلذة، أو غير لذة، فإنه يتوضأ استنادا إلى ظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿**أو لمستم النساء**﴾. وعمل الصحابة أيضا.

أما رأيي في حكم لمس المرأة، فأعتبره منتقضا للوضوء، فهو من نواقضه الستة عشر، ذكرها ابن عاشر رحمه الله في منظومته تسهيلا للحفظ بشرط إذا كان له علاقة بنية الالتذاذ. أما إذا كان اللمس بغير التذاذ فلا؛ لأن اللمس بالالتذاذ هو سبب مباشر في الانعاظ، ومن تم خروج المذي، أما إذا لم يكن هناك مذي، فلا شيء ينقض الوضوء، والله أعلم.

---

[337] ـ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 170/5.

بعدما أنهيت المبحث الأول في الطهارة، وما يشتمل عليه من إرادة إقامة الصلاة، وحكم أعضاء الوضوء، والنية في الأعمال الصالحات، ودخول المرفقين في الوضوء والمسح على الجوربين والخفين، وتحليل الجنب لحيته والتيمم، وأسبابه، وعدد ضرباته ورفع الحدثين معا به، ووضوء لامس المرأة، أنتقل إلى المبحث الثاني.

المبحث الثاني ـ الصلاة وفيه إحدى عشر مطلبا:

المطلب الأول ـ حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة:

يقول الإمام القرطبي:**"اختلف العلماء في مسألة قراءة البسملة مع الفاتحة، في الصلاة سرا أم جهرا، وذلك في المسالة الخامسة من القول في الاستعاذة والبسملة، فقد ذهب جمع من العلماء إلى الأسرار بها مع الفاتحة. منهم ابو حنيفة والثوري. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير، وهو قول الحكم، وحماد. وبه قال أحمد بن حنبل، وابو عبيد، وروي عن الأوزاعي مثل ذلك، حكاه أبو عمر بن عبد البر في كتاب "الاستذكار"، واحتجوا من الأثر في ذلك، بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك، قال: صلى بنا رسول اللّه ﷺ، فلم يسمعنا قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم"**. وما رواه عمار بن زريق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس، قال: **"صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحدا منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم"**.[338]

وقد رجح الإمام القرطبي قوله هذا، استنادا إلى الآثار المتفق عليه، عن

[338] ـ أخرجه البخاري، كتاب الأذان ما يقول بعد التكبير، 189/1. وينظر بداية المجتهد 124/1.

أنس ﷺ حينما قال: **"قلت هذا قول حسن، وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تضاد، ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة"**. وقد روي عن سعيد بن جبير قال: **"كان المشركون يحضرون بالمسجد، فإذا قرأ رسول اللّه: ﷺ "بسم اللّه الرحمن الرحيم"**. قالوا: **"هذا محمد يذكر رحمان اليمامة، يعنون مسيلمة ـ فأمر أن يخافت ـ ببسم اللّه الرحمن الرحيم ونزل**[339]: ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾.[340]

قال الترمذي الحكيم أبو عبد اللّه: **"فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم، وإن زالت العلة، كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافتة في صلاة النهار، وإن زالت العلة"**.[341]

ولقد رجح الإمام القرطبي رأيه بالقراءة سرا مع الفاتحة، وذلك استنادا إلى الآثار المتفق عليه بين العلماء ليخرج من الخلاف واستنادا إلى الآية الكريمة: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾.[342]

أما رأيي في قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة سرا فإنني أرجح القراءة السرية فيها وذلك اتباعا لفعل الرسول ﷺ واتفاق العلماء على ذلك في هذه المسألة.

المطلب الثاني ـ حكم الأمر بقيام الليل:

---

339 ـ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 86/1.

340 ـ **سورة الإسراء، الآية** 109

341 ـ **الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي**، 86/1.

342 ـ **سورة الإسراء، الآية** 109.

يقول القرطبي في ذلك اختلف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل في الآيات المتتاليات من سورة المزمل في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾.[343] وذلك في المسألة السابعة من تفسيرها، فعن ابن عباس وعائشة أن الناسخ الأمر بقيام الليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ ﴾.[344] إلى آخر السورة، وقيل قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾.[345] وعن ابن عباس أيضا: هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾. وعن عائشة أيضا، والشافعي، ومقاتل، وابن كيسان: وهو منسوخ بالصلوات الخمس. وقيل: الناسخ لذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾. قال أبو عبد الرحمن السلمي: **"لما نزلت: ﴿يا أيها المزمل﴾. قاموا حتى ورمت أقدامهم وسوقهم، ثم نزل قوله تعالى:** ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[346].

قال بعض العلماء: **"هو فرض نسخ به فرض، كان علي النبي ﷺ خاصة لفضله، كما قال تعالى:** ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

---

343 ـ سورة المزمل، الآيات 1 ـ 2 ـ 3.

344 ـ سورة المزمل، الآية 18.

345 ـ سورة المزمل ، الآية 18.

346 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 26/1.

مَقَاما مَّحْمُوداً ﴾.[347]

وقد رجح الإمام القرطبي قوله هذا بالعموم بناء على خبر عائشة رضي الله عنها في فعل النبي ﷺ في بيتها، حينما قال: **"قلت: القول الأول يعم جميع هذه الأقوال، وقد قال تعالى:** ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾. **فدخل فيها قول من قال أن الناسخ الصلوات الخمس. وقد ذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم. ولو على قدر حلب شاه. وعن الحسن أيضا أنه قال في هذه الآية: الحمد لله تطوع بعد الفريضة".**[348] وهو الصحيح إن شاء الله تعالى: لما جاء في قيامه من الترغيب والفضل في القرآن والسنة وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **"كنت أجعل للنبي ﷺ حصيرا يصلي عليه من الليل".** فتسامع الناس به، فلما رأى جماعتهم كره ذلك، وخشي أن يكتب عليهم قيام الليل، فدخل البيت كالمغضب فجعلوا يتنحنحون، ويتفلون فخرج إليهم فقال: «**يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل**».[349] فنزلت: ﴿يا أيها المزمل ﴾. فكتب عليهم فأنزل بمنزلة الفريضة، حتى إذا كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به فمكثوا ثمانية أشهر، فرحمهم الله وأنزل: ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم

---

347 ـ سورة الإسراء، الآية 49.

348 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 26/1.

349 ـ أخرجه البخاري، كتاب اللباس باب الجلوس على الحصير ونحوه، 149/4. الحديث 5861.

أدنى من ثلثي الليل ﴾. فردهم الله إلى الفريضة، ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به.[350]

لقد اختلف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل، في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا..﴾.[351] حيث استدل كل منهم بدليله من الآيات في السورة نفسها، فمنهم من قال: **"الصلوات الخمس"**، ومنهم من قال: **"نسخ فرض بفرض كان على النبي ﷺ لفضله"**.

وقد رجح الإمام القرطبي رأيه بالعموم. وقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلوة﴾. واستنادا إلى خبر عائشة رضي الله عنها في فعل النبي ﷺ في بيتها.

اما رأيي المتواضع فإنني أرجح النسخ الذي قال به كثير من الصحابة والتابعين، والأئمة الكبار في نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس، وفي ذلك تخفيف من الله تعالى

ورحمة منه بالأمة، وإننا لا نقدر على قيام الليل، ولا نطيقه، كقيام السلف الصالح في عباداتهم ومعاملاتهم، وهذا واضح، ومن الأحاديث التي استندت عليها التي تدل على ما قيل في هذا الموضوع:

---

350 ـ الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 27/19.

351 ـ سورة المزمل، الآية 1.

ـ عن جبير بن مطعم ﷺ عنه قال: **"سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور"**[352]

ـ وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: **"كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة** ﴿ألم تنزيل الكتاب﴾. **"سورة السجدة"**، و﴿هل أتى على الإنسان﴾. **"سورة الانسان"**،[353]

ـ وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : **"صليت مع رسول الله ﷺ، فما مرت به أية رحمة إلا وقف عنها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها"**.[354]

المطلب الثالث ـ حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة:

352 ـ أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب الجهر في المغرب ، الحديث رقم 765.

353 ـ كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة،1/169.

354 ـ أخرجه ابو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ،1 /139.

يـقـول القـرطبي: **"اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في الآية السادسة والخمسين في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾.[355] **وذلك في المسألة الرابعة من تفسيرها: فالذي عليه الجمُّ الغفير والجمهور الكثير: "إن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها".** [356]

قال ابن المنذر: **"يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول اللّه ﷺ".**[357] فإن ترك ذلك تاركٌ، فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم. وهو قول جُلِّ أهل العلم.

وحكي عن مالك وسفيان: **"إنها في التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها في التشهد مسيءٌ".**[358]

وشذ الإمام الشافعي، فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة، مع تعمد تاركها دون النسيان، حيث قال: **"إذا لم يصل على النبي ﷺ في التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة".** قال: **"وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه".** وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعي إلا من رواية حرملة عنه، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا كتبه. وقد قلده أصحاب

---

355 ـ سورة الأحزاب، الآية 56.

356 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 164/14.

357 ـ نفس المصدر

358 ـ نفس المصدر.

الشافعي ومالوا إليه، وناظروا عليه، وهو عندهم تحصيل مذهبه، وزعم الطحاوي أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره.

وقال الخطابي وهو من أصحاب الشافعي: **"وليست بواجبة في الصلاة"، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي، ولا أعلم له فيها قدوة. والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل أهل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه، وقد شنع عليه في المسألة جدا.**[359]

وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعي، وهو الذي علمه النبي ﷺ ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ، وكذا كل من روى التشهد عنه ﷺ، وقال ابن عمر: **"كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب"**. وعلمه أيضا على المنبر عمر، وليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ، ورجح الإمام القرطبي قوله بناء على قول ابن المواز المالكي، واختيار ابن العربي حينما قال: **"قلت: قد قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة محمد بن المواز من أصحابنا فيما ذكر ابن القصار وعبد الوهاب، واختاره ابن العربي**[360] **للحديث الصحيح: «إن الله أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟، فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفية ووقتا»**.[361]

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، في قراءتها في التشهد الأخير. فمنهم من قال: **"هي من سنن الصلاة ومستحباتها، فمن تركها فصلاته مجزية"**، ومنهم من أوجبها، وعلى من تركها أن يعيد صلاته، ومنهم من قال: **"ليست واجبة"**.

---

359 ـ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 165/14.

360 ـ **أحكام القرآن لابن العربي** 1584/3.

361 ـ **أحكام القرآن للإمام القرطبي**، 164/14 ـ 165.

ورجح الإمام القرطبي رأيه بناء على قول ابن المواز من المالكية، وابن العربي في اختياره. بوجوبها واستنادا للحديث الصحيح المشهور: **"إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟". فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفية ووقتا**».[362]

ورجح الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد الأخير من الصلاة، رغم أن كثيرا من الصحابة والتابعين لم يقولوا بها إلا أن فقيها واحدا من المالكية السابقين وهو محمد بن المواز هو الذي قال بها، وتبعه فقهاء آخرون كابن العربي، والقرطبي، وغيرهم من المالكية، والإمام الشافعي كذلك، الذي أوجب الإعادة على من تركها عمدا، إذن ما علينا إلا أن نتبعهم في وجوب هذه الصلاة لأنها فيها خير كثير، كما ثبت في أمر الله تعالى بالقرآن الكريم في الآية السابقة في سورة الأحزاب، الآية 56، وكذلك الحديث الذي قال فيه ﷺ: «**من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا**.. ».[363]

---

[362] ـ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 165/14.

[363] ـ **أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، الجزء 5، باب من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه، الحديث** 645.

المطلب الرابع ـ حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

يقول القرطبي: **"اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وذلك في المسالة الخامسة من الباب الثاني في نزولها وأحكامها، فقال مالك وأصحابه: هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة.**

وقال ابن خويز منداد البصري المالكي: لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه، واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية: فقال مرة: يعيد ا لصلاة، وقال مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو: وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك. قال ابن خويز منداد: وقد قيل:إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام. قال ابن عبد البر: الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلا منها، كمن أسقط سجدة سهوا. وهو اختيار ابن القاسم، وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزاه، ولم تكن عليه إعادة؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن، وهي تامة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»"[364].

وهذا قد قرأ بها، وقد رجح الإمام القرطبي قوله بالحديث السابق لقوله: **"قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح على ما يأتي ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم".**[365]

---

[364] ـ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. و رواه ابو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» "ثلاثة" غير تمام، فقيل لأبي هريرة: "إنا نكون وراء الإمام" فقال: "اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى قسمت صلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل...».

[365] ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 104/1.

وقول الإمام القرطبي وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الرأي القائل بعدم وجوب قراءتها، بناء على ظاهر الحديث الوارد في الموضوع، وهو: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**».

ومن خلال كل ما سبق، وغيره فإنني أعتبر قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، لأن الصلاة فيها أقوال وأفعال، ومن بين أقوالها قراءة الفاتحة والسورة والتكبير والتحميد، والسلام. وأما أفعالها فالقيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس، ولا تتم الركعة إلا بقول وفعل، ولهذا وجبت قراءتها نقلا وعقلا.

المطلب الخامس ـ حكم الطمأنينة وعدمها في الصلاة:

يقول القرطبي في المسألة الحادية عشرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾.[366] وقوله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾.[367]

قال بعض علمائنا وغيرهم: يكفي منها ما يسمى ركوعا وسجودا، وكذلك من القيام ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك فأخذوا بأقل الاسم في ذلك وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة.

قال ابن عبد البر: **"ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع، ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا"**، وهو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر وهي رواية ابن وهب، وأبي مصعب عن مالك، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: **"وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب فعلها وأمر بها وعلمها"**. وأخرج النسائي والدراقطني عن رفاعة بن رافع قال: **"كنت جالسا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل»**. وجعل الرجل يصلي، وجعلنا نرمق صلاته، لا ندري ما يعيب منها، فلما جاء، فسلم على النبي ﷺ وعلى القوم، فقال له النبي ﷺ: **«وعليك ارجع فصل فإنكلم تصل».**[368]

---

366 ـ سورة البقرة، الآية 42.

367 ـ سورة الحج، الآية 75.

368- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 274/1.

قال همام: **"فلا ندري، أمره بذلك مرتين بذلك أو ثلاثا فقال له الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت علي من صلاتي؟**[369]. فقال رسول اللّه ﷺ: «**إنه لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره اللّه فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر اللّه تعالى، ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن، وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، ويسترخي ثم يقول سمع اللّه لمن حمده، ويستوي قائما حتى يقيم صلبه، ويأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر، فيسجد فيمكن وجهه ـ قال همام: وربما قال جبهته ـ من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده، ويقيم صلبه، فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال: لا تتم صلاة أحكم حتى يفعل ذلك**».[370]

لقد اختلف العلماء في حكم الطمأنينة، وعدمها في الصلاة. فمنهم من قال: **"يكفي ما يسمى قياما وركوعا وسجودا وجلوسا"**. ومنهم من قال: **"لا يجزئ إلا الاعتدال في القيام والركوع والسجود والجلوس"**.

ورجح القرطبي رأيه بوجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة استنادا إلى الحديث النبوي السابق وأقوال العلماء.

إن الطمأنينة في الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس، وقدرها في الركوع قراءة سبحان ربي العظيم ثلاثا. ثم هنيهة بعد ثلاث مرات، المكوث فيها،

---

[369]- **الجامع لأحكام القرآن**، 275/1.

[370]- **أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**، 136/1.

فإنها سنة، وكذلك السجود بعد سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، ثم هنيهة المكوث فيها كذلك سنة، وهذا في جميع الركعات، كما ورد في حديث المسيء في الصلاة السابق ذكره.

المطلب السادس ـ حكم وضع الجبهة في السجود دون الأنف أو العكس:

وذلك ما ذكره القرطبي في المسألة التاسعة من تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.[371]

يقول: **"واختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه، أو أنفه دون جبهته"**. فقال مالك: **"يسجد على جبهته وأنفه"**. وبه قال الثوري وأحمد، وهو قول النخعي، قال أحمد: **"لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر"**، وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة. قال إسحق: **"سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة"**.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى، كلهم أمر السجود على الأنف، وقالت طائفة: **"يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه"**. هذا قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، وابن سيرين، والحسن البصري، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

قال ابن المنذر: **"وقال مقاتل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة"**. هذا قول النعمان: قال ابن منذر: **"ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه"**.[372]

---

371 ـ سورة البقرة، الآية 43.

372 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 273/1.

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر**»".[373] وهذا كله بيان لمجمل الصلاة، فتعين القول به واللّه أعلم.[374]

اختلف العلماء في حكم من وضع الجبهة والأنف في السجود، ومن وضع في السجود جبهته دون أنفه أو العكس، فمنهم من قال يسجد عليهما معا، ومنهم من قال على الجبهة فقط، ومنهم من قال إن وضع أحدهما دون الآخر فقد أساء في صلاته.

ورجح القرطبي قوله بوضعهما معا على الأرض، وذلك استنادا إلى الحديث السابق وهو السجود على سبعة أعظم.

إن وضع الجبهة والأنف معا في السجود، جاءت نقلا وعقلا، فالنقل من الحديث عن رسول اللّه ﷺ؛ ليقطع كل رأي لكن العقل السليم والجسم السليم لا يقبل أن يضع واحدا دون الآخر، فمن عادته وسجيته أن يضعهما معا في الأرض خضوعا للّه تعالى وفرحا بمناجاته عز وجل دون غيره.

---

373 ـ أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، 809/2.

374 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 273/1.

المطلب السابع ـ حكم قصر الصلاة:

وهو ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثامنة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾.[375]

فقال رحمه الله: **"واختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره، لحديث يعلى بن أمية على ما يأتي. وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هو تمام، كما قال عمر** ﷺ: **تمام غير قصر، وقصرها أن تصير ركعة"**.[376]

قال السدي: **"إذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحل إلا أن تخاف"**، فهذه الآية، مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئا، ويكون للإمام ركعتان. وروي نحوه عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله وكعب. وفعله حذيفة بطبرستان، وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك.

"قلت: وفي صحيح مسلم عن أن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ **في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"**.[377]

فحكم قصر الصلاة في السفر، وهو صلاة الرباعية ركعتين وهو مشروع بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ

---

375 ـ سورة النساء، الآية 100.

376 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 273/5.

377 ـ أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة،195/1. وينظر بداية المجتهد، كتاب الصلاة، 1988/10.

مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾.[378] وفيه خمسة أقوال في المذهب، واجب، وسنة، ومستحب، ومباح، ورخصة. فأما الواجب يعيد في الوقت وبعده، وعلى السنة والاستحباب في الوقت، وعلى الرخصة والإباحة لا يعيد إن صلى مقيم خلف مسافر أتم يعد سلامه. وإن صلى مسافر خلف مقيم فأربعة أقوال:

1 ـ البطلان.

2 ـ والإتمام معه.

3 ـ والسلام من ركعتين.

4 ـ وانتظاره بعد ركعتين حتى يسلم، والقصر له شروط ستة:

الأولـ طول السفر، وهي ثمانية وأربعون ميلا على المشهور.

ثانيا ـ أن يعزم من أول سفره على قطع المسافة من غير تردد.

ثالثا ـ أن يقصد جهة فلا يقصر الهائم ولا من خرج إلى طلب آبق ليرجع من أين وجده.

رابعا ـ أن يكون السفر مباحا.

خامساـ أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين والمعمورة عند الجمهور، وقال ابن الماجشون: **"يعد ثلاثة أميال"**.

سادسا ـ أن لا يعزم خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها، ومنهم من قال: أكثر من أربعة أيام، ومنهم من قال: خمسة عشر يوما. وقيل أكثر من ذلك.[379]

---

[378] ـ سورة النساء، الآية 100.

[379] ـ القوانين الفقهية لابن جزي، ص 58.

وقد رجح الإمام القرطبي القول بالقصر في الصلاة بناء على الآية الكريمة.[380] والآثار السابقة.

إن الله ﷻ كتب علينا العزائم، وتفضل علينا بالرخص، وذلك بواسطة سيدنا ونبينا محمد ﷺ. فمنها طهارة التيمم، وقصر الصلاة في السفر، وصلاة الخوف، وجمع الصلوات، جمع تقديم أو جمع تأخير لمطر ، أو لسفر، ويسر لنا الدين كله، ولم يجعل فيه مشقة فادحة، إلا من أراد التشديد على نفسه، ولم يبق لنا إلا أن نأخذه من معينه الصافي، وقواعده الأصيلة حتى لا تختلط علينا الأفكار والأوهام، ونبقى حائرين في ديننا ودنيانا، فلم نحصل على أي شيء منهما.

المطلب الثامن ـ حكم تعمد الكلام في الصلاة لإصلاحها:

380 ـ سورة النساء ، الآية 100.

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة السابعة عند تفسير قوله تعالى:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.[381] حينما

قال: **"واختلفوا في الكلام ساهيا فيها، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسدها"**، غير أن مالكا قال: **"لا يفسد الصلاة تعمد ا لكلام فيها. إذا كان في شأنها وإصلاحها"**، وهو قول ربيعة، وابن القاسم، وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال: **"لو أن قوما صلى بهم الإمام ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه"**، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: **"إنك لم تتم، فأتم صلاتك"**، فالتفت إلى القوم فقال: **"أحق ما يقول هذا؟"**، فقالوا: **"نعم"**، قال: **"يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين"**. هذا قول ابن القاسم في كتابه "المدونة "وروايته عن مالك. وهو المشهور من مذهب مالك، وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق، واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن.[382] وذكر الحارث بن مسكين قال: **"أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول بقول مالك"**، وغيرهم يأبونه ويقولون: **"إنما كان هذا في صدر الإسلام"**. فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم، فمن تكلم فيها أعادها وهذا قول العراقيين. وذهب أبو حنيفة، وأصحابه والثوري إلى أن الكلام في

---

381 ـ سورة البقرة، الآية 236.

382 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 3/156 ـ 157.

الصلاة يفسدها على أي حال كان، سهوا أو عمدا، لصلاة كان، أو لغير ذلك، وهو قول إبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وحماد بن أبي سليمان وقتادة. وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في: **"قصة ذي اليدين"** منسوخ بحديث ابن مسعود، وزيد ابن أرقم.[383]

قالوا: **"وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين"**.[384] كما أرسل حديث: «**من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له**».[385] قالوا: **"وكان كثير الإرسال"**.[386]

وذكر علي بن زياد: **"حدثنا أبو قرة قال: سمعت مالكا يقول: يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبني"**. قال: **"وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم"**.[387]

اختلف العلماء في حكم من تعمد الكلام في الصلاة لإصلاحها. ذلك فمنهم من قال: **"لا يفسدها"**، وهو المشهور في مذهب مالك، ومنهم من قال: **"يفسدها، إن هذا كان في صدر الإسلام قبل أن يعرف الناس صلاتهم، أما الآن فقد عرف كل الناس صلاتهم"**. ومنهم من قال: **"من تكلم في صلاته سهوا او عمدا" فقد فسدت صلاته وأعادها"**.

---

383 ـ أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس. وأخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة السجود له.

384 ـ قال القرطبي: "قلت على صحة الإرسال فإن جماهير علماء الحديث على قبول مراسيل الصحابة لأنهم لا يروون إلا عن مثلهم، وكلهم عدول، وخاصة إذا رفعوا الحديث".

385 ـ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب من أدركه الفجر وهو جنب،الحديث 585.

386 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 157/3.

387 ـ نفس المصدر.

وبالنسبة إلي فأقول وباللّه التوفيق: إن اليوم كثير من الناس لا يعرفون صلاتهم بالمعرفة الفقهية الصحيحة، ولا يهتمون بمعرفتها، وإنهم يعرفونها معرفة التقليد لأنهم يرون الناس يصلون فيصلون مثلهم، وهذا هو السائد في أوساط المجتمع العربي والإسلامي، وقال الإمام ابن جزي في كتابه "القوانين الفقهية ": **"ويجوز كلام الإمام والمأموم والسؤال والمراجعة لإصلاح الصلاة في المشهور".**[388]

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: **"وإذا لم ينتبه إمامه إلا بالكلام فتكلم لم تبطل صلاته خلافا للشافعي وأبي حنيفية لقوله: أحقا ما يقول ذو اليدين ولأن الحاجة داعية إليه لمصلحة، فأشبه قوله: "سبحان اللّه".**[389]

ورجح الإمام القرطبي قوله بأن الكلام في الصلاة عمدا لإصلاحها لا يبطل الصلاة استنادا لفعل النبي ﷺ مع ذي اليدين. وأقوال الفقهاء.

المطلب التاسع ـ حكم صلاة العيد في غير يوم العيد:

388 ـ القوانين الفقهية لابن جزي، ص 52 ، دار القلم ، بيروت، بدون طبعة.

389 ـ المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس» لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط 1، ص 111.

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة السابعة عشرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾.[390]

قال: **"روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعربيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم".**[391]

وقال أبو عمر: **"لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال"**. وحكي عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه ا لمسألة فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني وقال: **"إذا لم يجز أن تصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه"**. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى. وقال البويطي: **"لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث"**. قال أبو عمر: **"لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض"**. وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها. وقال الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل: **"يخرجون من الغد"**، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن صالح بن حي: **"لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى"**[392].

قال أبو يوسف: **"وأما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث"**. وقال أبو عمر: **"إن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد. فإذا لم تصل فيه لم**

---

390 ـ سورة البقرة، الآية 184.

391 ـ أخرجه الدارقطني، بسند حسن، 169/2.

392 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 228/2.

تقض في غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتقضى". وقال الليث بن سعد: **"يخرجون في الفطر والأضحى من الغد"**.[393]

ثم يعلق الإمام القرطبي مرجحا ما ذهب إليه الليث بن سعد ومن وافقه بقوله، قلت: والقول بالخروج إن شاء اللّه أصح السنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثني الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**».[394]

قال الترمذي: **"والعمل على هذا عند بعض أهل العلم"**، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المبارك. وروي عن عمر أنه فعله.[395]

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء، وقيل لا يصليهما حينئذ. ثم إذا قلنا يصليهما فهل ما يفعله قضاء أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر، قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز، قلت: **"ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل، لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة"**[396].

---

393 ـ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 228/2. **وينظر بداية المجتهد، كتاب الصلاة**،216/1.

394 ـ **أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس.**

395 ـ **المصدر نفسه.**

396- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 228/2ـ 229.

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومته له قال: **"إن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد"**.[397] وفي رواية: **"ويخرجوا لمصلاهم من الغد"**.[398]

واختلف العلماء في حكم صلاة العيد في غير يومه. ذلك فمنهم من قال: لا تصلى صلاة العيد في غير يومه، ولا بعد الزوال في يومه. ومنهم من قال: تصلى في غير يومه الثاني، ومنهم من قال: لو قضيت صلاة العيد لأشبهت الفرائض، ومنهم من قال: في عيد الأضحى فتصلى يوم الثالث لأن الأضحى أيام عيد، وهي صلاة عيد، وليس الفطر إلا يوم واحد فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره لأنها ليست بفريضة فتقضى، ومنهم من قال: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد. ومن هنا قد رجح القرطبي قوله بالخروج في الفطر، والأضحى من يوم الغد استنادا إلى قول الليث بن سعد ومن وافقه، وقياسا على الحديث المروي عن أبي هريرة ﷺ عنه «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس**»[399].

إن صلاة العيد سنة مؤكدة فعلها رسول الله ﷺ، والصحابة من بعده، والتابعون، وغيرهم من المسلمين لكن ماذا يفعل من تركها سهوا، أو عمدا، أو جهلا؟. فهنا وقع الإشكال فهل يصلى بعد الزوال أو بعد يوم العيد؟ فإننا نميل إلى الخروج لصلاة العيد من الغد. لأمر النبي ﷺ لقوم رأوا الهلال أن يفطروا ويخرجوا لمصلاهم من الغد. وكذلك استنادا إلى بعض أقوال الفقهاء، كما ورد في سنن أبي داوود بكتاب الصلاة، بباب: إذا لم يخرج الإمام لصلاة العيد من يومه[400].

---

[397] ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة باب: إذا لم يخرج الإمام العيد من يومه 180/1.

[398] ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 228/2 ـ 229.

[399] ـ سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام لصلاة العيد من يومه (180/1) ، دار الكتاب العربي.

[400] ـ أخرجه الترمذي ، 423، في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس.

المطلب العاشر ـ حكم الإمامة وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول ـ شروط الإمامة:

وأما قضية الإمامة فيقول الإمام القرطبي في شأنها، الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حر على استقامة جائز من غير خلاف، إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أم القرآن لحنا يخل بالمعنى مثل أن يكسر الكاف من "**إياك نعبد**" ويضم التاء في "**أنعمت**" ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته؛ لأن معناهما يختلف، ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلا بالقراءة، وأمَّ مثله، ولا يجوز الائتمام بامرأة، ولا خنثى مشكل، ولا كافر، ولا مجنون، ولا أمي. ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الأحوال عند أكثر العلماء، على ما يأتي ذكره، إلا الأمي لمثله، قال علماؤنا، لا تصح إمامة الأمي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له، ولا لغيره وكذلك قال الشافعي. فإن أمَّ أميًا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي..

وقال أبو حنيفة: "**إذا صلى الأمي بقوم يقرؤون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة**". وخالفه أبو يوسف فقال: "**صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة**". وقالت فرقة: "**صلاتهم كلهم جائزة لأن كلا مؤدٍّ فرضه**".[401]

وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء والمصلي قاعدا يصلي بقوم قيام صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا؛ لأن كلا مؤد فرض نفسه.

قلت: "**وقد يحتج لهذا القول بقوله** ﷺ: « **يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر**

[401] ـ **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي** 280/1.

المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر منْ ورائي كما أبصر من بين يدي ».[402] وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام. والله أعلم[403].

حكم الإمامة في الصلاة ولها صفات أربع:

أولا ـ صفة واجبة في الإمام:

1ـ ذكر، 2ـ مكلف، 3ـ قادر على إتيان الأركان، 4ـ عارف بأحكام الصلاة، 5ـ غير فاسق الجارحة والعقيدة، 6ـ غير لحان لحنا جليا، 7ـ غير مقتد يغيره.

ثانيا ـ الصفات المكروهة:

1ـ السلس، 2ـ القروح، 3ـ من يكره لسوء خلقه، 4ـ الأشل، 5ـ إمامة بالارداء، 6ـ إمام راتب مجهول، 7ـ من أبّنا، 8ـ الأغلف، 9ـ عبد، 10ـ خصي، 11ـ ابن زنا.

ثالثا ـ المجيزات:

1ـ العنّين، 2ـ الأعمى، 3ـ الألكن، 4ـ مجذم خفيف[404].

رابعا ـ الصفات المستحبة:

1ـ العلم، 2ـ الورع، 3ـ الحسب، 4ـ السن، 5ـ حسن الخلق، 6ـ الخلق، 7ـ السمت، 8ـ الصوت 9ـ الثياب.

ومن العلماء من قال: لا تصح إمامة الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له وإذا صلى أمي بأمي آخر أو بقارئ فصلاتهم فاسدة[405].

---

[402] ـ **أخرجه الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، وينظر بداية المجتهد، كتاب الصلاة، 144/1 وما بعدها.**

[403]- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 281/1.**

[404]- مختصر الذر الثمين والمورد المعين على شرح منظومة ابن عشير ، 134 وما بعدها .

[405]- القوانين الفقهية لابن جزي ، الباب السابع عشر ، في الإمامة والجماعة ، 48 دار القلم ، بيروت.

وهناك من خالفهم في ذلك بأن صلاتهم جائزة. وذلك مثل المتيمم بالمتطهرين بالماء، والمصلي قاعدا يصلي يقوم قياما.

والقاعد بالقائمين فصلاتهم جائزة عند غير المالكية[406]. ورجح الإمام القرطبي قوله بالجواز استنادا إلى الحديث الذي أخرجه مسلم الذي يقول فيه ﷺ: «**يا فلان ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي**»[407].

وفي نظري فالإمامة هي تقديم رجل يؤم الناس في الصلاة، والصلاة هي عماد الدين، ولهذا جعلت له شروط شرعية ومعقولة، فإذا توفرت كاملة فلا خلاف في الإمام، وإذا لم تتوفر فهذا فيه نظر، وقد اشترط العلماء شروطا لصحة الإمامة.

أولا ـ إن الإمام إذا لم يعرف شروط صحة الصلاة من طهارة الخبثين معا وكيفية إزالتهما، وطهارة الحدثين الأصغر والأكبر، وستر العورة، واستقبال القبلة وفرائض الصلاة، وسننها، ومستحباتها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، وإصلاحها من سهو بزيادة ونقصان، وغير ذلك من فقهها ففيه نظر.

ثانيا ـ إذا لم يكن قادرا على إتيان أركانها من قيام وركوع وسجود وجلوس فهذا فيه نظر أيضا

ثالثا ـ أن تكون عقيدته سليمة من الشرك والخرافات وعبادة الأوثان والأساطير.

رابعا ـ أن لا يكون لحانا في قراءة الفاتحة والسورة وإذا لم تكن هذه الشروط متوفرة في هذه الإمامة ففيها نظر والله أعلم.

---

[406]- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 280/1.

[407]- **صحيح مسلم**، **حديث رقم** 327.

الفرع الثاني- حكم إمامة الأعرج وغيره:

وذلك في المسألة الثامنة عشرة المتفرعة عن قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.[408]

قال: **"قلت: ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان واحد منهم عالما بالصلاة"**. وقال ابن وهب: **"لا أرى أن يؤم الأقطع والاشل، لأنه منتقص عن درجة الكمال، وكرهت إمامته لأجل النقص"**، وخالفه جمهور أصحابه، وهو الصحيح لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الإمامة الذاتية مع فقده كالعين وقد روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ **"استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى"**.[409] وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياسا والله أعلم.

كما روي أيضا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال في الأعمى، وما حاجتهم إليه: وكان ابن عباس وعثمان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى وعليه عامة العلماء.[410]

ورجح الإمام القرطبي إمامة من كان فيه نقص مثل العمى والعرج والأشل والأقطع والخصي بشرط أن يكون واحد منهم عالما بالصلاة. وقد رجح إمامتهم على رأي من قال بالكراهة في إمامتهم، وذلك منه قياسا على فعل النبي ﷺ باستخلاف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو رجل أعمى، وكذلك الأقطع والأشل

---

408 ـ سورة البقرة، الآية 42.

409 ـ أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، 98/1.

410 ـ سبل السلام في شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق الألباني، دار الفجر للتراث، القاهرة، بدون طبعة، 1426هـ/2005م، حديث رقم 393، 50/2. وينظر بداية المجتهد 144/1.

والخصي، واستنادا كذلك إلى رأي ابن عباس في الأعمى أنه قال: **"وما حاجتهم إليه"**.

الفرع الثالث ـ حكم إمامة المرأة:

قال الإمام القرطبي في المسألة الحادية والعشرين. أما إمامه المرأة فروي البخاري عن ابي بكرة قال: لما بلغ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**».[411] وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد ا للّه قال: **"كان رسول اللّه ﷺ يزورها في بيتها"**، قال: **"وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها"**. قال عبد الرحمن: **"فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا"**. وقال ابن المنذر والشافعي: **"يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة"**. وقال أبو ثور: **"لا إعادة عليهم. وهذا قياس قول المزني"**.[412]

قلت: **"قال علماؤنا لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء"**. وروى ابن أيمن جواز إمامتها للنساء. وأما الخنثى المشكل فقال الشافعي: **"لا يؤم الرجال ويؤم النساء"**.

وقال مالك: **"لا يكون إماما بحال، وهو قول أكثر الفقهاء"**.[413] ورجح الإمام القرطبي عدم إمامتها للرجال والنساء معا بناء على حديث رسول اللّه ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، وبناء كذلك على أقوال جل العلماء في أمور الدنيا، أما في أمور الدين فهو أولى، وهناك من قال: **"تجوز إمامتها للنساء دون الرجال"**.[414]

---

411 ـ أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ على كسرى وقيصر ، حديث رقم 4425.

412 ـ أخرجه ابو داود في كتاب الصلاة باب أمامة النساء 1ـ97 دار الكتاب العربي بيروت.

413 ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي، 282/1. وبداية المجتهد، 145/1.

414 ـ وروى ابن أيمن جواز إمامتها للنساء . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 282/1.

إن إمامة المرأة لا تجوز في الدين أي في الصلاة شرعا؛ لأنها قد كتب اللّه عليها شيئا لم يكتبه على الذكر، وهو دم الحيض وربما يمكث فيها خمسة عشر يوما، وهو شطر عمرها ودينها، ومن هنا عدم الجواز لإمامة المرأة في الصلاة.أما في أمور الدين الأخرى والدنيا كقراءة القرآن والعلم والتعلم والخدمات كلها، فلا مانع من ذلك؛ لأن بعض النساء أكثر قياما بالأعمال الصالحات وصبرًا على المشقة من الذكور، وأحسن خدمة تقدمها المرأة خارج البيت وداخله، ولهذا أميل إلى ترجيح إمامتها في هذه الأمور غير الصلاة. واللّه أعلم.

المطلب الحادي عشر ـ حكم الصلاة داخل الكعبة وفوقها:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسالة الرابعة من تفسير قوله تعالى:

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾.[415]

قال الإمام القرطبي: **"استدل الشافعي، وأبو حنيفة والثوري، وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت"**. قال الشافعي رحمه اللّه: **"إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها، لأنه لم يستقبل منها شيئا"**. وقال مالك: **"لا يصلي فيها الفرض ولا السنن، ويصلى فيه التطوع غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت"**، وقال اصبغ: يعيد أبدا. ثم علق الإمام القرطبي على هذه الآراء بقوله:

"قلت: **وهو الصحيح: لما رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ قال: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال: هذه القبلة"**.[416] وهذا نص، فإن قيل: **"فقد روى البخاري عن ابن عمر قال: دخل رسول اللّه ﷺ هو، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي البيت فأغلقوا عليهم الباب.**[417] فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته: **هل صلى فيه رسول اللّه ﷺ؟**. قال: **"نعم بين العمودين اليمانيين"** وأخرجه مسلم، وفيه قال: **"جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه**

---

[415] ـ سورة البقرة، الآية 124.

[416] ـ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، حديث رقم 1330.

[417] ـ أخرجه البخاري، كتاب الحج باب إغلاق البيت.

وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة" قلنا: **"هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا. كما قال أسامة ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به".**[418]

وقد اختلف العلماء في حكمها فمنهم من قال بجواز الصلاة فرضا ونفلا داخل البيت مستقبلا جدارًا من جدرانها، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها. ومنهم من قال: لا يصلي فيها الفرض ولا السنن وإنما يصلى فيها التطوع فقط، ورجح القرطبي قوله على هذه الآراء بناء على حديث ابن عباس... وابن عمر السابقين.

ومن منظوري إن الصلاة مطلقا تجوز في بقاع الأرض كلها خلافا لليهود والنصارى إلا في أماكن معدودة كما قال ﷺ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، أو المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**»[419]. إلا في أماكن معروفة:

1ـ المجزرة، 2 ـ المزبلة، 3 ـ قارعة الطريق،4ـ فوق الكعبة، 5ـ النهر، 6ـ خلف الماء والشجر، ومرابض الإبل، والمقبرة.

وبعدما تحدثت في المبحث الثاني عن الصلاة من حكم قراءة البسملة فيها، والأمر بقيام الليل والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، وقراءة الفاتحة فيها،

---

418 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**،82/1.

419 – **أخرجه البخاري، كتاب التيمم**، 91/1 ـ 92.

والطمأنينة وعدمها، ووضع الجبهة في السجود والأنف وقصر الصلاة، وتعمد الكلام لإصلاحها، وصلاة العيد في غير يومه، وإقامة الصلاة داخل الكعبة وفوقها انتقلت إلى المبحث الثالث في الزكاة.

المبحث الثالث ـ في الزكاة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول ـ ما المراد بالزكاة في الآية الكريمة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الرابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾.[420]

قال: **"واختلف في المراد بالزكاة هنا فقيل: الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة.**

وقيل: صدقة الفطر، قاله مالك في سماع ابن القاسم".

ثم علق الإمام القرطبي على هذين القولين بقوله: **"قلت: فعلى الأول ـ وهو قول أكثر العلماء ـ فالزكاة في الكتاب مجملة، بينها النبي ﷺ فروى الأئمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»**.[421]

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر**».[422] وقال البخاري: **"خمس أواق من الورق"**.[423] وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا.

وقد اختلف العلماء في المراد بها في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ

---

420 – سورة البقرة، الآية 42.

421 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق، حديث رقم 1447.

422 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث رقم 1483.

423 – أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث رقم 1459.

ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.[424] فمنهم من قال: **"هي الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة"**. ومنهم من قال: **"هي صدقة الفطر"**، فرجح الإمام القرطبي رأيه بين هذين الرأيين، حيث اعتبر الأول هو المقصود لأن الآية جاءت مجملة وبين بعضها رسول اللّه ﷺ في هذه الأحاديث السابقة . بينما صدقة الفطر لم يأت في الكتاب نص يدل عليها إلا ما تأوله مالك هنا.

يظهر لي أن الزكاة في الأصل قد فرضها اللّه تعالى على كل مسلم ملك نصابا من مال، أو حرث، أو أنعام بالشروط المعروفة. قال اللّه تعالى: **﴿وأقيموا الصلاة آتوا الزكاة﴾**. وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلاَرْضِ ﴾.[425] وقوله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.[426] وكذلك أن الحكمة من مشروعيتها:

1ـ تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح والشر والطمع .

2 ـ مواساة الفقراء وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين.

3 ـ إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها.

---

424 – سورة البقرة، الآية 42.

425 – سورة البقرة ، الآية 266.

426 – سورة التوبة، الآية 104.

4 ـ التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء والتجار المحترفين كيلا تكون دولة بينهم. فالزكاة مفروضة بالكتاب والسنة والإجماع، وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية. وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة بالمدينة المنورة لقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.[427]

[427] ـ سورة المعارج، الآيتان 24 ـ 25.

المطلب الثاني ـ لفظ الصدقة في القرآن الكريم:

﴿خُذْ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.[428] مطلق غير مقيد شرط في المأخوذ والمأخوذ منه،

ولا تبين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع. فتوخذ الزكاة من جميع الأموال، وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعين، وهذا ما لا خلاف فيه، واختلفوا فيما سوى ذلك، كالخيل وسائر العروض. وسيأتي ذكر الخيل والعسل في النحل إن شاء اللّه. روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**».[429] ثم يقول القرطبي: وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهما، فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة، وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث، حولا كاملا فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشره خمسة دراهم، وإنما اشترط الحول لقوله ﷺ: «و**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**».[430] وما زاد عن المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشرة قل أو كثر، هذا قول مالك، والليث، والشافعي، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، وأبي عبيد. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقالت طائفة: **"لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما، فإذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها"**. هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن،

---

428 – سورة التوبة، الآية 104.

429 – أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، 148/1. و بداية المجتهد لابن كثير، كتاب الزكاة الفصل الأول في الذهب والفضة، 255/1.

430 – أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، 248/1.

وعطاء، وطاوس والشعبي، والزهري، ومكحول، وعمرو بن دينار، وأبي حنيفة.[431]

وحكم لفظ الصدقة في الآية الكريمة قوله تعـــالى: ﴿ خُذْ مِنَ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾.[432]

فالأموال مجملة، والصدقة مجملة، وأوجب الله تعالى الزكاة في الحب والثمار والأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير، وورد في الحديث بعض الأشياء التي تزكى، وهي التمر والورق والذود من الإبل، ثم علق القرطبي على لفظ الأوقية بناء على إجماع العلماء، أنها أربعون درهما، فإذا ملك المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة، وهي المنصوصة في الحديث حولا كاملا، فقد وجبت عليه صدقتها، وهو ربع عشرها خمسة دراهم. وأما الزكاة فهي في ثلاثة حقول: العين، والحرث والأنعام:

- فالعين: هي الذهب والفضة والنقود والمعادن والعروض.
- أما الحرث: فهو الحب والثمار بما فيه ذوات الزيوت.
- والأنعام: هي الإبل والبقر والغنم لأنها تؤكل. وأما الخيل والبغال والحمير فلا زكاة فيها؛ لأنها تركب ولا تؤكل لقوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ

---

431 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 180/8 ـ 181.

432 – سورة التوبة، الآية 104.

وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.[433] وهذه الأصناف لا تخرج منها الزكاة إلا بشروط وجوب، وشروط إجزاء، الوجوب سبعة:

1ـ الإسلام.

2ـ أن يكون المال عينا أو حرثا أو أنعاما.

3ـ بلوغ النصاب

4ـ بلوغ الحول في العين والأنعام.

5ـ أن يكون المال ملكا صحيحا.

6ـ أن لا يكون دين في زكاة العين.

7ـ عدم اشتراط العقل والبلوغ في مال المجنون والصبي.

وأما شروط إجزائها فأربعة:

1ـ النية.

2ـ إخراجها بعد وجوبها

3ـ دفعها إلى إمام عادل أمين ليوزعها بأمانة. أو للأصناف الثمانية بالترتيب المذكورة في سورة التوبة الآية 59.

4ـ الإخراج مما وجبت فيه كالحبوب التي فيها زيوت يخرج من زيته لا من حبه.

---

433 – سورة النحل ، الآية : 8

المطلب الثالث ـ حكم زكاة الذهب:

قال: وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة على حديث علي الذي أخرجه الترمذي عن ضمرة والحارث عن علي.

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: **"كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعا"**.

وقال الباجي في المنتقى: **"هذا الحديث ليس إسناده هناك"** غير أن اتفاق العلماء، على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. وروي عن الحسن والثوري وإليه مال بعض أصحاب داود بن علي على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين دينارا.

وهذا يرده حديث علي وحديث ابن عمر وعائشة ﵄ أن النبي ﷺ «**كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا**». على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر.[434]

---

[434] – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 181/8.

أما زكاة الذهب فواجبة، لكن اختلف العلماء في القدر المخرج من نصاب الذهب ، فمنهم من قال عشرون دينارا نصاب الذهب، ومنهم من قال أربعون دينارا هو نصاب الذهب، والذي رجحه القرطبي أنه عشرون دينارا نصاب في الذهب استنادا إلى الحديث النبوي الشريف، كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، ومن أربعين دينارا، دينارا. أما بالنسبة لاستخراج الزكاة من العين فأقول: الذهب وشرط زكاته أن يحول عليه الحول، ونصابه عشرون دينارا والواجب فيه **"ربع العشر، ففي كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد على ذلك فبحاسبه قلة أو كثر، وأما الفضة فشرطها الحصول وبلوغ النصاب كالذهب ونصابها خمس أواق، وهي مائة درهم، والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فيحاسبه كما قال سيدنا ابن عاشر رحمه الله"**.

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا ... في فضة قل مائتين درهما
عشرون دينارا نصاب في الذهب ... وربع العشر فيهما وجب

وأما عروض التجارة: إما مدارة أو محتكرة. فإن كانت مدارة قومها بالنقود رأس كل حول: زكاها بنسبة اثنين ونصف في المائة، وإن كانت محتكرة زكاها يوم بيعها لسنة واحدة ولو مكثت أعواما عنده ينتظر غلاءها.

وأما الديون إذا كانت على موسر بحيث يأخذها متى شاء، فيزكيها كل عام، وإن كانت على معسر، زكاها يوم قبض لعام واحد ولو مضت عليها سنوات. وأما الركاز فزكاته الخمس، وتدفع إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية؟

والعرض ذو والتجر ودين من أدار ... قيمتها كالعين ثم ذو احتكار
زكى لقبض ثمن أو دين ... عينا بشرط الحول للأصلين

وعن عمرو بن شعيب عن جده ﷺ، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا. قال: أيسرك أن يسورك اللّه بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟ فألقتهما. رواه الثلاثة وإسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة.[435]

المطلب الرابع ـ حكم زكاة الأنعام وفيه فرعان:

الفرع الأول ـ زكاة الإبل.

قال القرطبي في الجامع المسألة الخامسة من تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.[436]

اتفق علماء الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمسًا فيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم. والغنم الضأن والماعز جميعًا، وهذا أيضًا اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة وهي فريضتها وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين، أخرجه البخاري وأبو داود والدارقطني والنسائي وابن ماجة وغيرهم. ولفظ هذا النص في البخاري هو: بسم اللّه الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللّه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللّه بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين،

435 – سبل السلام في شرح بلوغ المرام: محمد بن إسماعيل الصنعاني، حديث رقم 579، 191/2.

436 – سورة التوبة، الآية 104.

ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جدعة.

فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أ ن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.[437]

واتفق العلماء على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل صدقة، لا زكاة فيه إسنادا إلى الحديث «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة**»، واتفقوا أيضا على أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة، وهي فريضتها. وزاد القرطبي الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين.

وأما هذه الإبل فشروط زكاتها أن يحول عليها الحول، وأن تبلغ النصاب والنصاب:

1ـ خمسة جمال زكاتها شاة من الغنم.

2ـ عشرة جمال زكاتها شاتان من الغنم.

3ـ خمسة عشر جملا زكاتها ثلاث شياه من الغنم

437 – **أخرجه البخاري، كتاب وجوب الزكاة، باب زكاة الغنم** ، 146/2. **وبداية المجتهد لابن رشد، كتاب الزكاة نصاب الإبل والواجب فيها**، 1259/1.

4ـ عشرون جملا زكاتها أربع شياه من الغنم، ثم تزول الغنم بعد أربع وعشرين جملا.

5ـ خمسة وعشرون من الإبل زكاتها فيها بنت مخاض من الإبل . وهي التي دخلت في السنة الثانية، فإن عدمت فابن لبون ذكر، وهو الذي دخل في السنة الثالثة.

6ـ في ستة وثلاثين من الإبل زكاتها ابنة لبون.

7ـ في ستة وأربعين زكاتها حقة، وهي التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

8ـ وفي إحدى وستين جدعة، وهي التي أوفت أربعا ودخلت في الخامسة.

9ـ وفي ستة وسبعين زكاتها بنتا لبون.

10ـ وفي إحدى وتسعين زكاتها حقتان.

11ـ وفي إحدى وعشرين ومائة، زكاتها ثلاث بنات لبون، أو حقتان. التخيير للساعي.

12ـ وفي ثلاثين ومائة زكاتها حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين.

ومن هنا بدأ الاعتبار بالعشرات . فعندها يتغير الواجب. وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة، وفي كل الأربعين بنت لبون.

ففي المائة والأربعين حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين. وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وهكذا. كما قال الناظم رحمه الله.

في كل خمسة جمال جذعة ... من غنم بنت المخاض مقنعة

في الخمس والعشرين وابنة اللبون ... في ستة مع الثلاثين تكون

ستا وأربعون حقة كفت ... جدعة إحدى وستين وفت

بنتا لبون ستة وسبعين ... وحقتان واحد وتسعين

ومع ثلاثين ثلاث أي بنات لبون أو خذ حقتان بافتيات
إذا الثلاثين تلتها المائة في كل خمسين كمالا حقة
وكل أربعين بنت للبون وهكذا ما زاد أمره يهون[438]

الفرع الثاني- حكم زكاة الغنم والبقر:

ذكر البخاري في صدقة الغنم تفصيلا لذلك. عكس ما قيل في تفسير القرطبي من عدم توضيح مسألة زكاة الغنم.

قال: إذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين فيها شاة واحدة.

وإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فيها ثلاث شياه. فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وهكذا كل مائة واحدة. فإذا كانت أقل من أربعين فلا شيء فيها، إلا أن يشاء ربها.

وأما البقر فالقرطبي رحمه اللّه ذكر حديثا عن معاذ بن جبل حينما بعثه رسول اللّه ﷺ إلى اليمن قال: بعثني رسول اللّه ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم يعني محتلما دينارا أو عدله معافر ثياب تكون باليمن.[439] قال أبو عمر: ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة فإنهم في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين، فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها في كتب الفقه. وأما المشهور فكما قال الناظم ابن عاشر رحمه اللّه.

عجل تبيع في ثلاثين بقر مسنة في أربعين تستطر

---

438 – شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 150.

439 – أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، زكاة السائمة، 1/ 248.

وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم شاة لأربعين مع أخرى تضم
في واحد عشرين يتلو مائة ومع ثمانين ثلاث مجزئة
وأربعا خذ من مائين أربع شاة لكل مائة إن ترفع[440]

لقد تحدثت في المبحث الثالث عن الزكاة وشروطها، وأنواعها، والآن أتحدث في المبحث الرابع عن الصيام.

المبحث الرابع ـ في الصيام وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول ـ حكم الفطر بدعوى السفر:

وذلك في المسألة الثالثة، من تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[441]

اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه وحكى ذلك عن أصبغ وابن الماجشون فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر.

---

[440] – شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، محمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ص 152.

[441] – سورة البقرة، الآيتان 183 ـ 184.

وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متأول في فطره. وقال أشهب، ليس عليه شيء من الكفارة سافر أم لم يسافر. وقال سحنون: **"عليه الكفارة سافر أو لم يسافر وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي، فتفطر لذلك"**، ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال: **"ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة"**، ثم ينظر الإمام القرطبي في اختلاف هذه الأقوال ليعللها ويرجح بعضها على بعض بقوله.

"قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن؛ لأنه ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾.[442] وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة؛ لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى.[443]

وأما المسافر في رمضان لا يجوز له تبييت الفطر بخلاف المقيم، وإذا أفطر فالعلماء اختلفوا في كفارته، فمنهم من قال: إن كان قد تأهب للسفر وأخذ أسبابه فلا شيء عليه وإن عاقه عائق فعليه الكفارة. ومنهم من قال: **"ما عليه إلا قضاء يوم؛ لأنه متاول في فطره"**. ومنهم من قال: **"ليس عليه كفارة سافر أم لم يسافر"**.

---

442 – سورة البقرة الآية 184.

443 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 208/2. وبداية المجتهد 292/1.

ورجح القرطبي قوله بنفي الكفارة حسن، استنادا إلى قول بعض العلماء، معللا قوله بأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

ومن خلال دراستي للموضوع يتبين لي أنه إذا كان السفر علة في فطر رمضان فلا دخل للنية في السفر حتى يتأتى ذلك السفر، ومن ثم ينظر فيه في المسافة والمشقة، إذا حصلتا فالأمر سيان، الصوم أو الفطر، لكن هناك أمر آخر وهو حال الصائم وزمان الصيام إذا كان قويا على الصيام لا يؤثر عليه وعلى صحته، فالصيام له أولى، وإن كان ضعيفا يؤثر عليه الصيام بسبب من الأسباب، فالفطر أولى له؛ لأن المشقة تجلب التيسير، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[444]

[444] ـ سورة البقرة، الآية 183.

المطلب الثاني ـ حكم السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر:

وذلك في المسألة الثانية من تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ اخَرَ ﴾.[445]

اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد، ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش الضروري. أما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح، وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمتع، والقول بالمنع أرجح، قاله ابن عطية، ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة. واختلف العلماء في قدر ذلك فقال مالك: **"يوم وليلة"**. ثم رجع فقال: **"ثمانية وأربعون ميلا"**. قال ابن خويز منداد وهو ظاهر مذهبه: **"اثنان وأربعون ميلا"**، وقال مرة: **"ستة وثلاثون ميلا"**. وقال مرة: **"مسيرة يوم وليلة"**. وروي عنه: **"يومان"**. وهو قول الشافعي. وفصل مرة بين البر والبحر، فقال: **"في البحر مسيرة يوم وليلة، وفي البر ثمانية وأربعون ميلا"**، وفي المذهب ثلاثون ميلا، وفي غير المذهب ثلاثة أميال... وقال ابن عمر، وابن عباس، والثوري: **"الفطر في سفر ثلاثة أيام"**. حكاه ابن عطية.

ثم يعقب القرطبي على هذه الأقوال كلها بما ورد في البخاري بقوله: **"قلت: والذي في البخاري، وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا"**.[446]

---

[445] – سورة البقرة، الآية 184.

والسفر ثلاثة أنواع: سفر العبادات كالحج والجهاد وصلة الرحم وطلب المعاش الضروري، يجوز الفطر اتفاقا. وسفر التجارات والمباحات فيه خلاف بالمنع والجواز ، والجواز أرجح . وسفر المعاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والمنع أرجح. أما مسافة الفطر هي مسافة القصر في الصلاة، فمنهم من قال يوم وليلة ومنهم من قال في البر ثمانية وأربعون ميلا، وفي البحر يوم وليلة،

ورجح القرطبي قوله بعد هذه الآراء اعتمادا على ما ورد في صحيح البخاري الذي قال: كان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا[447]، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألفا دراع. أي ما يعادل ستة وتسعين كلم أو ستة وثمانين كلم على اختلاف في الميل كم فيه من ذراع. كما قال الناظم بالنسبة لقصر الصلاة في السفر.

وقصر من سافر أربع ب رد ظهر اعشا عصرا إلى حين يعود
مما وراء السكنى إليه إن قدم مقيم أربعة أيام يتم[448]

وأنا أوافق الإمام القرطبي في هذا الرأي، إذا كانت هناك مشقة فادحة يصعب معها الصيام إما إذا كانت غير ذلك فإنني أخالفه استنادا إلى قوله: ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾.

---

446 – أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، 659/2. وبداية المجتهد، 295/1 وما بعدها.

447- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 207/2.

448 – شرح منظومة ابن عاشر ، المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين الشهير بميارة، ص 101.

المطلب الثالث ـ حكم الأفضل في السفر الفطر أم الصوم:

وذلك في المسألة الرابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[449] واختلف العلماء في الأفضل في السفر الفطر أم الصوم، فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما: الصوم أفضل لمن قوي عليه، وجل مذهب مالك التخيير، وكذلك مذهب الشافعي، قال الشافعي ومن أتبعه هو مخير ولم يفصل، وكذلك ابن علية لحديث أنس قال: "سافرنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم"[450] خرجه مالك والبخاري ومسلم، وروى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول اللّه ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وروي عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل، وقال به سعيد بن المسيب، والشعبي، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق. كل هؤلاء يقولون: **"الفطر أفضل لقوله اللّه تعالى:** ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾.[451]

اختلف العلماء في شأن الصوم أو الفطر لمن قوي عليه، فمنهم من قال بالتخيير. ومنهم من قال الفطر أفضل، وكل منهم بنى رأيه على دليل إلا أن القرطبي رجح

---

449 – سورة البقرة، الآية 184.

450 – أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم بعضهم بعضا، حديث رقم 1947.

451 – سورة البقرة، الآية 184.

الرخصة بالفطر وهي أفضل استنادا إلى أقوال الصحابة والتابعين، و إلى الآية الكريمة: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾.

وأنا مع الإمام القرطبي في هذا الترجيح، إذا كانت هناك مشقة يصعب معها الصيام، أما إذا لم تكن فإنني أخالفه استنادا إلى قوله: ﴿وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ والله أعلم.

المطلب الرابع ـ حكم قضاء أيام رمضان:

وذلك ما ذكره في المسألة التاسعة، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[452]

من كان عليه قضاءه أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخرى فلا إطعام عليه، لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين، ويرونه قول ابن القاسم في المدونة، ثم قال: **"فإن آخر قضاء عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضي فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أولا؟"**. فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: **"نعم"**. وقال أبو حنيفة، والحسن، والنخعي، وداود: **"لا"**.

ويعضد القرطبي هذا القول بقوله: **"قلت: والى هذا ذهب البخاري لقوله: ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال:** ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[453] **ثم قال: "قلت: قد جاء عن أبي هريرة مسندا فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا"**، أخرجه الدارقطني وقال إسناد صحيح، وروي عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ: **"في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان**

---

452 – سورة البقرة، الآية 184.

453 – الآية نفسها.

آخر". قال: «**يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا**»[454].

اختلف العلماء في حكم من كان عليه قضاء أيام من رمضان. فمنهم من قال: **"فلا إطعام عليه، لأنه ليس بمفرط"**، ومنهم من قال: **"عليه الكفارة"**، ومنهم من قال: **"لا"**.

ويرجح القرطبي هذا القول بعدم الكفارة بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء، لكن يطعم عن كل يوم مسكينا في الأيام التي فرط فيها استنادا إلى الحديث الذي أخرجه الدار قطني.

إن قضاء أيام رمضان يثير سؤالا جوهريا مفاده ما حكم الفطر عمدا كان جهلا أو نسيانا أو عذرا أو مكرها؟، إن أفطر عمدا فعليه القضاء والكفارة، ولا احد يرد ذلك، وإن أفطر غير ذلك فهناك أقوال، إلا أنه متى يقضي ذلك؟، يبدو لي أن يبادر المفطر بقضاء دينه قبل فوات الأوان لأنه لا يدري هل يبقى إلى زمن غير الزمن الذي هو فيه أم لا يبقى، واللّه أعلم.

[454]ـ أخرجه الدارقطني 196/2. الجامع لأحكام القرآن 212/2.

المطلب الخامس ـ حكم الإفطار أو الجماع في قضاء رمضان:

يقول القرطبي رحمه اللّه في المسالة الثالثة عشر في ذلك في تفسير قوله **تعالى:** ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ اخَرَ ﴾.[455] واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه فقال مالك: **"من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضائه، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامدا أتم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ها هنا، إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء. لإفطاره عامدا"**. وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور العلماء قال مالك: **"ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم"**، وقال قتادة: **"على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة"**. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: **"من أفطر في قضاء رمضان، فعليه يومان"**، وكان ابن القاسم يفتي به، ثم رجع عنه، ثم قال: **"إن أفطر عمدا في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن أفسد حجة بإصابة أهله، وحج قابلا فأفسد حجة أيضا بإصابة أهله عليه حجتان"**. قال أبو عمر: **"قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك، وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه"**، ثم علل القرطبي هذه الأقوال، بقوله: **"والصواب عندي ـ واللّه أعلم ـ أنه**

---

455 – سورة البقرة، الآية 184.

ليس عليه في الوجهين إلا قضاء يوم واحد، لأنه يوم واحد أفسده مرتين. قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾.

اختلف العلماء في حكم الإفطار، أو الجماع في قضاء رمضان. فمنهم من قال: **"من أفطر ناسيا أو عامدا فعليه القضاء فقط"**، ومنهم من قال: **"من جامع أهله في قضاء رمضان فعليه القضاء والكفارة"**، ومنهم من قال: **"من أفطر عمدا في قضاء رمضان فعيله يومان"**، ورجح القرطبي القول بين هذه الآراء، بأنه لا يجب عليه إلا يوم واحد استنادا إلى مقتضى الآية الكريمة: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ اخَرَ ﴾.

أوافق من قال: من جامع أهله في قضاء رمضان عليه القضاء والكفارة؛ لأن هذا الفعل فيه استخفاف بحقوق اللّه تعالى وبالدين الذي ترتب عليه، وهو الصيام لأن الدين كالأصل. لا ينقصه شيء.

المطلب السادس ـ حكم من مات وعليه صيام شهر رمضان:

يقـول القرطبي في المسألة الخامسة عشر وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.[456] قال: **"واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه"**. فقال مالك والشافعي: **"لا يصوم أحد عن أحد"**، وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والليث، وأبو عبيد، وأهل الظاهر، يصام عنه، إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروى مثله عن الشافعي، وقال أحمد، وإسحاق في قضاء رمضان: **"يطعم عنه"**. احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**».[457] إلا أن هذا عام في الصوم، يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس ﷺ قال: **"جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ، فقالت يا رسول اللّه، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر ـ وفي رواية صوم شهر ـ أفأصوم عنها؟"**. قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها**». قالت: **"نعم"**، قال: «**فصومي عن أمك**».[458]

احتج مالك ومن وافقه لقوله سبحانه: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾.[459]

وقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَـٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾.[460] وقوله: ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ

---

456 – سورة البقرة، الآية 184.

457 – أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، حديث رقم 1952.

458 – المصدر نفسه، حديث رقم 1953.

459 – سورة الأنعام، الآية 166.

460 – سورة النجم، الآية 38.

إِلاَّ عَلَيْهَآ ﴾.[461] وبما خرجه النسائي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة**».[462]

ثم يعلق القرطبي على هذا الحديث بقوله، "**قلت: وهذا الحديث عام، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا يصوم أحد عن أحد» (صوم رمضان). فأما صوم النذر فيجوز بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صوم شهرين أفأصوم عنها؟**". قال: «**صومي عنها**». قالت: "**إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟**". قال: «**حجي عنها**».[463] فقولها: "**شهرين**"، **يبعد أن يكون رمضان، والله أعلم**".

اختلف العلماء في حكم من مات، وعيله صيام شهر رمضان، فمنهم من قال: "**لا يصوم أحد على أحد**".

ومنهم من قال: "**يصام عنه في النذر**"، ومنهم من قال: "**في قضاء رمضان، يطعم عنه مكان كل يوم من طعام**"، وكل منهم بنى رأيه على دليل إلا أن القرطبي علق على هذه الأقوال، بتفصيله لذلك ليرجح رأيه بدليل حديث ابن عباس وغيره بأن الصيام يجوز في النذر فقط، ودليله أيضا قول المرآة: "**صوم شهرين أفأصوم عنها؟**".

---

461 – سورة الأنعام، الآية 166.

462 – أخرجه النسائي، عن ابن عباس موقوف عليه، ولعل زيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم سهو من المصنف، حديث رقم 2912. ينظر أيضا: بداية المجتهد، كتاب الصيام، 300/1 وما بعدها.

463 – أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم 1149. وبداية المجتهد، 299/1 ـ 300.

وفي رأيي إذا كان الإنسان قادرا على أداء الواجبات بدون مشقة فادحة لكنه تركها سهوا أو جهلا أو عمدا، فهذا لا يمكن أن تؤدى عليه. ولكن إذا كان عاجزا عن الحج مثلا ليست له قدرة عليه، فهذا ينوب عنه ابنه أو غيره. ولكن الصلاة لا يعذر عنها ما دام عاقلا فهذا لا ينوب أحد عنه فيها والله أعلم.

المطلب السابع ـ فيما يتعلق بحكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب:

وذلك ما ذكره في المسألة الرابعة عشرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَاشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾.[464]

ثم قال: **"والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وذلك جائز إجماعا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة، ﷺ كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح".**[465]

قلت: **"أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة ﷺ: من أصبح جنبا فلا صوم له، أخرجه مالك في الموطإ وغيره**[466]. وفي كتاب النسائي قال لما روجع: **"والله ما أنا قلته، محمد ﷺ والله قوله"**، وقد اختلف في رجوعه عنها وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له حكاه ابن المنذر، وروي عن الحسن بن صالح، وعن أبي هريرة أيضا قول ثالث، قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح، فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم،

روي ذلك عن عطاء، وطاوس، وعروة بن الزبير، وروي عن الحسن، والنخعي أن ذلك يجزي في التطوع ويقضي في الفرض، قلت: فهذه أربعة أقوال العلماء، فيمن أصبح جنبا والصحيح منها مذهب الجمهور. لحديث عائشة وأم سلمة

---

464 – سورة البقرة، الآية 186.

465 – أحكام القرآن لابي بكر بن العربي، 94/1 ـ 95.

466 – الموطأ للإمام بن أنس، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، الرباط، بدون طبعة، بدون تاريخ، 290/1 .

رضي اللّه عنهما: **"كان رسول اللّه ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم".**[467] أخرجهما البخاري ومسلم، وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿ فَٱلَـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾. فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر.[468]

اختلف العلماء في حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ذلك، فمنهم من قال: بصحة صومه عند الجمهور، ومنهم من قال: بجوازه إجماعا إلا أن القرطبي يرجح رأيه من بين هذه الآراء بناء على قول الجمهور، وحديث عائشة وأم سلمة تحكيان عن رسول اللّه ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام فيغتسل ثم يصوم.

أما إصباح الجنابة ـ من وجهة نظري ـ فجائز شرعا وعقلا، فأما شرعا فهو نقل عن النبي ﷺ من حديث عائشة السابق، وأما عقلا فلا يمكن أن يتأتى له الوضوء والاغتسال دائما قبل الفجر طيلة حياته لأن العقل السليم يتبع الشرع في العبادات والمعاملات. إذن فلابد من بعض الأعذار الشرعية الطارئة على المسلم في حياته دينا ودنيا، واللّه أعلم.

---

467 – أخرجه البخاري كتاب الصوم باب اغتسال الصائم 39/3 دار الجيل بيروت.

468 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 244/2 ـ 245. وينظر بداية المجتهد، كتاب الصيام، 394/1.

المطلب الثامن ـ حكم الاعتكاف:

وذلك في المسألة الثالثة والثلاثين المتعلقة بوقت الدخول فيه، وهو تفسير قول اللّه تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ﴾.[469] قال: روى مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «**كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه**».[470]

واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي، بظاهر هذا الحديث، وروي عن الثوري، والليث بن سعيد في أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر، وطائفة من التابعين. وقال أبو ثور: "**إنما يفعل هذا من نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس**".

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم: "**إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم**"، قال مالك: "**وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر**". وبه قال أبو حنيفة، وابن الماجشون عبد الملك لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها. وأنه زمن للاعتكاف، فلم يتبعض كاليوم.[471]

---

469 – سورة البقرة، الآية 186.

470 – أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، 66/3.

471 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 253/2ـ254.

وقال الشافعي: **"إذا قال لله علي يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله في الشهر"**.

وقال الليث في أحد قوليه وزفر: **"يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهم سواء"**. وروي مثل ذلك عن أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهاب: **"إن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف، على سبيل التبع بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم. وليس الليل بزمن للصوم، فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار، دون الليل"**.

قلت: **"وحديث عائشة يرد هذه الأقوال، وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته"**.[472]

وقد اختلف العلماء في وقت الدخول في الاعتكاف بعد صلاة الفجر وقبل غروب الشمس. فمنهم من قال: **"الدخول بعد صلاة الفجر"**. ومنهم من قال: **"هذا من نذر عشر أيام. فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس"**. ومنهم من قال: **"إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل قبل غروب الشمس، وكذلك من نوى يوما أو أكثر"**. ومنهم من قال: **"إذا نذر يوما دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس"**. ومنهم من قال: **"يدخل في طلوع الفجر"**. الشهر واليوم عندهم سواء، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم. وهو النهار.

ويرجح القرطبي رأيه على الآراء السابقة الاعتكاف بعد صلاة الفجر استنادا إلى حديث عائشة رضي الله عنها.

---

472 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 253/2. وبداية المجتهد، 312/1 وما بعدها.**

وفي رأيي أن الاعتكاف له زمن ومكان، فزمانه هو شهر رمضان. ومكانه هو المسجد أي مسجد كان، لكن وقع الخلاف بين العلماء، في وقت دخوله في الليل أم في النهار. فكل منهم قدم رأيه بناء على دليل عنده. وأنا رأيي أن الدخول في الاعتكاف تكون بدايته بعد صلاة الفجر استنادا إلى فعل النبي ﷺ الوارد في الحديث السابق. والله اعلم.

المطلب التاسع ـ حكم المفطر في رمضان ناسيا:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثانية عشرة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾.[473]

يقول: **"قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه".** قال ابن المنذر: **"وبه نقول".** وقيل في المذهب: **"عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا".**

قال أبو عمر: **"وقد كان يجب على أصل مالك ألا يكفر؛ لأن من كان ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فأي حرمة هتك وهو مفطر".** وعند غير مالك: **"ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه".**

ثم علق الإمام القرطبي على هذا القول بقوله:

قلت: «**وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه، وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه ـ في رواية ـ وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه»**.[474] ثم علق أيضا على هذه المسألة بقوله:

"قلت: وإذا كان من أ فطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم تام، فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة، والله أعلم".[475]

---

473 – سورة البقرة، الآية 186.

474 – أخرجه الدارقطني 178/2.

475 – الجامع لأحكام القرآن 242/2. وينظر بداية المجتهد، 303/1 وما بعدها، 1988/1.

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال من أكل ناسيا وجامع عامدا عليه القضاء، ولا كفارة عليه. ومنهم من قال في المذهب عليه القضاء والكفارة. إلا أن القرطبي علق على هذه الأقوال ليرجح رأيه بقول الجمهور، من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه بناء على حديث أبي هريرة في النسيان. أما تعليقه على العمد فعليه القضاء والكفارة.

وأقول كذلك أيضا أن الحديث الذي اعتمده القرطبي في عدم القضاء فيه مطلق الصيام لم يبين فيه صيام الفرض ولا النفل. ولهذا يقول الناظم ابن عاشر رحمه اللّه في ذلك:

من أفطر الفرض قضاه وليزد ... كفارة في رمضان إن عمد
لأكل أو شرب فم أو للمني ... ولو بفكر او لرفض ما بني
بلا تأول قريب ويباح ... للضر أو سفر قصر أي مباح
وعمده في النفل دون ضر ... محرم وليقض لا في الغير
وكفرن بصوم شهرين ولا ... أو عتق مملوك بإسلام حلا
وفضلوا إطعام ستين فقير ... مدا لمسكين من العيش

476 – شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، ص 170.

وبعدما أنهيت المبحث الرابع في صيام شهر رمضان بما فيه من حكم الإفطار فيه بدعوى السفر ، والسفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر ، والأفضل فيه الفطر أم الصوم وقضاء أيامه ، والإفطار أو الجماع في قضائه، ومن مات وعليه صيامه، وحكم من طلع عليه الفجر فيه وهو جنب ، والاعتكاف، والمفطر ناسيا فيه، انتقلت إلى المبحث الخامس .

المبحث الخامس ـ في العمرة والحج وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول ـ وجوب العمرة:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسالة الرابعة من تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.[477] قال: **"في هذه الآية دليل على وجوب العمرة لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج"**.

قال الصبي بن معبد: **"أتيت عمر ﷺ فقلت إني كنت نصرانيا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي، وإني أهللت بهما جميعا، فقال له عمر: هُديت لسنة نبيك"**، قال ابن المنذر: **"ولم ينكر عليه قوله: "وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي"**.

وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس. وروى الدارقطني عن ابن جريج[478] قال: **"أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع"**. قال: **"ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئا"**.[479]

---

477 – سورة البقرة، الآية 195.

478 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 277/2.

479 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، 277/2.

قال ابن جريج: **"وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا"**.

وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، ومسروق، وعبد الله بن شداد، والشافعي، وغيرهم من المالكيين. وكان مالك يقول: **"العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص في تركها"**.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال بوجوبهما استنادا إلى الآيتين الكريمين وهي قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾.[480] وقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾.[481] والحديث النبوي الشريف: «**إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**».[482] وكان مالك يقول بسنيتها. العمرة سنة، ولا نعلم أحدا رخص في تركها[483]. ثم علق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح رأيه بوجوبهما استنادا إلى الكتاب والسنة. أما دليل هذه النصوص:

- **فالأول:** الحج مقيد بشرط الاستطاعة للناس، وهذا عام يراد به الخصوص.

480ـ سورة آل عمران، الآية 97.

481ـ سورة البقرة، الآية 195.

482ـ أخرجه الدارقطني، 284/2.

483- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 277/2.

- **والثاني:** الأمر بإتمامهما من أركان وواجبات، وسنن، ومستحبات، وابتعادٍ عن مكروهات ومفسدات حتى لا ينقص أجرهما أو يبطل.

- **والثالث:** أوجبهما ولكن أطلق البداية منهما حتى لا يكون حرج في البداية منهما. والله أعلم.

المطلب الثاني ـ حكم الإهلال بالحج في غير أشهر الحج:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الرابعة عند تفسير قوله تعالى:

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.[484] قال: اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فروي عن ابن عباس: **"من سنة الحج أن يحرم به في أشهر الحج"**.

وقال عطاء، ومجاهد، وطاووس، والأوزاعي: **"من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة، كمن دخل في صلاة قبل وقتها، فإنه لا تجزيه وتكون نافلة"**. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: **"يحل بعمرة"**.

وقال أحمد بن حنبل: **"هذا مكروه"**، وروي عن مالك، والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة كلها، وهو قول أبي حنيفة، وقال النخعي: **"لا يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى:** ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾.[485]

ثم علق القرطبي على هذه الأقوال استنادا إلى قول الشافعي بقوله: **"وما ذهب إليه الشافعي أصح؛ لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب**

---

484 – سورة البقرة، الآية 196.

485 – سورة البقرة، الآية 188.

النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها، وعليه فيكون قول مالك صحيحا، والله أعلم".[486]

اختلف العلماء في حكم الإهلال بالحج في غير أشهر الحج، فمنهم من قال: **"من سنن الحج الإحرام في أشهره"**. ومنهم من قال: **"لم يجزه ويكون عمرة. وقاسها على الصلاة الفرضية قبل دخول الوقت فتكون نافلة"**. ومنهم من قال: **"جواز الإحرام بالحج في السنة كلها"**. ومنهم من قال: **يحل بعمرة**. ومنهم من: **"كره ذلك"**، ومنهم من قال: **"لا يحل حتى يقضي حجة، لقوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾**. ثم علق القرطبي على هذه الأقوال مرجحا رأيه بناء على القياس الذي قال به الشافعي معللا قوله بالآية السابقة أنها عامة والثانية خاصة.[487]

ورأيي في أقوال هؤلاء العلماء العظام، واحتراما لهم ولعلومهم، فإذا كان معلوما أن الدين يسر والإحرام للحج من الدين، وأشهر الحج ثلاثة: شوال وذو القعدة وذو الحجة. والحج بدايته يوم الثامن من ذي الحجة. ونهايته ثلاثة أيام بعد العيد، فلماذا نكلف أنفسنا بالإحرام من شوال وذي القعدة مثلا؟، فهذا صعب على المسلم ولماذا لا نستبدل تلك العبادة بعبادات أخرى كالذكر والصلاة وغيرها من القربات؟. والله سبحانه وتعالى شرع لنا الحج في ثلاثة أنواع الأفراد والتمتع والقران. فالتمتع إذا لم يكن لديك هدي فالصيام مجزئ،

---

[486] – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 304/2.

[487] – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 304/2.

ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة فهذا رأيي والله اعلم.

المطلب الثالث ـ ممنوعات المحرم بالحج أو العمرة:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة السادسة والسابعة عند تفسير قول الله

تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾.[488]

قال: **"أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو نورة أو غير ذلك إلا في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، واختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيب بغير عذر عامدا، فقال مالك: بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها، وسواء عنده العمد في ذلك، والخطأ لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لأن الله تعالى قال: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾**، ثم يعلق القرطبي على هذه الأقوال بقوله: **"فإذا حلق رأسه عامدا أو لبس عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير"**. ثم قال: **"واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا"**، فقال مالك رحمه الله: **"العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية"**، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والليث، وللشافعي في هذه المسألة قولان: **"أحدهما: لا فدية عليه وهو قول داود، وإسحاق. والثاني: عليه الفدية"**، وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط، وتغطية الرأس، أو بعضه، ولبس الخفين، وتقليم الأظافر، ومس الطيب، وإماطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده، أو أطلى، أو حلق مواضع المحاجم، والمرأة كالرجل[489] في ذلك، وعليها الفدية، في الكحل، وإن لم يكن فيه طيب، وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطت وجهها أو لبست القفازين، والعمد والسهو والجهل

---

488 – سورة البقرة الآية 195.

489- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 288/2.

في ذلك سواء، وبعضهم يجعل عليهما دما في كل شيء من ذلك، وقال داود: **"لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد"**.[490]

وحكم ممنوعات المحرم بالحج أو العمرة، وهي:

1ـ صيد البر مطلقا.

2ـ ستر محل الإحرام بمحيط أو مخيط.

3ـ الطيب بأنواعه .

4ـ الدهن.

ويجوز الاستظلال بالمرتفع مما هو ثابت كالبناء، والجدار، والشجر، لا كما غير ثابت، كالمحمل، فلا يجوز الاستظلال في ذلك على المشهور.

إن الترف والتنعم بما فيه حلق الشعر. فهذه الأشياء تقتضي الفدية على من استعملها وهي إما الصيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدان لكل مسكين أو نسك: وهي شاة أو بقرة أو بدنة. وأجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه ، وأجمعوا كذلك على وجوب الفدية بنص القرآن على من حلق وهو محرم بغير علة[491]، واختلفوا فيما على من فعل ذلك أو لبس أو تطيب بغير عذر عامدا . فمنهم من قال: **"بئس ما فعل وعليه الفدية بالتخيير"**. ومنهم من قال: **"ليس بالتخيير إلا في الضرورة"**. ثم علق

---

490 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 288/2 ـ 289. والقوانين الفقهية لابن جري، باب السادس في ممنوعات الحج، ص 91 ـ 92. و بداية المجتهد لابن رشد، 364/1 وما بعدها.

491 – شرح ميارة على المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ص 196.

القرطبي على هذه الأقوال، ليرجح رأيه بناء على أقوال بعض العلماء، وهو: **"من فعل ذلك عامدا فعليه الدم لا غير. وكذلك المرأة في تغطية وجهها ولبس القفازين والله أعلم".**

إن اللّه تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.[492]

فالحج فيه التوبة الخالصة للّه تعالى، والطهارة البدنية والقلبية، أما ما زاد على ذلك فهو تجاوز، وهذا التجاوز يشمل الطهارة الزائدة والنظافة الزائدة وغيرها مما ليس لك، كالصيد، ولبس المخيط والمحيط، وتغطية الرأس للرجل. أما المرأة فتغطية وجهها وكفيها فقط. وهذه الأشياء هي التي يجب في حقها الفدية أو الهدي كل بحسب فعله. واللّه أعلم.

المطلب الرابع ـ الاشتراط في الحج:

[492] – سورة البقرة، الآية 220.

وذلك ما ذكره الإمام القرطبي في قوله في المسألة السادسة من تفسير قول اللّه تعالى: ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾.[493]

قال مالك وأصحابه: **"لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج، إذا خاف الحصر بمرض، أو عدو"**، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والاشتراط أن يقول إذا أهل: **"لبيك اللهم لبيك، ومحلي حيث حبستني من الأرض"**. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: **"لا بأس أن يشترط وله شرطه وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين"**، وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول اللّه ﷺ فقالت: **"يا رسول اللّه، إني أردت الحج، أأشترط؟"**. قال: «**نعم**». قالت: **"فكيف أقول؟"**. قال: «**قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني**».[494]

قال الشافعي: **"لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه اللّه"**، ثم علق الإمام القرطبي على هذا الحديث بتصحيحه فقال: **"قلت: قد صححه غير واحد، منهم ابو حاتم البستي وابن المنذر"**. قال ابن المنذر: **"ثبت أن رسول اللّه ﷺ قال لضباعة بنت الزبير:** «**حجي واشترطي**». وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر. قال ابن المنذر: **"وبالقول الأول أقول"**. وذكره عبد الرزاق، حيث قال: **"أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن طاوسًا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فكيف**

---

493 – سورة البقرة، الآية 195.

494 – أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج، 280/1.

تأمرني أن أهل؟ قال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني». قال: "فأدركت هذا إسناد صحيح".[495]

الاشتراط في الحج. والاشتراط يكون بسبب الإحصار بالمرض أو العدو أو جور الحاكم، واختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال: **"لا ينتفع المحرم الاشتراط في الحج"**. ومنهم من قال: **"لا بأس أن يشترط، وحجتهم في ذلك حديث ضباعة بنت الزبير المعروف حينما استأذنت الرسول ﷺ فأذن لها أن تشترط بقوله: «حجي واشترطي»**. ومنهم من لم يثبته، ثم علق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح رأيه بناء على حديث ضباعة بنت الزبير المعروف، والذي صححه غير واحد من العلماء وأثبتوه.

إن الاشتراط في الحج له حجة نقلية وعقلية. فالنقلية هي شرع من النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير، حيث كانت امرأة ثقيلة، فخشيت أن لا تقدر على إتمام حجها، فلهذا سألت النبي ﷺ على الاشتراط في الحج ، و أما العقلية فليس أحد في هذه الدنيا يضمن صحته، وعقله، وعجزه، وقدرته الصحية، والمالية والاجتماعية من زمن إلى زمن، أو مكان إلى مكان وأرى ذلك هكذا والله أعلم.

المطلب الخامس ـ حكم الجدال في الحج:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة العاشرة عند تفسير قول الله تعالى:

---

495 – **أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج**، 280/1.

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [496].

لقد اختلف العلماء في المعنى المراد بالجدال في الحج على أقوال ستة: قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: **"الجدال هنا أن تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها"**. وقال قتادة: **"الجدال: السباب"**. وقال ابن زيد ومالك بن أنس: **"الجدال هنا أن يختلف الناس: أيهم صادف موقف إبراهيم** عليه السلام**"**، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك، فالمعنى على هذا التأويل لا جدال في مواضعه. وقالت طائفة: **"الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غدا"**. وقال مجاهد، وطائفة معه: **"الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء"**، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع، وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك، ويعلق القرطبي على هذه الأقوال كلها ليرجح قوله: **"قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه"**.[497]

---

[496] – سورة البقرة، الآية 196.

[497] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 307/2.

وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قول الله تعالى: ﴿ولا جدال﴾ لقول الرسول ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**».[498] وقال النبي ﷺ لما حج: «**خذوا عني مناسككم**».[499] فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه، وقال محمد بن كعب القرظي: "**الجدال أن تقول طائفة: حجنا أبر من حجكم، ويقول الآخر مثل ذلك**". وقيل: "**الجدال كان في الفخر بالآباء، والله أعلم**".[500]

واختلف العلماء في تفسير حكم الجدال في الحج، فمنهم من قال: "**الجدال: إن تماري مسلما لتغضبه أو السباب، أو اختلاف الناس، أو اختلاف الزمان في الحج، أو المماراة في الشهور، أو الافتخار بالآباء، والأجداد**"، أو قولهم: "**حجنا أفضل من حجكم**"، ثم يعلق القرطبي على هذه الأقوال مرجحا رأيه بناء على الحديثين السابقين، لقول الرسول ﷺ: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض**». وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

لقد ذكر الله تعالى الجدال في القرآن الكريم، حيث بين فيه نوعين ممدوح ومذموم، فالممدوح هو الذي يكون قصده الوصول إلى الحق والمعرفة فقط. أما المذموم هو الذي يكون من ورائه غبط الحق، والتعالي على الغير لكن هذا الجدال الذي ذكر في الحج هنا فهو مذموم أيضا لأنه يتسب في الغضب، والسباب، والشتم، والافتخار ،والتعالي على من دونه، وهذا سبب في نقصان الأجر أو إفساد الحج، أو بطلانه. والله أعلم.

---

498 – أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾. [سورة التوبة، الآية 36]. حديث رقم 4662.

499 – أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب رمي الجمار، 309/1.. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 338/1.

500 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 307/2 ـ 308.

المطلب السادس ـ حكم السعي بين الصفا والمروة:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثامنة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾.[501]

قال: **"واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة. فقال الشافعي وابن حنبل: هو ركن، وهو المشهور من مذهب مالك لقوله ﷺ. اسعوا فإن الله كتب علكم السعي".**[502] وكتب بمعنى أوجب لقول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾.[503] وقول الرسول ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد**».[504] وخرَّج ابن ماجة عن أم ولد لشيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: «**لا يقطع الأبطح إلا شدا**».[505] فمن تركه، أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده، أو من حيث ذكر إلى مكة ، فيطوف ويسعى لأن السعي لا يكون إلا متصلا بالطواف، وسواء عند مالك كان ذلك في حج أم عمرة، وإن لم يكن من العمرة فرضا، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه، وقال الشافعي: **"عليه هدي، ولا معنى للعمرة إذا رجع**

---

501 – سورة البقرة، الآية 157.

502 – أخرجه أحمد، من حديث حبيبة بنت أبي تجارة، 421/6 ـ 422.

503 – سورة البقرة، الآية 182.

504 – أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، 69/1.

505 – أخرجه ابن ماجة، كتاب الحج، باب السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم 2987.

وطاف وسعى"، وقال أبو حنيفة، وأصحابه ،والثوري، والشعبي، وهو قول مالك في العتبية، وروي عن ابن عباس، وابن الزبير ،وأنس بن مالك، وابن سيرين أنه تطوع لقول اللّه تعالى: ﴿ومن تطوع خيرا﴾. وقرأ حمزة، والكسائي، ﴿يطَّوَّعْ﴾ مضارع مجزوم، وكذلك: ﴿فمن تطوع خيرا فهو خيرٌ لَهُ﴾، وقرأ الباقون: ﴿تطوع﴾ ماض وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه فمن أتى بشيء من النوافل فإن اللّه يشكره، وشكر اللّه تعالى للعبد إثباته على الطاعة ثم علق القرطبي على هذه الأقوال بقوله: **"والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه اللّه لما ذكرنا، وقول الرسول** ﷺ: «**لتاخذوا عني مناسككم**».[506] فصار بيانا لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضا. كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوَع، وقال طليب: رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال: **"هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل"**. ثم أكد القرطبي هذا بقوله: **"قلت وهذا ثابت في صحيح البخاري"**.[507]

اختلف العلماء في وجوب حكم السعي بين الصفا والمروة، فمنهم من قال: **"هو ركن سواء كان في حج أو عمرة؛ لأنه متصل بالطواف"**، ومنهم من قال: **"من تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة فيطوف ويسعى، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدي"**، ومنهم من قال: **"عليه هدي، ولا**

---

506 – أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا على الراحلة، حديث رقم 1297.

507 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 137/2 ـ 138.

معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى"[508]. ثم علق القرطبي على هذه الأقوال مرجحا رأيه بناء على ما قاله الإمام الشافعي: **"عليه الهدي فقط"**.

إن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج الأربعة لا يجبر بالدم من تركه ناسيا، أو عامدا، أو جاهلا كما قال المالكية، وهو من بين الأركان الأربعة التي هي الإحرام، والسعي، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة. وأما الواجبات التي تجبر بالدم ،وهي إحدى عشر واجبا كما قال بعض العلماء:

1ـ طواف القدوم، 2ـ وصله بالسعي، 3ـ المشي فيهما، 4ـ ركعتا الطواف، 5ـ النزول بمزدلفة في الرجوع من عرفة، 6ـ المبيت ثلاث ليال في منى، 7ـ الإحرام من الميقات، 8ـ التجرد من المخيط والمحيط، 9ـ التلبية، 10ـ الحلق، 11ـ رمي الجمار، لكن الإمام الشافعي رحمه اللّه خالف المالكية في ذلك، وأوجب الهدي على من ترك السعي تخفيفا منه.

أما رايي فهو متفق مع الإمام الشافعي رحمه اللّه في تقديم الهدي على من ترك السعي كله، أو شوطا منه، ناسيا أو عامدا؛ لأن الدين الإسلامي عندنا والحمد للّه مبني على اليسر وعدم المشقة الفادحة، كما في جميع العبادات و المعاملات. واللّه أعلم.

المطلب السابع ـ حكم الوقوف بعرفة والإفاضة منه:

[508] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 137/2.

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثالثة من تفسير قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾[509].

قال: **"أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه، ذلك قبل الزوال، وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال، وأفاض نهارا قبل الليل، إلا مالك بن أنس فإنه قال: لا بد أن يأخذ من الليل شيئا"**. وأما من وقف بعرفة بالليل، فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه، والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات﴾. ولم يخص ليلا من نهار، وحديث عروة بن مضرس قال: **"أتيت النبي ﷺ وهو في الموقف من جمع، فقلت يا رسول الله، جئتك من جبلي طيء، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله إن تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟"**. فقال رسول الله ﷺ: «**من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات ، قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضي تفثه**»[510].

وقال الترمذي: **"حديث حسن صحيح"**، وقال أبو عمر: **"حديث عروة بن مضرس الطائي، حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبيّ، عن عروة بن مضرس، منهم إسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، وزكرياء بن أبي زائدة،**

---

509 – سورة البقرة، الآية 197.

510 – أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم 1950.

وعبد الله بن أبي السفر، ومطرف، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام". ثم علق الإمام القرطبي على هذا الخلاف بقوله: **"وحجة مالك من السنة الثابتة: حديث جابر الطويل، خرجه مسلم وفيه: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص"**.[511] وأفعاله على الوجوب لاسيما في الحج، وقد قال: «**لتأخذوا عني مناسككم**».[512]

وقد أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال، ثم أفاض منها قبله لا يعتد بوقوفه، وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال، وأفاض نهارا قبل الليل. إلا مالك فإنه قال: **"لابد أن يأخذ من الليل شيئا. وحجة الجمهور مطلق الآية قول الله تعالى:** ﴿فإذا أفضتم من عرفات﴾، ولم يخص ليلا من نهار. وكذلك حديث عروة بن مضرس الطائي حينما سأل النبي ﷺ فهل لي من حج يا رسول الله؟، فقال له رسول الله ﷺ: «**من صلى معنا صلاة الغداة**». الحديث السابق الذي أخرجه مسلم. ثم علق القرطبي على هذا الخلاف ليرجح رأيه بقوله: **"وحجة مالك من السنة الثابتة"**، حديث جابر الطويل السابق.

وفي رأيي إن المسائل التعبدية دائما يراعي فيها سنة النبي ﷺ قولية أو فعليه أو تقريرية، فالوقوف بعرفة هل فعله رسول لله ﷺ بعد الغروب أم لا؟ نعم لقد فعله، إذن هكذا يجب علينا اتباع رسول الله ﷺ بقوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**». وفعله الوقف يعرفه بعد الغروب. والله أعلم.

---

511 – **أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في حجة النبي ﷺ، حديث رقم 188، 1973/2.**

512 – **أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة، حديث رقم 7242. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 311/2 ـ 312.**

المطلب الثامن ـ فيما يتعلق بهيئة الصلاة بالمزدلفة:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الخامسة عشر من تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾.[513]

قال: **"اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما الأذان والإقامة، والآخر: هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك، فأما الآذان والإقامة فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل"**، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال مالك: **"يصليهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة"**، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع. قال أبو عمر: **"لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ بوجه من الوجوه"**. ولكنه روي عن عمر بن الخطاب، وزاد ابن المنذر، وابن مسعود، ثم يزيد القرطبي لقول مالك توضيحا وتبيانا بقوله: **"ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها سنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة، وهذا بين والله أعلم"**.[514]

---

513 – سورة البقرة، الآية 197.

514 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 2/316-317.

إن حكم هيئة الصلاة بالمزدلفة، اختلف العلماء في هيئتها بالمزدلفة على وجهين أحدهما: الأذان والإقامة، والآخر هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل؟ أم يجوز العمل بينهما، وحط الرحال ونحو ذلك. فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول اللّه ﷺ صلاهما بأذان واحد وإقامتين، كما قال بعض العلماء، وقال مالك : **"يصليهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة في أول وقت الظهر بإجماع"**. ومنهم من قال: **"روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود"** إلا أن القرطبي عضد قول مالك بقول النبي ﷺ أنه سن للصلاتين وقتا واحدا. ولهذا فكل صلاة تؤدى في وقتها ليست قضاء يسن فيها الأذان والإقامة، وبهذا يرجح رأيه استنادا إلى هذا النظر واللّه أعلم.

ومن جهتي أرى أن الصلاة نوعان فرضية ونفلية، فالفرضية تكون بالأذان وعدمه، وأما النفلية فبدون أذان ولا إقامة، فأما التي بالأذان إذا كانت في وقتها فهي تصلى أداء ، وإذا كانت في غير وقتها فهي تصلى قضاء، فلا يسن فيها الأذان، وهذا الأذن إذا كان يطلب الغير فنعم، وإذا لم يطلب الغير فلا يسن فعله، أما الصلاة بمزدلفة فهي سنة فعلها رسول اللّه ﷺ في الصلاتين معا، فيجب علينا اتباع فعله فيها بأذان واحد وإقامتين، واللّه أعلم .

المطلب التاسع ـ حكم قدر حصى الجمرات في منى:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسالة الرابعة عشرة من تفسير قول اللّه تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.[515]

واختلف في قدر الحصى فقال الشافعي: **"يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا"**. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: **"بمثل حصي الخذف"**، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه اسم حصاة، وأتباع السنة أفضل قاله ابن المنذر.

قلت: **"وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى، روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول اللّه ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»**.[516] فدل قوله ﷺ: «**وإياكم والغلو في الدين...** ». على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلو واللّه أعلم.[517]

لقد اختلف في قدره قدر حصى الجمرات في منى، فمنهم من قال: **أصغر من الأنملة**، ومنهم من قال: **مثل حصى الخذف**، ومنهم من قال: **مثل بعر الغنم**، أي: قدر الحمصة ومنهم من قال: **لا معنى لقول مالك أكبر من ذلك**. ومنهم من يقول: **يجوز**

---

[515] – سورة البقرة، الآية 201.

[516] – أخرجه النسائي، كتاب المناسك باب التقاط الحصى، 368/5. وبداية المجتهد لابن رشد، 1/350 وما بعدها.

[517] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 11/3.

كل ما يقع عليه اسم الحصاة. ورجح القرطبي قوله استنادا إلى الحديث الذي فيه ذكر حصى الخذف خلافا لمالك لقول الرسول ﷺ: «**...وإياكم والغلو في الدين**».[518]

ومن منظوري فالعبادات في الحقيقة لا يمكن أن تعلل لماذا كذا وكذا؟ . فاللّه سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يبين للناس أمور دينهم قولا أو فعلا أو تقريرا، عبادة ومعاملة، فما عليهم إلا أن يمتثلوا بدون تعليل ولا تأويل، ولكن يبقى شيء واحد، وهو الإخلاص للّه تعالى بدون شريك معه، أو غرض من الأغراض، فإذا خلصت الأعمال من ذلك فلا شك أن صاحبها سيجازى على ذلك دنيا وأخرى لقوله تعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ انثىٰ وَهُوَ مُومِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾.[519] وإذا لم تخلص الأعمال للّه تعالى، فاللّه ﷻ يتركه وشركه. واللّه أعلم.

وبعدما أنهيت الفصل الأول من هذا الباب الثاني والأخير في العبادات بما فيها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة، أنتقل إلى الفصل الثاني.

الفصل الثاني ـ تطبيقات في المعاملات وفيه خمسة مباحث

518 – اخرجه

519 – سورة الن

المبحث الأول ـ العلاقات الزوجية وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول ـ النكاح بالولي:

قبل أن نتكلم عن النكاح بالولي لابد أن نأتي ببعض الخلاف الواقع في هذه المسألة بين الحنفية الفقهاء والجمهور ليتضح الأمر في ذلك أكثر إن شاء الله تعالى قال الإمام أبو الوليد بن رشد القرطبي الحفيد: اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح أو ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون نكاح إلا بولي وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وزفر والشعبي، والزهري، إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي وكان كفؤا جاز.[520]

وقال الإمام ابن قدامة: **"لا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين"**. ثم قال: **"في هذه المسألة أربعة فصول: أحدها: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت، لم يصح النكاح.**[521]

روى هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود وابن عباس، وابي هريرة، وعائشة ﷺ وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة. وابن المبارك وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد. وروي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح. وأبي يوسف: **"لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فان فعلت كان موقوفا على إجازته"**.

---

[520] – **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت 520ـ595هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1988/10، 8/2.**

[521] – **ابن قدامة: المغني، كتاب النكاح، المسألة 1099، 345/9، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلون الطبعة 2، 1992، القاهرة.**

وقال أبو حنيفة: **"لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح**[522]؛ **لأن الله تعالى قال:** ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾.[523] وأضاف: **"النكاح إليهن، ونهى عن منعه منه، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة فصح منها، كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض نفعها أولى. ولنا أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».**[524] روته عائشة وابو موسى وابن عباس".[525]

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي قال: **"الولاية في النكاح نوعان: ولاية ندب واستحباب، وهو الولاية على البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا، وولاية إجبار وهو الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا، وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة. وتثبت الولاية بأسباب أربعة: بالقرابة، والملك والولاء، والإمامة".**

وافتتح الباب بالولاية المندوبة نفيا لوجوبها لأنه أمر مهم لاشتهار الوجوب في بعض الديار، وكثرة الروايات عن الأصحاب فيه واختلافها. وحاصل ما من علمائنا رحمهم الله في ذلك سبع روايات:

روايتان عن أبي حنيفة: تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها، ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب، وهو ظاهر المذهب، ورواية الحسن عنه إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح.[526]

---

522 ـ كتاب المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، 345/9.

523ـ سورة البقرة، الآية 230.

524ـ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم 2085. وينظر كتاب المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، المسألة 1099، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة هاجر، القاهرة، ط 2، 1413هـ /1992م، 345/9.

525ـ المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، 345/9.

526 – كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، (ت 681هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثانية عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴾. [527] يقول: **"في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي"**. قال محمد بن علي بن الحسين: **"النكاح بولي في كتاب الله"**، ثم قرأ: ﴿ولا تنكحوا المشركين﴾. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**». [528]

وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير من أهل العلم: «**لا نكاح إلا بولي**»، وقد روي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد. ثم يؤيد القرطبي هذه الأقوال بقوله: **قلت: "وهو قول مالك رضي الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبري"**، ثم يستدل بآيات من القرآن الكريم، وبأحاديث أخرى بقوله قلت: **"ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله تعالى: ﴿** فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ **﴾**. [529] وقوله ﷻ: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾. [530] وقوله ﷻ: ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ ﴾. [531] وقول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾. [532]

المرغياني (ت 593خ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 1، 1389هـ 1970م، 255/3.

527 – سورة البقرة، الآية 219.

528 – أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم 2085.

529 – سورة النساء، الآية 25.

530 – سورة النور، الآية 32.

وقول الرسول ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها**».[533] أي لا يعقد عليها إلا برضاها. وقوله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**».[534] فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.

وقوله ﷺ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**».[535]

اختلف العلماء في حكم النكاح. بغير ولي، فمنهم من قال: **"إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز وهو قول زفر، وإن زوجت نفسها غير كفء، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما"**.[536] ومنهم من قال: **"لا تزوج المرأة نفسها إلا بولي"**. بدليل القرآن والسنة النبوية المروية عن كثير من الصحابة والتابعين والعلماء الكبار. ويؤيد القرطبي هذا القول ليرجح رأيه استنادا إلى الآيات السابقة، والأحاديث النبوية الشريفة لأن الولي هو ركن من أركان عقد النكاح كما قال صاحب التحفة العاصمية:

والمهر والصيغة والزوجـــان ثم الولي جملة الأركـان

531ـ سورة القصص، الآية 29.

532ـ سورة النساء، الآية 34.

533ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، ص 524. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5ـ53/3

534ـرواه ابن ماجة، 55/3.رقم الحديث 1882، كتاب النكاح، باب " لا نكاح إلا بولي"

535ـ سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب " في الولي" ، 325/1، دار الكتاب العربي، بيروت.

536 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 55/3.

وفي الدخول الحتم في الإشهاد وهو مكمل في الانعقـاد[537]

إذن فالولي هو الذي يحمي للمرأة حقوقها المادية والمعنوية، وتحس بالسند والدعم والقوة، أما إذا تزوجت بغير ولي، فإنها تحس دائما بالذل والهوان، وربما تكون لها سبة من بعض الناس، ولهذا يجب ألا تتزوج المرأة إلا بالولي.

أما ابن جزي فقال: **"الولاية خاصة وعامة، فالخاصة خمسة أصناف، الأب ووصيه، القرابة والمولى والسلطان، فالأب ولايته نوعان: جبر وإذن، وأما الوصي من قبل الأب ووصي الوصي فيقومان في العقد مقام الأب وله الجبر، والتزويج قبل البلوغ وبعده من غير استئمار. وأما القرابة فهم العصبة، كالابن والأخ والجد والعم وابن العم، ولا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت، وأما المولى فهو المعتق، فيعقد على من أعتقها، إن لم يكن عصبة، وأما السلطان فيزوج البالغة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته، ولا يزوج هو ولا غيره الصغيرة، وقيل: يجوز له"**.[538]

لقد أشارت مدونة الأسرة المغربية إلى أن الولاية في الفقه الإسلامي نوعان: اصطلح الشافعية والمالكية على اعتبار الولي ركنا من أركان النكاح، ولا الزواج، يتحقق عقد الزواج بدونه، واصطلح الحنابلة والحنفية على اعتباره شرطا لصحة كما قال ابن عاصم في البيتين السابقين.[539]

---

[537] – إحكام الأحكام على تحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، كتاب النكاح، باب النكاح وما يتعلق به، شرح وتعليق مأمون من محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ص 74 ـ 75.

[538] – القوانين الفقهية لابن جزي، ص 133 ـ 134.الباب الثالث في الولي .

[539] – شرح مدونة الأسرة لمحمد الأزهر، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط 3، 2008، ص 117.

المطلب الثاني ـ حكم منازل الأولياء:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الخامسة عند تفسير قول الله تعالى:

﴿ وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ ﴾.[540] قال: **"واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم، فكان مالك يقول: أولهم البنون وإن سفلوا، ثم الآباء ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة**

[540] – سورة البقرة، الآية 219.

على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة، وإن سفلوْا ثم المولى، ثم السلطان أو قاضيه، والوصي مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله وأشبه حاله لو كان الأب حيا".

وقال الشافعي: **"لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات، فالجد ثم أبو أب الجد؛ لأنهم كلهم آباء، والولاية بعد الجد للإخوة، ثم الأقرب".** [541]

اختلف العلماء في حكم الأولياء في منازلهم وترتيبهم، فمنهم من قال: **"أولهم البنون وإن سفلوا، ثم الآباء. ثم الإخوة للأب، ثم الإخوة للأم".** ومنهم من قال: **"الوصي مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء".** ومنهم من قال: **"الأب فالجد ثم أبو أب الجد".**

ورجح القرطبي رأيه بأن الابن أولى استنادا إلى ما قاله مالك. فمن هو الولي؟. فالولي هو من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام. ويشترط في الولي أن يكون ذكرًا حرًا مكلفًا: أي عاقلاً بالغًا مسلمًا عدم التلبس بالحرام.

قال الناظم صاحب تحفة الحكام العاصمية:

وعاقدٌ يكون حرًّا ذكرَا ... مكلفًا والقربُ فيه اعتبرا
والسبقُ للمالكِ فابنٍ فأبِ ... فالأخِ فابنه فجدِّ النسبِ
فالأقربينَ بعدُ بالترتيبِ ... بحسبِ الدُّنوِ في التعصيبِ
وللوصي العقدُ قبلَ الأوليَا ... وقيل بعدهمْ ومَا إنْ رضيَا
وبعض استحقَّ للوصيِّ ... أن يُسْنَدَ العقدُ إلى الوليِّ
والمرأةُ الوصيُّ ليستْ تعْقِدُ ... إلا بتقديمِ امرئٍ يعتمدُ [542]

---

[541] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 57/3.

المطلب الثالث: حكم النكاح ببينة مع الكتمان:

وذلك في المسألة التاسعة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَآ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ ﴾.[543]

حينما قال: **"وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك واصحابه، ويكفي من ذلك شهرته والإعلان به، وخرج عن أن يكون نكاح سر. قال ابن القاسم عن مالك: لو زوج ببينة. وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاح سر. وإن تزوج بغير بينة،**

---

[542] – إحكام الأحكام على تحفة الحكام للقاضي محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، كتاب النكاح، باب النكاح وما يتعلق به، ص 71 ـ 72.

[543] – سورة البقرة، الآية 219.

على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان وروى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال: يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: قال أبو عمر: إذا تزوجا بشاهدين، وقال لهما: اكتما جاز النكاح".[544]

قال أبو عمر: **"وهذا قول يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحبنا، قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر"**، وأظنه حكاه عن الليث بن سعد. والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم: **"كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا. ويفسخ على كل حال"**، قلت: **"قول الشافعي أصح للحديث الذي ذكرناه"**، وروي عن ابن عباس أنه قال: **"لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد"**، ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته، واحتج مالك لمذهبه أن البيوع التي ذكرها الله تعالى فيها الإشهاد عند العقد، وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع. والنكاح الذي لم يذكر الله تعالى فيه الإشهاد أحرى بألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف، فيما ينعقد بين المتناكحين وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعلنوا النكاح**».[545] وقول مالك هذا قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة.[546]

اختلف العلماء في حكم النكاح ببينة مع الكتمان. فمنهم من قال: **"الزواج مع الكتمان لا يجوز؛ لأنه نكاح سر، وإن تزوج بشهادة رجلين ويستكتمهما**

---

544 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 59/3.

545 – **أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح**، ص 108.

546 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 58/3 ـ 59.

يفرق بينهما بتطليقة. ولا يجوز النكاح"، ومنهم من قال : **"كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حدِّ السرِّ"**، ومنهم من قال : **"والسرُّ هو كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا . ورجح القرطبي قوله استنادا إلى الحديث الذي روي عن ابن عباس** رضي الله عنه".

وأما رأيي في هذا الزواج مع الكتمان فلا شك انه فيه شبهة من الشبة فالأحوط منه أفضل. كما ورد في الحديث: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**».[547]

إذن فما على الإنسان إلى أن يتثبت ويتنبه للمسائل والحركات الإنسانية حتى يتجنب ما يقع فيه من المشاكل والمصائب. والله أعلم.

المطلب الرابع ـ حكم هبة الزوجة لزوجها:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الرابعة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾.[548] فقال في شأن هذه الآية مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها، بكرًا كانت أو ثيبًا جائز، وبه قال جمهور الفقهاء. ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع أن الملك لها، وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون

---

547 – أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال البين، وترك الشبهات، حديث رقم 965، 253/2.

548 – سورة، النساء، الآية 4.

الصداق، ولا يعطون المرأة منه شيئا، فلم يبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة، والقول الأول أصح؛ لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر. والضمير في "منه" عائد على الصداق. وكذلك قال عكرمة وغيره. وسبب الآية فيما ذكر أن قوما تحرجوا أن يرجع إليهم شيء مما دفعوه إلى الزوجات فنزلت: ﴿فإن طبن لكم﴾. ثم قال: "**واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه، إلا أن شريحًا رأى الرجوع لها فيه**"، واحتج بقوله: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه﴾. وإن كانت طالبة له، لم تطب به نفسا، قال ابن العربي: "**وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل، فلا كلام لها، إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بين**".[549]

اختلف العلماء في حكم هبة الزوجة صداقها لزوجها، فمنهم من قال: "**هبتها لزوجها جائز، ومنهم من منع ذلك وجعله للولي**"، ومنهم من قال: "**للأولياء**"، اعتمادا على عادة العرب قديما يأخذونه، ولا يعطونها شيئا منه. ورجح القرطبي القول الأول: "**بالهبة للزوج بناء على قول جمهور الفقهاء، وعدم ذكر**" للأولياء".

وأدلي بدلوي المتواضع، بعد احترام أقوال علمائنا الكرام، وأقول وباللّه التوفيق:

---

549 – **الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي**، 20/5. **وبداية المجتهد لابن رشد**، 18/2 **وما بعدها.**

أولا ـ لا ينبغي للزوج الحر أن يطمع في صداق زوجته، أو جزء منه؛ لأن اللّه تعالى يقول: ﴿ وَإِنَ آرَدتُّمُ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدِيهُنَّ قِنطَارا فَلاَ تَاخُذُواْ مِنْهُ شَيْءاً آتَاخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾.[550]

ثانيا ـ لا ينبغي للولي الحر أن يطمع في صداق وليته كان أبا أو غيره، بل ينبغي له أن يزيدها من عنده لكي تحس بشيء من الحنان والعطف والدعم والعون.

ثالثا ـ لا ينبغي للزوجة أن تعطي للزوج صداقها، اللهم إذا عجز عجزا طارئا. نزل به، ولم يجد عنده ما يرد به ذلك العجز فلا بأس أن تعطيه شيئا منه لأجل المساعدة فقط لا بأس بذلك؛ لأن الآية الكريمة تقول: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيّاً مَّرِيّاً ﴾.[551] دون أن تكون مكرهة بأي نوع من الإكراه، والآية لم تقل: "فإن طبن لكم عنه نفسا فكلوه". أما إذا أعطته صداقها كله إما حياء، أو خوفا، أو طمعا في محبته، أو محبة أقاربه فهي مغفلة ستندم على ذلك لا محالة في المستقبل؛ لأن كثيرا من الناس يحتالون عن النساء ذوات المال قليلا أو كثيرا، إما بالزواج، وإما بالمحبة، وإما بالتحايل الذي لا يخطر على بال.

---

[550] – سورة النساء، الآية 20.

[551] – سورة النساء، الآية 4.

المطلب الخامس ـ أحكام الدم السائل من فرج المرأة:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسالة الثالثة من تفسير قول اللّه تعالى: ﴿ويَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذىً فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِۖ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ

حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾.[552]

قال: **"أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها. فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خاثر تعلوه حمرة، تترك له الصلاة والصوم لا خلاف في ذلك، وقد يتصل وينقطع، فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يوما، والطهر يوما، أو رأت الدم يومين والطهر يومين أو يوما، فإنها تترك الصلاة في أيام الدم وتغتسل عند انقطاعه، وتصلي، ثم تلفق أيام الدم، وتلغي أيام الطهر المتخللة لها، ولا تحتسب بها طهرا في عدة ولا استبراء، والحيض خلقة في النساء، وطبع معتاد معروف منهن".**

ثم قال: **"واختلف العلماء في مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز أن يكون خمسة عشر يوما فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة، هذا مذهب مالك وأصحابه، وقد روي عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثير إلا ما يوجد في النساء"**. فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء.

وقال محمد بن مسلمة: **"أقل الطهر خمسة عشر يوما، وهو اختيار أكثر البغداديين من المالكيين وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وهو الصحيح في الباب؛ لأن الله تعالى قد جعل عدة ذوات الأقراء ثلاث حيض**[553]**، وجعل عدة من لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر، فكان كل قرء عوضا عن شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض. فإذا قل الحيض كثر الطهر، وإذا كثر الحيض قل الطهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر**

---

552 – سورة البقرة، الآية 220.

553 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 3/61-62.

يوما وجب أن يكون بإزائه أقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل في الشهر الواحد حيض وطهر، وهو المتعارف عليه في الأغلب من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة".[554]

والثاني من الدماء: دم النفاس عند الولادة، وله أيضا عند العلماء حد معلوم: اختلفوا فيه فقيل: **"شهران"** وهو قول مالك. وقيل: **"أربعون يوما"**، وهو قول الشافعي. وقيل: **"غير ذلك، وطهرها عند انقطاعه. والغسل كالغسل من الجنابة"**.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: **"ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا: وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه، وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة، والجماع في الفرج وما دونه، والعدة، والطلاق والطواف، ومس المصحف، ودخول المسجد، والاعتكاف فيه، وفي قراءة القرآن روايتان"**.

والثالث من الدماء: دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء، واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم عرق لا دم حيض، روى مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: **"قالت فاطمة بنت أبي حبيش**:

يا رسول اللّه إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟". فقال رسول اللّه ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».[555] وفي هذا الحديث مع صحته، وقلة ألفاظه، ما يفسر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو أصح ما روي في هذا الباب.[556]

---

554 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 62/3 ـ 63. **وبداية المجتهد لابن رشد**، 49/1،

555 – **أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم**، 228/2.

556 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 62/2 ـ 63.

إن حكم الدم السائل من فرج المرأة وهو أربعة أنواع: دم الحيض ودم الاستحاضة، ودم النفاس، ودم العرق. وقد أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم السائل منها، فأما دم الحيض فلونه داكن خاثر تعلوه حمرة، وهو خلقة في النساء، واختلف العلماء في مدته فقال بعضهم: **"لا يكون أكثر من خمسة عشر يوما، وجائز أن يكون خمسة عشر يوما، وما زاد على ذلك لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة"**. وبعضهم قال: **"لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره، وانما يرجع إلى عادة النساء"**.

ورجح القرطبي قوله: **"أقل الطهر خمسة عشر يوما استنادا إلى ما قاله بعض العلماء المالكية وغيرهم"**، وأما دم النفاس فقيل: **"شهران"**. وقيل **"أربعون يوما"**. وقيل غير ذلك، وأما حكمهما: **"فيمنعان من إحدى عشر شيئا المذكورة سابقا"**.

وأما دم الاستحاضة، والعرق فلا يمنعان من العبادة شيئا، ويكفي فيهما الاستنجاء منهما، وهذا بناء على حديث رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بحيض...** »[557].

إذن فهذه الأنواع الأربعة من الدم للمرأة منها ما يمنع الصلاة والصيام والجماع إلا بالغسل. كدم الحيض والنفاس. ومنها ما يمنع ذلك إلا بالاستنجاء فقط، ولهذا يحتاط الإنسان في دينه ودنياه وصحته، والله اعلم.

المطلب السادس ـ حكم الإيلاء للمرأة:

[557] – سبق تخريج هذا الحديث. نفس الهامش.

لقد أشار إليه القرطبي للإيلاء للمرأة في المسألة التاسعة انطلاقا من تفسير قول الله تعالى: ﴿ لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.[558]

وقال: **"واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب فقال ابن عباس: لا إيلاء إلا بغضب، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ في المشهور عنه، وقاله الليث، والشعبي، والحسن، وعطاء، كلهم يقولون: الإيلاء لا يكون إلا على وجه مغاضبة، ومشارة، ومناكدة، ألا يجامعها في فرجها إضرارا بها سواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد، أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء، وقال ابن سيرين: سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء، وقاله ابن مسعود، والثوري، ومالك، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، إلا أن مالكا قال: ما لم يرد إصلاح ولد"، قال ابن المنذر: وهذا أصح لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان، سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك، ثم يعلق القرطبي على هذه الأقوال بقوله: قلت: ويدل عليه عموم القرآن، وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل، ولا يؤخذ من وجه يلزم، والله أعلم".**[559]

اختلف العلماء في حكم الإيلاء على المرأة في غير حال الغضب، فمنهم من قال: **"لا إيلاء إلا بغضب"**، ومنهم من قال: **"فإن لم يكن عن غضب فليس بإيلاء"**، ومنهم من قال: **"سواء كان في غضب أو غير غضب فهو إيلاء"**، ومنهم من قال: **"ما لم يرد إصلاح ولد"**. ومنهم من قال: **"الظهار والطلاق وسائر الأيمان، سواء في حال الغضب**

---

[558] – سورة البقرة، الآية 224.

[559] – الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، 79/3. وينظر بداية المجتهد لابن رشد، كتاب الإيلاء، 92/2.

والرضا فهو إيلاء"، ثم يعلق القرطبي على هذه الأقوال كلها ليرجح رأيه استنادا إلى قاعدة التخصيص للعموم؛ لأن الإيلاء في الغضب يحتاج إلى دليل يبين حالة صاحبه.

إن الناس في الحلف مختلفون فمنهم من يحلف حلف اللغو، فكلما تكلم حلف باللّه على أي شيء كان. ومنهم من يحلف بغير اللّه من الصالحين، والأضرحة والدين، والحرام، والمسجد، والقرآن، وغير ذلك، على فعل شيء أو عدم فعله، ومنهم من لا يحلف إلا إذا عزم ألا يعود إلى ذلك الفعل حلالا أو حراما، أو يعود إليه مرة أخرى. إذن فالحالف إذا رأى الشيء الذي حلف عليه فيه خير عام فعليه أن يحنث ويكفر بكفارة اليمين. وإذا رأى الشيء الذي حلف عليه ليس فيه خير كالمعاصي، فلا يجوز له أن يحنث، كما قال ﷺ: **"من حلف على يمين فرآى غيرها خيرا منها، فليأتها وليكفر عن يمينه"**.[560] وقال ﷺ: **"من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصه"**.[561]

---

[560] – أخرجه مسلم، كتاب النذور، باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها، عن أبي هريرة، حديث رقم 1019.

[561] – أخرجه أبو داوود، كتاب النذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، 78/2.

المطلب السابع ـ حكم تخيير النبي ﷺ أزواجه في البقاء معه أو الطلاق:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الخامسة من تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾.[562]

اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ أزواجه على قولين:

الأول: إنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء، قالته عائشة، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، وابن شهاب، وربيعة، ومنهم من قال: **"إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكهن؛ لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن، ولم يخيرهن في الطلاق"**، ذكره الحسن وقتادة. ومن الصحابة علي فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال: **"لم يخير رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة"**، ثم يعلق القرطبي على هذه الأقوال بناء على قول عائشة رضي الله عنها حين قالت: قلت: **"القول الأول أصح؛ لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت: قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقًا في رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا"**.[563] ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق، لذلك قال: **"يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك"**.[564]

---

562 – سورة الأحزاب، الآية 28 ـ 29.

563 – أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من خير أزواجه، حديث رقم 52.

564 – أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قل لأزواجك: ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا﴾، حديث رقم 4785.

ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة، فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة، أو النكاح، والله أعلم.[565]

اختلف العلماء في حكم تخيير النبي ﷺ أزواجه في البقاء معه، أو الطلاق، فمنهم من قال: **"خيرهن بإذن الله تعالى فاخترن البقاء معه"**، ومنهم من قال: **"إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيتمسكهن، ولم يخيرهن في الطلاق"**. ثم يعلق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح قوله بناء على قول عائشة رضي الله عنها في اختيار البقاء مع رسول الله ﷺ.

إن أزواج النبي ﷺ قد اختارهن الله تعالى من فوق سبع سموات ليكن زوجات لخير البشر، لذلك صبرن على شظف العيش معه ﷺ. ومع ذلك خيرهن بالبقاء معه، أو الفراق فاخترن البقاء معه، رغم ذلك العيش، رضي الله عنهن أمهات المؤمنين الصالحات أجمعين.

المطلب الثامن ـ حلية الأزواج للنبي ﷺ:

565 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 119/14 ـ 120.

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثانية من تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾.[566] حين قال: **"وقد اختلف الناس في تأويل قوله تعالى:** ﴿ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ﴾.[567] **فقيل: المراد بها إن الله تعالى أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها، قال ابن زيد والضحاك: فعلى هذا تكون الآية مبيحة جميع النساء حاشا ذوات المحارم".** وقيل: **"المراد:** ﴿أحللنا لك أزواجك﴾، **أي الكائنات عندك لأنهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة، قاله الجمهور من العلماء. وهو الظاهر لأن قوله:** ﴿آتيت أجورهن﴾ **ماض، ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال إلا بشروط، ويجيء الأمر على هذا التأويل ضيقا على النبي ﷺ. ويؤيد هذا التأويل ما قاله ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوج في أي النساء شاء".**[568] وكان يشق ذلك على نسائه، فلما نزلت هذه الآية، وحرم عليه بها النساء إلا من سمي، سر نساؤه بذلك، ثم علق القرطبي على هذه الأقوال بناء على حديث عائشة رضي الله عنها بقوله، قلت: **"والقول الأول أصح؛ لما ذكرناه، ويدل أيضا على صحته ما خرجه الترمذي عن عطاء قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له النساء".**[569] قال: **"هذا حديث حسن صحيح".**[570]

---

566 – سورة الأحزاب، الآية 50.

567 – نفس الآية.

568 – كلمة: يتزوج في أي الناس شاء لعلها تكون النساء.

569 – أخرجه الترمذي، كتاب التفسير، حديث رقم 3216.

570 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 144/14.

اختلف الناس في حكم حلية الأزواج للنبي ﷺ المذكورة في الآية السابقة في تأويلها، فمنهم من قال: **"أحل الله له كل امرأة أعطاها مهرها. إلا ذوات المحارم"**، ومنهم من قال: **"المراد بالأزواج الكائنات عنده؛ لأنهن قد اخترناه لا على الدنيا والآخرة"**. ثم علق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح قوله بناء على حديث عائشة رضي الله عنها: **"ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له النساء"**.

إن الرسول ﷺ اختاره الله تعالى للعالمين لأمته وميزه على باقي العباد بخصائص كثيرة لا تحصى، ومن خصائصه وحده أنه يتزوج بأكثر من أربعة نساء كلهن ثيبات إلا عائشة رضي الله عنهن أجمعين، وأعطاه الله كذلك قدرة المعاشرة لهن، لا أحد يضاهيه في معاشرتهن الزوجية ولا أخلاقه الحسنة، وصبره الجميل معهن، وغيرهن من أمته ﷺ. ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤتِيهِ مَن يَّشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾.[571] وفي صحيح البخاري قال: **"حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة نسوة. قال: قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، وقال سعيد عن قتادة: إن أنسا حدثهم تسع نسوة"**.[572]

---

571 – سورة الحديد، الآية 20.

572 – أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عادو من دار على نسائه في غسل واحد، 268.

المطلب التاسع ـ حكم الرضاع داخل الحولين:

وذلك ما ورد في المسألة الخامسة من تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.[573]

يقول القرطبي: **"انتزع مالك رحمه الله تعالى، ومن تبعه، وجماعة من العلماء، من هذه أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة. هذا قوله في موطئه".**[574] وهي رواية محمد بن عبد الحكم عنه، وهو قول عمر وابن عباس، وروي عن ابن مسعود، وبه قال الزهري، وقتادة، والشعبي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وأبو ثور، وروى ابن عبد الحكم عنه: **"الحولين وزيادة أيام يسيرة"**. وزاد عبد الملك: **"كالشهر ونحوه"**. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: **"الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين"**. وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: **"ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو بشهرين أو ثلاثة فهو من الحولين، وما كان بعد ذلك فهو عبث"**. وحكي عن النعمان أنه قال: **"وما كان بعد الحولين إلى ستة أشهر فهو رضاع"**. ثم يؤكد القرطبي قول مالك اعتمادا على الآية بقوله: **"والصحيح الأول، لقوله تعالى:** ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾. **وهذا يدل على ألا حكم لما ارتضع**

---

573 – سورة البقرة الآية، 231.

574 – كتاب الموطأ للإمام مالك، 650/2 وما بعدها.

المولود بعد الحولين"، وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **لا رضاع إلا ما كان في الحولين**».[575]

قال الدارقطني: **"لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ"**. ثم يزيد القرطبي تأكيدا على الآية بقوله: **"وهذا الخبر معه الآية والمعنى، ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له. وقد روي عن عائشة القول به، وبه يقول الليث بن سعيد من بين العلماء. وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير. وروي عنه الرجوع عنه"**. ثم قال: **"قال جمهور المفسرين: إن هذين الحولين لكل ولد"**. وروي عن ابن عباس أنه قال: **"هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر، فإن مكث سبعةأشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا. فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون شهرا. فإن مكث تسعة أشهر فرضاعه إحدى وعشرون شهرا لقول اللّه تعالى:** ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾.[576] وعلى هذا تتداخل مدة الحمل، ومدة الرضاع، ويأخذ الواحد من الآخر**"**.[577]

اختلف العلماء في حكم الرضاع داخل الحولين، فمنهم من قال: **"لا رضاعة بعد الحولين معتبرة"**، ومنهم من قال: **"تعتبر زيادة الشهر ونحوه"**، ومنهم من قال: **"زيادة الشهرين بعد الحولين"**، ومنهم من قال: **"زيادة شهرين أو ثلاثة"**، ومنهم من قال: **"زيادة ستة أشهر"**.

---

575 – **أخرجه الدارقطني**، 174/4.

576 – **سورة الأحقاف**، **الآية** 14.

577 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 3 /183.

ويعلق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح قوله اعتمادا على الآية الكريمة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾.[578] وعلى الحديث الذي رواه ابن عباس: **"الأرضاع إلا ما كان داخل الحولين"**.

لقد ذكر الله تعالى التحريم من النسب والرضاع فجعل المحرمات للزواج من النساء على الرجال في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾.[579] وهذا الرضاع هل هو داخل الحولين أم يزيد عليه؟.

إن القرآن حجة يقول: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾.[580]

والسنة حجة، حيث تقول: «**لا رضاع إلى ما كان في الحولين**».[581] وهناك أحاديث في الموضوع منها: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من**

---

578 – سورة البقرة، الآية 231.

579 – سورة النساء، الآيتان 23 ـ 24.

580 – سورة البقرة، الآية 231.

581 – أخرجه الدارقطني، 174/4.

الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام».[582] وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»**.[583]

وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا رضاع إلا في الحولين»**.[584]

بعدما تطرقت في المبحث الأول عن العلاقات الزوجية التي تربط الزوجين، وما يتعلق بها من نكاح بالولي، ومنازل الأولياء، والنكاح بالكتمان، وهبة الزوجة

582 – **أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، حديث رقم** 1162، 311/2.

583 – **أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير**، 321/1.

584 – **أخرجه الدارقطني في السنن، حديث رقم** 4312، 101/4.

لزوجها، والدم السائل من فرج المرأة مطلقا، والإيلاء للمرأة، وتخيير النبي ﷺ أزواجه في البقاء معه أو الطلاق، وحلية الأزواج والرضاع داخل الحولين، سأتطرق في المبحث الثاني عن الطلاق والوفاة.

المبحث الثاني ـ في الطلاق والوفاة وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول ـ في الطلاق المعلق:

وذلك ما جاء في المسألة الحادية عشرة من تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾.[585]

قال بعض العلماء: **"إن من قال لزوجتيه أو أمتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حُرَّتان إن الطلاق والعتق لا يقع بدخول إحداهما"**، وقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال:

قال ابن القاسم: **"لا تطلقان ولا تعتقان إلا باجتماعهما في الدخول حملا على هذا الأصل وأخذا بمقتضى مطلق اللفظ"**.

وقاله سحنون، و ابن القاسم مرة أخرى: **"تطلقان جميعا وتعتقان جميعا بوجود الدخول من إحداهما؛ لأن بعض الحنث حنث، كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين فإنه يحنث بأكل أحدهما بل يأكل لقمة منهما"**.

وقال أشهب: **"تعتق وتطلق التي دخلت وحدها لأن دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها أو عتقها"**.

---

585 – سورة البقرة، الآية 34.

وقال ابن العربي: **"وهذا بعيد؛ لأن بعض الشرط لا يكون شرطا إجماعا"**. وعلق الإمام القرطبي على هذه الأقوال، ورجح القول الأول بناء على الأصل الذي ورد فيه بقوله: **الصحيح الأول، وإن النهي إذا كان معلقا على فعلين لا تتحقق المخالفة إلا بهما؛ لأنك إذا قلت: لا تدخلا الدار، فدخل أحدهما ما وجدت المخالفة منهما؛ لأن قول الله تعالى:** ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾. **نهي لهما** ﴿فتكونا من الظالمين﴾. **جوابه فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلا، فلما أكلت لم يصبها شيء لأن المنهي عنه ما وجد كاملا. وخفي هذا المعنى على آدم فطمع ونسي هذا الحكم، وهو معنى قول الله تعالى:** ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾.[586] وقيل: نسي قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾.[587] والله أعلم.[588]

إن حكم الطلاق المعلق يعني من قال لزوجتيه، أو أمتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حرتان، فالطلاق والعتق إذن لا يقعان إلا بدخول إحداهما، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

- **الأول:** لا تطلقان، ولا تعتقان إلا باجتماعهما في الدخول.
- **الثاني:** تطلقان جميعا، وتعتقان جميعا بوقوع الدخول من إحداهما.

---

586 – سورة طه، الآية 112.

587 – سورة طه، الآية 114.

588 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 246/1، وينظر بداية المجتهد لابن رشد، في ألفاظ الطلاق المقيدة2، 78/2.

ـ **الثالث:** تعتق وتطلق التي دخلت وحدها.

وعلق القرطبي على هذه الأقوال، ليرجح قوله الأول، بناء على الأصل الذي ورد فيه. وهو قول ابن القاسم.

وحسب ما اقتنعت به أن الزوج إذا حلف على زوجتيه، أو أمتيه أن لا يخرجا من بيتهما حين غيبته القريبة أو البعيدة، ولكن حينما رجع إلى داره فوجئ بواحدة قد خرجت من دارها إلى مكان آخر. والأخرى لم تخرج وبقيت في بيتها صابرة فكيف يطبق ذلك الطلاق عليهما معا؟. فهذا ظلم للزوجة التي لم تخرج من بيتها. قال الله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ﴾.[589] ويقول الله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.[590]

المطلب الثاني ـ حكم عدة المرأة حين بلوغها بخبر الطلاق أو وفاة زوجها:

589 – سورة العنكبوت، الآية 40.

590 – سورة فاطر، الآية 18.

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة التاسعة عشرة من تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾.[591] قال: **"واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه، فقالت طائفة: العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق"**، هذا قول ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وبه قال مسروق، وعطاء، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وفيه قول ثان: **"وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر"**، وقد روي هذا القول عن علي ﷺ، وبه قال الحسن البصري، وقتادة، وعطاء الخراساني، وجلاس بن عمر. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: **"إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق، وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر"**، ثم يرجح القرطبي قوله على هذا الخلاف بناء على عموم الآية بقوله: **"والصحيح الأول، لأنه سبحانه وتعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق لأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة، فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون، ألا ترى أن الصغيرة تنقضي عدتها، ولا إحداد عليها، وأيضا فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملا لا تعلم طلاق الزوج، أو وفاته، ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية.**

ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسالة المختلف فيها. ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر أن العدة عبادة بترك الزينة، وذلك لا يصح إلا بقصد ونية، والقصد لا يكون إلا بعد العلم والله أعلم".[592]

---

591 – سورة البقرة، الآية 232.

592 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 133/3. وينظر القوانين الفقهية لابن جزي، الباب السابع في العدة والاستبراء وما يتصل بهما، ص 156.

اختلف العلماء في حكم عدة المرأة حين بلوغها خبر الطلاق أو الوفاة لزوجها: فمنهم من قال: **"العدة عنهما من يوم موته أو طلاقه"**، ومنهم من قال: **"حين بلوغها الخبر بذلك"**، ومنهم من قال: **"إن قامت بينة فعدتها من يوم موته أو طلاقه، وإن لم تكن بينه فمن يوم خبرها بذلك"**، ورجح القرطبي قوله بناء على عموم الآية لأن العدة معلقة بهما.

أوافق الرأي الأول الذي يعتبر بداية العدة من يوم موت زوجها، أو طلاقه لأن العدة عبادة أمر بها اللّه ﷻ في القرآن الكريم، وهي معلقة بالنية وترك الزينة، والنية هي التي تفرق بين عدة الوفاة أو الطلاق، لما في هذا الترجيح من تخفيف على المطلقة أو الأرملة من المشقة والعنت.

المطلب الثالث ـ حكم الطلاق الرجعي بعد موت الزوج قبل انقضاء العدة:

وذلك ما ورد في المسألة الثامنة عشرة عند تفسير قول اللّه تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾.[593]

قال القرطبي: **"أجمع العلماء على من طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء العدة، عليها عدة الوفاة وترثه، واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض، فقالت طائفة تعتد عدة الطلاق هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وابي عبيد وأبي ثور"**. ثم يرجح القرطبي كلامه استنادا إلى قول ابن المنذر حين قال: **"قال ابن المنذر: وبه نقول لأن اللّه تعالى جعل عدة المطلقات الأقراء، وقد أجمعوا على المطلقة ثلاثا. لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة، وإذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها. وقال الثوري: تعتد بأقصى العدتين. وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشرًا تستكمل في ذلك ثلاث حيض"**.[594]

لقد أجمع العلماء على من طلق طلاقا رجعيا، ثم مات ترثه زوجته، واختلفوا في الثلاث حال المرض، فمنهم من قال: **"تعتد عدة الطلاق"**، ومنهم من قال: **"تعتد بأقصى العدتين"**، ومنهم من قال: **"تعتد أربعة أشهر وعشر"**.

ورجح القرطبي كلامه استنادا إلى قول ابن المنذر في عدة المطلقات، حيث جعل اللّه عدتها الأقراء.. وفي هذه النازلة أثير سؤال جوهري: لماذا طلقها طلاق الثلاث في حال المرض ولم يطلقها في حالة صحته وعقله؟، إذن هنا شبهتان:

---

593 – سورة البقرة، الآية 232.

594 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 132/3. وينظر بداية المجتهد لابن رشد، الباب الأول في العدة، 88/2.

ـ **الأولى:** إذا كان عاقلا عارفا ما يقول ويقصد، فهو يريد من وراء ذلك حرمان زوجته من الإرث فيه. ولهذا طلقها طلاق الثلاث في هذه الحالة المرضية.

ـ **الثانية:** إذا كان غير عاقل وغير واع وهو لا يدري ما يقول ويقصد فكيف يؤخذ بكلامه من طلاق الثلاث وهو غير عاقل. ومناط التكليف العقل. إذن فهذا ينبغي أن يعامل بنقيض قصده، فترثه زوجته إذا مات من ذلك المرض. أما عدة الطلاق، أو الوفاة، أو أقصى العدتين، فهذا لا يهمنا أكثر مما يهمنا منه حرمان الزوجة من الإرث في زوجها. فهذا رأيي والله أعلى وأعلم.

والطلاق في حد ذاته مبغوض عند الله تعالى، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**».[595]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي أبكر** رضي الله عنه **وسنتين من خلافة عمر** رضي الله عنه، **طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم**".[596]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله ﷺ: «**راجع امرأتك**»، فقال: "**إني طلقتها ثلاثا**"، قال: «**قد علمت، راجعها**».

وفي لفظ لأحمد: "**طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها، فقال له رسول الله** ﷺ: «**فإنها واحدة**»، وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال: "**وقد روى أبو داوود من وجه آخر أحسن منه، أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي** ﷺ"، واختلف العلماء في المسألة على أربعة أقوال:

---

595 – أخرجه أبو داوود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، 340/1.

596 – أخرجه مسلم ، كتاب الطلاق، باب الطلاق من الثلاث في عهد رسول الله ﷺ، حديث رقم 850 ، ص 220.

ـ الأول: إنه لا يقع بها شيء لأنها طلاق بدعة، والثاني: أنه يقع بها الثلاث، وإليه ذهب عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن علي و الفقهاء الأربعة، وجمهور السلف والخلف، واستدلوا بآيات طلاق.

ـ الثالث: إنها تقع بها واحدة رجعية، وهو مروي عن علي وابن عباس.

ـ الرابع: إنه يفرق بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث على المدخول بها، وتقع على غير المدخول واحدة، تقول جماعة من أصحاب ابن عباس.[597]

المطلب الرابع ـ حكم النفقة للمطلقة:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثالثة والعشرين من تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾.[598]

---

[597] – سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق اللباني، دار الفجر للتراث، القاهرة، بدون طبعة، 2005، 239/3 وما بعدها.

قال: **"أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة، أو مطلقة للزوج عليها، رجعة وهي حامل واجبة، لقول الله تعالى:** ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.[599] واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها. فقالت طائفة: **"لا نفقة لها"**. كذلك قال جابر بن عبد الله، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعبد الملك بن يعلى، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وحكى أبو عبيد ذلك من أصحاب الرأي، وفيه قول ثان: **"وهو أن لها النفقة من جميع المال"**. وروي هذا القول عن علي، وعبد الله، وبه قال ابن عمر، وشريح، وابن سيرين، والشعبي، وأبو العالية، والنخعي، وجلاس بن عمرو، وحماد بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، وأبو عبيد، ثم يعرض القرطبي هذه الأقوال والآراء كلها ليرجح قوله استنادا إلى الآية الكريمة، معللا قوله بالإجماع فيقول: **"قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. وقال القاضي أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته، بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى"**.[600]

---

598 – سورة البقرة، الآية 232.

599 – سورة الطلاق، الآية 6.

600 ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 134/3. وينظر بداية المجتهد لابن رشد، الباب الثاني في المتعة، 97/2.

أجمع العلماء في حكم النفقة للمطلقة الحامل على أنها واجبة بدليل الآية. واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها، فمنهم من قال: **"لا نفقة لها"**، ومنهم من قال: **"لها النفقة من جميع المال"**، ثم عرض القرطبي هذه الأقوال والآراء كلها، ليرجح رأيه استنادا إلى الإجماع السابق الذكر، والآية الكريمة: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.[601]

إذن فهذا الأمر بالإنفاق لفظ عام يشمل المطلقة طلاقا رجعيا، أو ثلاثا، أو المتوفى عنها زوجها. فكيف نفضل واحدة على الأخرى في الإنفاق بأي سبب؟

إذن من ينفق على هذه الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا لم ينفق عليها من مال زوجها. سواء أنفقه هو عليها، أم ورثته إذا مات لأن ذلك الجنين منه، وهو سبب في إيقاف الإرث عن القسمة حتى يخرج إلى الوجود حيا أو ميتا ذكرا أو أنثى. فهنا تنحل عقدة الإرث بسبب وجود هذا الجنين؟ فهذا رأيي والله أعلم.

المطلب الخامس ـ حكم الإحداد على المتوفى عنها زوجها:

[601] ـ سورة الطلاق، الآية 6.

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة السادسة عشرة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾.[602]

قال القرطبي: **"وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن، فإنه قال: ليس بواجب"**. واحتج بما رواه عبد الله بن شداد الهاد عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب قال لي رسول الله ﷺ: «**تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت**».[603]

قال ابن المنذر: **"كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتخضبان وتصنعان ما شاء"**. ثم علق القرطبي على قول الحسن البصري قائلا: **"وقد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم، ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس أنها استأذنت النبي ﷺ أن تحد على جعفر، وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام، أن تطهري واكتحلي. قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به وقاله إسحاق"**.[604]

ثم يعلق القرطبي على قول الحسن البصري بقوله: **"وقد تبثث الأخبار عن النبي ﷺ بالإحداد. وليس لأحد بلغته إلا التسليم"**. قال الله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

---

602 – سورة البقرة، الآية 232.

603 – أخرجه أحمد بن حنبل، 369/6.

604 – الجامع لأحكام القرآن لقرطبي، 132/3. وينظر بداية المجتهد لابن رشد، كتاب الإحداد، 124/2.

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾.[605] **فهذا دليل على إحداد وحزن المرأة على زوجها لمفارقتها إياه مفارقة نهائية وانفصالا دائما، وبدليل قوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه، واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».**[606]

المطلب السادس ـ حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

605 – سورة البقرة، الآية 232

606 – الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإحداد، 597/2.

وذلك في المسألة الثالثة من تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾.[607]

يقول: **"عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء"**. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أن تمام عدتها آخر الأجلين، واختاره سحنون من علمائنا، وقد روي عن ابن عباس، أنه رجع عن هذا. والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾. وبين قوله: ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.[608] وذلك أنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين. وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدة الوفاة. ثم يعلق القرطبي على هذا الاختلاف بقوله: **"والجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول"**. وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث سبيعية الأسلمية وأنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج.[609]

فبين الحديث أن قول الله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾

---

607 – سورة البقرة، الآية 232.

608 – سورة الطلاق، الآية 4.

609 – أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، حديث رقم 5390.

محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين، ويعتضد هذا بقول ابن مسعود: **"ومن شاء باهلته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة"**.[610]

قال علماؤنا: **"وظاهر كلامه أنها ناسخة لها، وليس ذلك مراده، والله أعلم"**.[611]

اختلف العلماء في حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فمنهم من قال: **"عدتها وضع حملها بدليل الآية"**. ومنهم من قال: **"عدتها آخر الأجلين"**. وحجتهم في ذلك روم الجمع بين الآيتين. ثم يعلق القرطبي على هذا الاختلاف بقوله: **"والجمع بالآيتين أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول"**.

وأنا أوافق رأي الإمام القرطبي في الجمع بين مقتضى الآيتين السابقتين حتى لا نترك إحداهما ونعمل بالأخرى، ولماذا لا نعمل بهما جمعا؟ و الجمع بالدليلين أولى عند الأصوليين من ترك أحدهما. ولا الالتفات إلى حديث سبيعة الأسلمية السابق، لأنه ربما نسخ هذا الحديث بالقرآن الكريم. والله أعلم.

---

610 – **أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل**، 363/1.

611 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 127/3.

لقد تحدثت في المبحث الثاني عن أحكام الطلاق المعلق، وعن عدة المرأة حين بلوغها بخبر الطلاق أو وفاة زوجها، أو الطلاق الرجعي بعد موته أو النفقة، أو الإحداد عليه، أو عدة الحامل، وسأتحدث الآن في المبحث الثالث عن حكم الأموال.

المبحث الثالث ـ حكم الأموال وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول ـ حلية البيع وتحريمه:

يقول القرطبي في المسألة السابعة عشرة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.[612]

قال: **"البيع قبول وإيجاب، يقع باللفظ المستقبل والماضي، فالماضي فيه حقيقة، والمستقبل كناية، ويقع بالصريح والكناية المفهوم منها نقل الملك. سواء قال: بعتك هذه السلعة بعشرة، فقال: اشتريتها، أو قال المشتري: اشتريتها، وقال البائع بعتكها، أو قال البائع: أنا أبيعك بعشرة، فقال المشتري: أنا اشتري أو قد اشتريت، وكذلك لو قال: خذها بعشرة، أو أعطيتكها أو دونكها، أو بورك لك فيها بعشرة، أو سلمتها إليك وهما يريدان البيع، فذلك كله بيع لازم. ولو قال البائع: بعتك بعشرة ثم رجع قبل أن يقبل المشتري، فقد قال: ليس له أن يرجع حتى يسمع قبول المشتري أو رده لأنه بَذَلَكَ قد بدأ من نفسه وأوجبه عليها، وقد قال ذلك له لأن العقد لم يتم عليه ولو قال البائع: كنت لاعبا".**

فقد اختلفت الرواية عنه فقال مرة: **"يلزمه البيع ولا يلتفت إلى قوله"**؛ وقال

---

612 – سورة البقرة، 274.

مرة: **"ينظر إلى قيمة السلعة. فإن كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم، وإن كان متفاوتا كعبد بدرهم ودار بدينار، علم أنه لم يرد به البيع، وإنما كان هازلاً فلم يلزمه"**.[613]

فالإمام القرطبي تحدث عن هذا ليفرق بينهما، وذلك في المسألة الخامسة عشرة من تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾.[614] قال: **"هذا من عموم القرآن والألف واللام للجنس، لا للعهد إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال الله تعالى:** ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾.[615] ثم استثنى: ﴿ إِلاَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾.[616] **وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهى عنه، ومنع العقد عليه كالخمر، والميتة، وحبل الحبلة، وغير ذلك مما هو ثابت في السنة وإجماع الأمة النهي عنه، ونظيره:** ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.[617]

وسائر الظواهر التي تقتضي العموميات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وقال بعضهم: **"هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم، فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة**

---

613 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 260/3. وينظر بداية المجتهد لابن رشد، كتاب البيوع، 124/2.

614 – سورة البقرة، الآية 274.

615 – سورة العصر، الآيات 1 ـ 2 ـ 3.

616 – السورة والآيات نفسها.

617 – سورة التوبة، الآية 5.

الرسول ﷺ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل"، هذا فرق ما بين العموم والمجمل، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل. والمجمل: لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان، والأول أصح والله أعلم.[618]

فحلية البيع وتحريمه مكون من البائع، والمشتري والمبيع والصيغة أي: الإيجاب والقبول والتراضي،وأنواعه ثلاثة:

أولا: عين بعرض ، فالعين أي الذهب والفضة، والعرض ما سواهما.

ثانيا: عرض بعرض أي معاوضة.

ثالثا: عين بعين وإن كان ذهب، بفضة فهو الصرف، وإن كان بيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة، فإن كان بالوزن، فيقال له مراطلة، وإن كان بالعدد، فيقال له مبادلة.[619]

ويكون هذا البيع هو نصف الحياة في العالم، والنصف الآخر النساء. وأنواعه ثلاثة: عينا بعين أو عرضا بعرض، أو عرضا بعين، ويقع بلفظ المستقبل، والماضي، فالماضي فيه حقيقة. والمستقبل كناية.

واختلف الفقهاء في عمومه وإجماله، فمنهم من قال: هو من العموميات ويدخلها التخصيص، ومنهم من قال: إنه من مجمل القرآن. والإمام القرطبي يفرق بينهما بقوله فالعموم: يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل. والمجمل، لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان.

---

618 – **الجامع لأحكام للقرطبي** 259/3 ــ 260. **وينظر بداية المجتهد لابن رشد**، 125/2.

619 – **القوانين الفقهية لابن جزي**، ص 165. **وينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد**، 125/2.

المطلب الثاني ـ حكم أصول الربا الست المذكورة في الحديث:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثالثة: من تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾.[620]

وهناك أحاديث تزيد بيانا وتوضيحا لمعنى الربا ومكانها، فعن أبي الزناد أنه سمع سعيدا بن المسيب يقول: **"لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو ما يكال، أو ينزل بما يؤكل أو يشرب "**.[621]

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد**».[622]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بِمِثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائبًا بناجز**».[623]

وعن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما عن عمر بن الخطاب قال: **"لا تبيعوا**

---

620 – سورة البقرة، الآية 274.

621 – الموطأ للإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، 634/2.

622 – أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 2/ 2176.

623 – متفق عليه.

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء، والرماء هو الربا".[624]

وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير، فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي، ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت. وقال الليث: **"السلت والدخن والدرة صنف واحد"**، وقاله ابن وهب. ثم علق القرطبي على هذه الأقوال بقوله: **"وإذا ثبتت السنة فلا قول معها، وقال ﷺ: فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»**.[625] وقوله: **البر بالبر والشعير بالشعير دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة، ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث".**[626]

أجمع الفقهاء في حكم أصول الربا الست المذكورة في الحديث على القول بمقتضى هذه السنة، إلا في البر والشعير، فمالك جعلهما صنفا واحدا وأضاف إليهما أيضا السُلت، ومنهم من قال: **"السُلت والدخن والدرة صنف واحد"**. ثم يعلق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح رأيه بقوله: **"إذا ثبتت السنة فلا قول معها"**.

---

624 – **الموطأ للإمام، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا**، 635/2.

625 – **أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الصرف.**

626 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 254/2.

إن الشرع الحكيم وضع سياجا، وحصنا للمسلم من الآفات حتى لا يقع في شرك المحرمات، ومن بين هذه المحرمات التعامل بالربا الذي أنهك الأفراد والجماعات والقبائل والشعوب، وما من شيء فيه مضرة للمسلم إلا حرمه اللّه عليه وبدله خيرا منه حلالا رغم ما يقولون و يحللون ما حرم اللّه بأقوالهم المعسولة، ويكذبون على الناس ويزينون لهم المحرمات. كما أؤكد أن ما من فرد، أو جماعة، أو دولة تعاملت بالربا، إلا أصابها ما أصابها من الأمراض، والأسقام، والإفلاس، والكوارث، والمشاكل الدنيوية، وتنتظرهم المشاكل الأخروية، سواء طال الزمان أو قصر، قال اللّه ﷻ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ ﴾.[627] ولا أحد يفلت من ذلك، وحسبنا اللّه ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا باللّه العظيم: ﴿ إِنَّا لِلهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾.[628]

المطلب الثالث ـ حكم إعطاء المال حبا في اللّه:

627 – سورة المدثر، الآية 31.

628 – سورة البقرة، الآية 155.

يقول القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾.[629] وذلك في المسألة السادسة في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾. استدل به على من قال: **"إن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر"**. وقيل: **المراد الزكاة المفروضة. والأول أصح لما أخرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت، قال رسول الله ﷺ: إن في المال حقا سوى الزكاة»**.[630] **ثم تلا هذه الآية:** ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم..﴾.[631] وقال: **"هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وروى بيان، وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو أصح، وأشار إلى ذلك الضعف أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن"**.[632] ثم أشار الإمام القرطبي إلى ما قيل في هذا الحديث بقوله: **"والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى:** ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وآتى المال على حبه﴾، ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا والله أعلم. واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء

---

629 – سورة البقرة، الآية 176.

630 – أخرجه ابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، حديث رقم 1789.

631 – سورة البقرة، الآية 176.

632 – أحكام القرآن لابن العربي، 60/1.

الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رحمه اللّه: **"يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضا، وهو يقوي ما اخترناه والموفق الإله"**.[633]

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء المال حبا للّه، فمنهم من قال: **"إن في المال حقا سوى الزكاة، وهو كمال البر"**. ومنهم من قال: **"المراد الزكاة المفروضة"**. ثم علق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح القول الأول، بناء على حديث فاطمة بنت قيس السابق الذكر. والذي عضده القرطبي أيضا بمعنى في الآية نفسها لقوله تعالى: ﴿وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾.

وأقول إن المال مال اللّه أودعه في يد الإنسان، ليرى ما يصنع به، فإذا صرفه فيما يرضى اللّه فذلك هو المطلوب، وإن صرفه فيما يغضب اللّه فذاك شأنه سيحاسب على ذلك، يقول اللّه ﷻ: ﴿ يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُون إِلاَّ مَنَ آتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾.[634]

لقد أوجب اللّه تعالى في المال أمرين:

ـ **أولا**: الزكاة المفروضة بعد بلوغ المال النصاب والمقرونة بالصلاة في عدد كثير من الآيات.

ـ **الثاني**: صدقات التطوع، كل على حسب قدرته، ولا أحد يعفى من هذه الصدقات، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ

---

633 ـ **الجامع لأحكام للقرطبي**، 180/2.

634 ـ **سورة الشعراء، الآيتان** 88 ـ 89.

فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾.[635] والنفقة عامة عمن تجب عليه وعمن لا تجب عليه وأمثال هذه الآية كثير. والأحاديث كثيرة أيضا منها : في تفسير قول الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾.[636] وعن بن أسلمة قال: **"لما نزلت هذه الآية، جاء ابن الدحداح إلى النبي ﷺ** فقال: **"يا نبي الله ألا ترى ربنا يستقرضنا؟ إنما أعطانا لأنفسنا وإن لي أرضين إحداهما بالعالية، والأخرى بالسافلة وإن قد جعلت خيرهما صدقة،** قال: ﷺ يقول: «**كم من عذق مذلل لابن الدحداح في الجنة**».[637]

وعن عبد الله بن مسعود قال: **"لما** نزلت هذه الآية ، قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله: **"وإن الله ﷻ ليريد منا القرض"**. قال: «**نعم يا أبا الدحداح**». قال: **"أرني يدك يا رسول الله"**. قال: فناوله يده وقال: **"فإني أقرضت ربي ﷻ حائطي"**، قال: **"وحائط فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه، وعيالها"**، قال: فجاء أبو الدحداح فناداها:

---

635 ـــ سورة الطلاق، الآية 7.

636 ـــ سورة البقرة؛ الآية 243.

637 ـــ تفسير القرآن الكريم المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن للطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1999، 207/2.

"يا أم الدحداح"، قالت: **"لبيك"**، قال: **"اخرجي فقد أقرضت ربي ﷻ"**.[638] وقوله تعالى:

﴿ ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.[639]

قال الكلبي: **"نزلت في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، أما عبد الرحمن بن عوف فإنه جاء إلى النبي ﷺ بأربعة ألاف درهم صدقة، فقال: كان عندي ثمانية آلاف درهم فأمسكت منها لنفسي ولعيالي، أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف درهم أقرضتها ربي، فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك، فيما أمسكت، وفيما أعطيت، وأما عثمان رضي الله عنه، فقال: علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك، فجهز المسلمين بألف بعير بأقتابها وأحلاسها"**.[640]

---

638 ـ تفسير القرآن لابن كثير الدمشقي، 299/1.

639 ـ سورة البقرة ، الآية 261 .

640 –اسباب النزول لعلي بن أحمد الواحدي النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1991، ص 462 .

المطلب الرابع ـ حكم السفيه مع ماله:

يقول القرطبي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفاً ﴾.[641]

وذلك في المسألة الأولى والثانية: قال: **"لما أمر الله تعالى: بدفع أموال اليتامى إليهم في قول الله تعالى:** ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾. **وإيصال الصدقات إلى الزوجات، بين أن السفيه وغير البالغ، لا يجوز دفع ماله إليه، فدلت الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للأيتام".**

وأجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة. واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة فقال عوام أهل العلم: **"الوصية لها جائزة، واحتج أحمد بأن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة"**، وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في رجل أوصى إلى امرأته: **"لا تكون المرأة وصيا، فإن فعل حولت إلى رجل من قومه"**، واختلفوا في الوصية إلى العبد، فمنعه الشافعي، وأبو ثور، ومحمد، ويعقوب، وأجازه مالك، والأوزاعي، وابن عبد الحكم. وهو قول النخعي إذ أوصى إلى عبده. ثم قال: قول الله تعالى: ﴿السفهاء﴾. واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم. فروى سالم الأفطس

---

641 – سورة النساء، الآية 5.

عن سعيد بن جبير قال: **"هم اليتامى لا تؤتوهم أموالكم"**، قال النحاس: **"وهذا من أحسن ما قيل في الآية"**. وروى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي مالك قال: **"هم الأولاد الصغار، لا تعطوهم أموالكم فيفسدوها وتبقوا بلا شيء"**. وروى سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: **"هم النساء"**، قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح إنما تقول العرب في النساء سفائه أو سفيهاتلأنه الأكثر في جمع فعيلة، ويقال: **"لا تدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لا يحسن التجارة"**، وروى عن عمر أنه قال: **"من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا"** فذلك قوله تعالى: **"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم"**، يعني الجهال بالأحكام، ويقال: " لا تدفع إلى الكفار"، ولهذا كره العلماء أن يوكل المسلم ذميا بالشراء، والبيع، أو يدفع إليه مضاربة، ثم عقب الإمام القرطبي على هذا بقوله: **"وأما الجاهل بالأحكام وإن كان غير محجور عليه لتنميته لماله. وعدم تدبيره فلا يدفع إليه المال لجهله بفساد البيوع، وصحيحها، وما يحل وما يحرم منها"**، وكذلك الذمي مثله في الجهل بالبيوع، ولما يخاف من معاملته، بالربا وغيره، والله أعلم.[642]

وقد أجمع أهل العلم على أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة، واختلفوا في الوصية إلى المرأة الحرة، فقال بعضهم: **"جائزة"**، وقال بعضهم: **"غير جائزة"**، واختلفوا في الوصية للعبد، فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه،

واختلف العلماء في السفيه في هؤلاء السفهاء، فمنهم من قال: **"الأولاد الصغار اليتامى"**، ومنهم من قال: **"الجهال بالأحكام"**، ثم عقب القرطبي على هذا بقوله

---

642 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 22/5 ـ 23. وبداية المجتهد لابن رشد، 279/2.

ليرجح رأيه بناء على قول عمر ﷺ السابق: **"إن الجاهل بالأحكام لا يدفع إليه المال لجهله بالصحة والفساد والحلال والحرام في البيع"**.

وبالنسبة إلي إنني أرى أن شروط الوصية أيضا هي الحرية، والثقة، والعدل، والبلوغ، وهي ليست خاصة بالذكر وحده، وإنما تهم المرأة كذلك، فكثير من الرجال سفهاء مبذرون لا يدرون ما يفعلون، وكثير من النساء كذلك، والمال لا ينبغي أن يعطى لهؤلاء السفهاء، بل ينبغي أن يعطي للعقلاء المتعقلين الذين لا يستبدون بآرائهم وأفكارهم في المسائل التي يريدون الإقدام عليها لأن الاستبداد بالرأي غالبا ما يؤدي إلى الخسارة والهلاك أفرادا وجماعات وشعوبا وكذلك استشارة السفهاء. أما العبد فما الذي ينقصه؟ تنقصه الحرية فقط بل هو مثل الأحرار لأن العبودية سلطت عليه بل من العبيد من له قدرة على أي شيء، وبنو آدم سواء في الحقوق والواجبات إلا أنهم يتفاوتون في العقل والإدراك والأرزاق. لقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً ﴾.[643] وقول الله تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَالْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً ﴾.[644]

وقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوۤاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾.[645]

وقول الله عز وجل: ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوۤاْ إِخْوَٰنَ

643 – سورة الزخرف، الآية 31.

644 – سورة الكهف، الآية 45.

645 – سورة الأعراف، الآية 29.

ٱلشَّيَٰطِين وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُوراً ﴾.[646]

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَالذِين إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾.[647] وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما عال مقتصد قط**».[648]

فالله ﷻ هو المنزه في ملكه يفعل ما يشاء ﷻ. فاللهم ثبتنا على الحق حتى نلقاك أمين والحمد لله رب العالمين.

---

646 – سورة الإسراء، الآيتان 26 ـ27.

647 – سورة الفرقان، الآية 67.

648 – أخرجه أبو بكر البيهقي، كتاب شعب الإيمان، باب الاقتصاد في النفقة وتحريم أكل المال بالباطل، دار الكتب العلمية، بيروت، حديث رقم 6570، 255/5.

لقد تحدثت في المبحث الثالث عن أحكام الأموال في البيع، وأصول الربا، وإعطاء المال حبا في اللّه، والسفيه مع ماله، وسأتحدث الآن في المبحث الرابع عن بعض ما يتعلق بالجنايات.

المبحث الرابع ـ المتعلق بالجنايات وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول ـ حكم الاعتداء على الغير:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثانية عند تفسير قول اللّه تعالى: ﴿وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾.[649]

قال القرطبي: **"وهو ابتداء أمر كان في أول الإسلام: إن من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك، ثم نسخ بذلك بالقتال"**. وقالت طائفة: **"ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد ﷺ والجنايات، ونحوها لم ينسخ، وجاز لمن تعدى عليه في مال أو جرح أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه إذا خفي له ذلك، وليس بينه وبين اللّه تعالى في ذلك شيء"**. قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك، وقالت طائفة من أصحاب مالك: **"ليس ذلك له، وأمور القصاص وقف على الحكام"**، والأموال يتناولها قوله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**».[650] فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه

649 – سورة البقرة، الآية 193.

650 – أخرجه أبو داود، الرجل يأخذ حقه من تحت يده، 108/2.

ويصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من لمذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسكا بهذا الحديث، وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾.[651]

وهو قول عطاء الخراساني وقال قدامة بن الهيثم: **"سألت عطاء بن ميسرة الخراساني فقلت له: لي علي رجل حق وقد جحدني به وقد أعيا علي البينة، أفأقتص من ماله؟ قال: أرأيت لو وقع بجاريتك، فعلمت ما كان صانعا. قلت: والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل إلى أخذ حقه ما لم يعد سارقا"**، وهو مذهب الشافعي، وحكاه الداودي عن مالك، وقال به ابن المنذر واختاره ابن العربي، وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصول إلى حق، وقال رسول الله ﷺ: « **انصر أخاك ظالما أو مظلوما** ».[652] وأخذ الحق من الظالم نصرا له. وقال ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان قالت له: **"إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، هل علي جناح؟"**. فقال رسول الله ﷺ: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** ». فأباح لها الأخذ وألا تأخذ إلا القدر الذي يجب لها وهذا كله ثابت في الصحيح وقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾.[653]

---

651 – سورة النساء، الآية 57.

652 – أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما، حديث رقم 2443، 103/2.

653 – سورة البقرة ، الآية 193.

اختلف العلماء في حكم الاعتداء على الغير، فمنهم من قال: **"من انتهك حرمتك واعتدى عليك نلت منه، ما اعتدى به عليك"**، ثم نسخ، وقالت طائفة: **"لم ينسخ"**، وجاز لمن تعدى عليك في مال أو جرح أن يُتعدى عليه، وليس بينـــك وبين اللـــه شيء[654]،

ثم علق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح رأيه بناء على الآية الكريمة: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه...**﴾ . والحديث النبوي الشريف: «**انصر أخاك ظالما أو مظلوما**».

إن الاعتداء هو الظلم الذي يسقط على المظلوم ويكون على الفرد أو القبيلة أو الشعوب، لكن ما هو الرد؟ هل الرد يكون بالمقاومة أو التسليم أو الاعتداء عليه بكل الوسائل؟ إذن فالرد عليه لا يكون بالتسليم، وإنما يكون بالاستعداد له ولغيره بكل وسائل القوة المادية والمعنوية لقوله تعالى:

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.[655] وفي الحديث: «**ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ثلاثا**».[656]

وتقول القاعدة العامة: **"لا يهابك حتى يذوق سمك"**. وهذا ثابت في التاريخ قبل الإسلام وبعده بين المسلمين والمشركين والفرس والروم واليهود إلى يومنا هذا. وليس عليه غبار لذي عينين، وفي العالم اليوم كأنموذج اليهود مع الفلسطينيين والكفار جميعا مع المسلمين في بقاع المعمور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهذا رأيي.

---

[654]- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 267/2.

[655]– **سورة الأنفال، الآية** 61.

[656]– **أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿أعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾، حديث رقم** 1102.

المطلب الثاني ـ حكم القود في الإسلام:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الثامنة عند تفسير قول اللّه تعالى: ﴿وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾.[657]

قال القرطبي: **"وأما القود بالعصا، فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف".** رواه عنه ابن وهب، وقاله ابن القاسم، وفي الأخرى: **"يقتل بها وإن كان فيه ذلك"**، وهو قول الشافعي، وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا، أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مجهزة، فأما أن يضرب بضربات فلا، وعليه فلا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب وقاله عبد الملك. قال ابن العربي: **"والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة، إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف".**[658]

واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعل به ذلك، كما فعل النبي ﷺ بقتلة الرعاة. وإن كان في مدافعة، أو مضاربة قتل بالسيف، وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: **"لا قود إلا بالسيف".** وهو مذهب أبي حنيفة، والشعبي، والنخعي، واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ قال:

---

657 – سورة البقرة، الآية 193.

658 – أحكام القرآن لابن عربي، 114/1.

« **لا قود إلا بحديدة** ».[659] وبالنهي عن المثلة، وقوله: « **لا يعذب بالنار إلا رب النار** »، ثم يعلق القرطبي على هذه الأقوال بترجيحه استنادا إلى الجمهور بقوله:"**والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها: من صنع هذا بك أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن ترضَّ رأسه بالحجارة، وفي رواية فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين**"،[660] ثم يؤكد القرطبي قوله بهذا الحديث بقوله: "**وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى:** ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ..﴾.[661] وقوله ﷻ: ﴿ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾.[662]

وقد اختلف العلماء في القود فمنهم من قال: "**القود بالحجر والعصا**". ومنهم من قال: "**القود بالسيف**" استنادا على الحديث : «**لا قود إلا بحديدة**»، واتفقوا على أن من عذب شخصا بأي نوع من التعذيب فعل به كما فعل النبي ﷺ الرعاة، واليهودي الذي قد رض رأس الجارية بين حجرين كل بحسب ذنبه. ثم علق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح رأيه استنادا إلى الجمهور بقوله: "**والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من العلماء**".

ومن جهتي فأنا أوافق الإمام القرطبي في ترجيحه للجمهور في المماثلة، وهذا شرع منقول عن صاحب التشريع، وهو رسول الله ﷺ في قتل اليهودي الجارية بالحجارة، وفي قتل الرعاة الذين ردوا الخير بالشر والإحسان بالإساءة فقتلوا الراعي وأخذوا الإبل

---

659 – أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات، باب القود إلا بالسيف من حديث النعمان بن بشير، حديث رقم 2667.

660 – أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب القصاص في القتل بالحجر، حديث رقم 2413.

661 – سورة النحل، الآية 126

662 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 270/2.

وذهبوا ولم يفلحوا والقرآن يقول: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾.[663] والله اعلم.

المطلب الثالث ـ حكم تغليظ الدية:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة السابعة المتعلقة بتغليظ الدية في شأن من قتل في الشهر الحرام عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوۤاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.[664]

وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا؟ فقال الأوزاعي: **"القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم، فتجعل دية وثلثا"**.

ويزاد في شبه العمد في أسنان الإبل. قال الشافعي: **"تغلظ الدية في النفس، وفي الجراح في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام وذوي الرحم"**. وروى عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله، وابن شهاب وأبان بن عثمان: **"من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها"**، وروى ذلك عن عثمان بن عفان أيضا. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وابن أبي ليلى: **"القتل في الحل والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء"**، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ سن الديات ولم يذكر فيها

---

663 – سورة البقرة، الآية 193.

664 – سورة التوبة، الآية 36.

الحرم ولا الشهر الحرام. وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء، فالقياس أن تكون الدية كذلك. والله أعلم.

اختلف العلماء في حكم تغليظ الدية في القتل خطأ، فمنهم من قال: **"في الشهر الحرام تغلظ"**. ومنهم من قال: **"تغلظ في النفس والجراح، في الحرم والشهر الحرام سواء وذوي الرحم"**، ومنهم من قال: **"القتل في الحل والحرام سواء"**. ورجح القرطبي قوله استنادا إلى سنة النبي ﷺ في الديات والإجماع على أن الكفارة في الحرم وغيره سواء، والقياس أن تكون الدية كذلك.

إن القتل ثلاثة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ. فالعمد لا خلاف فيه في قضية القصاص، أو العفو، أو الدية، لكن الكلام في شبه العمد والخطأ، فديتهما هل تغلظ عليهما أم تبقى على حالها؟ إذن فالقتل له زمان ومكان، فإذا كان في زمن غير الأشهر الحرم وغير مكان الحرم، فديتهما عادية غير مغلظة، وإن كان في الأشهر الحرم وفي أرض الحرم، فلا شك أن العقوبة تزداد عليهما، لأنهما لم يحترما زمنا حرما ولا مكانا حرما، والحسنات تعظم حسب الزمان والمكان. وكذلك السيئات، ونفس الأمر بالنسبة للصلاة فهي أيضا تعظم حسب الزمان والمكان. وكذلك الصيد في الحرم أو المحرم، في الحل والحرم يترتب عليه الهدي بسبب عظم المكان، والله ﷻ نهى عن الرفث والفسوق والجدال في الحج. نظرا لحرمة الزمان والمكان، كما قال ﷺ: **"صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"**.[665] وجلد سيدنا عمر رضي الله عنه شارب الخمر في رمضان مائة جلدة، ثمانين منها عقوبة له على شرب الخمر، وعشرون على انتهاك حرمة رمضان.[666] وكذلك في

---

665 – أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، 76/2.

666 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 118/12.

الأشهر الحُرم أو الحَرم. أما إذا كان في غير ذلك فعليه الدية العادية التي شرعها الشارع الحكيم وهذا رأيي والله أعلم.

المطلب الرابع ـ حكم قتل الجماعة رجلا خطأ:

ذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الخامسة من تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَد لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً ﴾.[667]

وقال القرطبي: **"اختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأ، فقالت طائفة: على كل واحد منهم الكفارة"**، كذلك قال الحسن، وعكرمة، والنخعي، والحارث العكلي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وقالت طائفة: "عليهم كلهم كفارة واحدة"، هكذا قال أبو ثور، وحكي ذلك عن الأوزاعي، وفرق الزهري بين العتق والصوم فقال: **"في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلا، عليهم كلهم عتق رقبة، وإن كانوا لا يجدون، فعلى كل واحد منهم صوم شهرين متتابعين"**، ثم يزيد القرطبي عظمة هذا الجرم العظيم لأولي الألباب توضيحا بالأحاديث حين قال: روى النسائي: **أخبرنا الحسن بن إسحاق المروزي ثقة قال: حدثني خالد بن خداش. قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قتل المومن أعظم عند الله من زوال الدنيا»**.[668]

---

667 – سورة النساء، الآية 92.

668 – أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدماء، تعظيم الدماء، 83/7.

وروي عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء**».[669] وروى إسماعيل بن إسحاق عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أنه سأله، فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبة؟ فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسألته ماذا تقول مرتين أو ثلاثا! ثم قال ابن عباس: ويحك أنى له توبة سمعت نبيكم ﷺ يقول: «**يَأْتِي الْمَقْتُولُ مُتعَلِّقًا رَأْسُهُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ مُتَلَبِّبًا قَاتِلَهُ بِيَدِهِ الأُخْرَى، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حَتَّى يَأْتِيَ الْعَرْشَ، فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ: رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ، تَعَالَى، لِلْقَاتِلِ: تَعِسْتَ، وَيُذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ**».[670] وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قتل المومن فلم يجبني**».[671]

واختلف العلماء في حكم جماعة خطأ، فمنهم من قال: "**كل واحد عليه الكفارة**"، ومنهم من قال: "**كلهم عليهم كفارة واحدة**"، ومنهم من فرق بين العتق والصوم، تم يعلق قتل الرجل القرطبي على هذه الأقوال بتعظيمه لجرم القتل بناء على وعيد النبي ﷺ في أحاديثه: «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**». وغيره من الأحاديث.

وفي رأيي أن قتل المؤمن خطأ، إما أن يكون قتله واحدا أو جماعة، فإذا كان واحدا فقد سبق الكلام فيه، وإما جماعة فهنا سؤال: لماذا هذه الجماعة اجتمعت، وفعلت هذا الفعل الذي هو القتل، إما مباشرة أو تسببت فيه. إذن فهنا

---

669 – أخرجه النسائي، كتاب تحريم الدماء، تعظيم الدماء، 83/7.

670 – المصدر نفسه .

671 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 250/5 ـ 251.

شبهة، ألم تكن تلك الجماعة تحتاط لذلك الفعل الذي يتسبب في القتل. ألم تكن تعلم أن فعلها هذا خطير عليهم وعلى غيرهم؟ لماذا لا يحتاطون في إذاية الناس؟. إذن فهذا إما من باب التهاون وإما من باب العمد، فعلى كل حال. وكما يقال: المفرط أولى بالخسارة، ولا يعذر أحد بجهله القانون، ولا يعذر أحد بجهله الشرع؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.[672]

فالقانون يطبق عليهم حكمه، والشرع يطبق عليهم حكمه أيضا، لكل منهم عقوبة لهم على تفريطهم، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين تأديبا لهم وهذا رأيي واللّه أعلم.

672 – سورة الأنبياء، الآية 7.

المطلب الخامس ـ حكم قتل العمد:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة الرابعة، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾.[673]

يقول القرطبي: **"أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني وقد تقدم ذكرها"**. وقد أجمعوا على أن على القاتل خطأ الكفارة، واختلفوا فيها في قتل العمد، فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة، كما في الخطأ. قال الشافعي: **"إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى"**، وقال: **"إذا شرع السجود في السهو فلأن يشرع في العمد أولى"**. وليس ما ذكره اللّه تعالى في كفارة العمد بمسقط ما قد وجب في الخطأ. وقد قيل: **"إن القاتل عمدا إنما يجب عليه الكفارة إذا عفي عنه فلم يقتل"**. فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه تؤخذ من ماله، وقيل تجب، ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله، وقال الثوري، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها اللّه تعالى. ثم علق القرطبي على هذه الأقوال استنادا على الكتاب والسنة والإجماع بقوله: قال ابن المنذر: **"لأن الكفارات عبادات، ولا يجوز التمثيل، وليس يجوز لأحد أن يفرض فرضا يلزمه عباد اللّه إلا**

---

673 – سورة النساء، الآية 92.

بكتاب أو سنة أو إجماع، وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث ذكرت". [674]

أجمع العلماء على حكم قتل العمد، على أن العاقلة لا تحمل دية العمد. وأجمعوا على أن القاتل خطأ الكفارة، واختلفوا فيها في قتل العمد. فمنهم من قال: **"إذا وجبت الكفارة في الخطأ فإيجابها في العمد أولى"**، ومنهم من قال: **"لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى"**. ثم علق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح رأيه استنادا إلى الكتاب والسنة والإجماع.

وفي نظري أن القتل عمدا كان كبيرا أو صغيرا أو جنينا في بطن أمه محترم شرعا وعقلا، فمن الناحية الشرعية حكم الله تعالى عليه بقوله: ﴿ وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾. [675] هذا جزاؤه في الآخرة، وأما في الدنيا فجزاؤه القصاص أو الدية إذا عفي عنه من طرف أهل القتيل حتى ينزجر ويرجع عن ظلمه وبغيه.

ومن الناحية العقلية، لماذا يقتل هذا الإنسان على مال أو جاه أو غرض أو دين أو حسد من عند أنفسهم؟ فغالب ما يتقاتل الناس عليه إما على مال، أو عرض،

---

674 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 250/5. **والقوانين الفقهية لابن جزي، الكتاب السابع في الدماء والحدود الباب الأول في القتل، ص** 226.

675 – **سورة النساء، من الآية** 92.

أو جاه، وهذا لا ينبغي للمؤمن كما قال الله تعالى: ﴿وما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ﴾.[676] فإذا قتله ندم على فعله ولا ينفعه ندم، ومن هنا يترتب عليه الحكم السابق في القرآن الكريم، أما إذا قتل نفسه بنفسه فهذا حكمه حكم القتل عمدا. وتخرج الكفارة من ماله، لأنه تعدى على نفس ليست له وإنما هي للّه تعالى ولا يحق له أن يظلمها.

وهناك أنواع أخرى من القتل البطيء، إما بتقديم بعض المخدرات كالتدخين والحشيش والأنواع الأخرى المعروفة لديهم، أو زرع بعض الأدوية المضرة في الخضر والزرع والفواكه كالسموم، وتقديم الأطعمة الفاسدة، أو أكل ما يضر الإنسان أو يؤدي به إلى القتل، فهو نوع جديد، من استعمله لنفسه فهو منتحر، ومن استعمله لغيره فهو قاتل له، والكل سيحاسب على ذلك عند اللّه تعالى.

676 – سورة النساء، من الآية 91.

المطلب السادس ـ حكم حبس الرجل وقتله:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة التاسعة من تفسير قول اللّه تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾.[677]

قال القرطبي: **"واختلفوا فيمن حبس رجلا، وقتله آخر، فقال عطاء: يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت".**

وقال مالك: **"إن كان حبسه، وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا".** وفي قول الشافعي، وأبي ثور، والنعمان: **"يعاقب الحابس".**

واختاره ابن المنذر، ثم يعلق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح قول عطاء استنادًا إلى الأصلين بقوله: **"قول عطاء صحيح، وهو مقتضى التنزيل".**

وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **"إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل القاتل ويحبس الذي أمسكه".**[678]

رواه سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر، وابن جريج عن إسماعيل مرسلا.[679]

---

677 – **سورة البقرة، الآية** 193

678 – **أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والآيات، حديث رقم** 3243، 140/3. **وينظر القوانين الفقهية لابن جزي، الباب الأول: في القتل، ص** 226.

اختلف العلماء في حكم حبس الرجل وقتله، فمنهم من قال: **"يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت"**. ومنهم من قال: **"يعاقب الحابس"**، ثم علق القرطبي على هذه الأقوال ليرجح رأيه بقول عطاء استنادا إلى القرآن والسنة.

وفي رأيي، إذا حبس رجل رجلا آخر ليقتله، أو يعتدي عليه، أو دل القتلة على مكانه، أو زمانه بإشارة، أو غمز، أو لمز، أو ما أشبه ذلك من الدلائل فهذا مشارك في ذلك القتل، لأن تلك الإشارة سبب في إزهاق هذه الروح، ولولا ما دل عليه، وهكذا تلزمه العقوبة في قتل هذه النفس، بدليل الحديث السابق: «**إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسكه**».[680] وهذا لا يعني أن المقصود الإمساك باليد، وإنما المقصود الإمساك باليد والدليل عليه زمانا ومكانا أو إشارة ما، ولولا ذلك ما عثر عليه، كمن بأخذ مكافأة في الإخبار عن إنسان هارب من القتل ظلما، فهذا مثله مثل ذلك السابق.

لقد أنهيت المبحث الرابع المتعلق بالجنايات، وما فيه من أحكام الاعتداء على الغير، والقود في الإسلام، وتغليظ الدية، وقتل الخطأ وقتل العمد، والآن أتحدث في المبحث الخامس عن الحدود.

---

679 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 271/2.

680 – **أخرجه الدار قطني، كتاب الحدود والديات، باب الحدود والديات**، 140/3.

المبحث الخامس ـ المتعلق بالحدود وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ حكم إذاية الزانيين اللذين زنيا:

وذلك في المسألة الثانية من تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَالذَّانِ يَاتِيَانِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾.[681] قال: قول الله تعالى: ﴿ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾. قال قتادة والسدي معناه: **"التوبيخ والتعيير"**. وقالت فرقة: **"هو السب والجفاء دون تعيير"**. وقال ابن عباس: **"النيل باللسان والضرب بالنعال"**. وقال النحاس: **"وزعم قوم أنه منسوخ"**، ثم علق القرطبي، على هذا الخلاف، بقوله: **"**رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿ وَالتِي يَاتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَالذَّانِ يَاتِيَانِهَا ﴾. **"كان في أول الأمر فنسختهما الآية التي في النور﴾**. قاله النحاس، وقيل: **"وهو أولى، إنه ليس بمنسوخ، وإنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما: فجرتما وفسقتما وخالفتما أمر الله ﷻ"**.[682]

واختلف العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَالتِي ﴾، وقوله ﷻ: ﴿ وَالذَّانِ ﴾،

---

681 – سور النساء، الآية 16.

682 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 64/5 ـ 65. و القوانين الفقهية لابن جزي، ص 135.

فقال مجاهد وغيره: **"الآية الأولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات. والآية الثانية في الرجال خاصة. وبين لفظ التثنية صنفي الرجال من أحصن ومن لم يحصن، فعقوبة النساء الحبس، وعقوبة الرجال الأذى"**، وهذا قول يقتضيه اللفظ، ويستوفي نص الكلام أصناف الزناة، ويؤيده من جهة اللفظ قوله تعالى في الأولى: ﴿من نسائكم﴾. وفي الثانية: ﴿منكم﴾. واختاره النحاس، ورواه عن ابن عباس. وقال السدي وقتادة وغيرهما.

فالأولى في النساء المحصنات، يريد: **"ودخل معهن من أحصن من الرجال بالمعنى والثانية في الرجل والمرأة البكرين"**. قال ابن عطية: **"ومعنى هذا القول تام إلا أن لفظ الآية يُقلق عنه"**. وقد رجحه الطبري، وأباه النحاس وقال: **"تغليب المؤنث على المذكر بعيد؛ لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة"**. وقيل: **"كان الإمساك للمرأة الزانية دون الرجل فخصت المرأة بالذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء"**، قال قتادة: " **كان المرأة تحبس ويؤذيان جميعا"**، ثم يعلل القرطبي هذا القول بقوله: **"وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب"**.[683]

اختلف العلماء في حكم إذاية الزانيين إذا زنيا، فمنهم من قال: **"معناه التوبيخ والتعبير"**، ومنهم من قال: **"هو السب والجفاء دون تعبير"**، ومنهم من قال: **"النيل باللسان والضرب بالنعال"**، وزعم قوم أنه منسوخ، ثم علق القرطبي على هذا الخلاف ليرجح رأيه استنادا إلى من قال: **"ليس بمنسوخ فهو أولى وأنه واجب أن يؤدبا بالتوبيخ"**.

---

683 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 64/5. والقوانين الفقهية الباب الرابع في حد الزنا، ص 232.

إنني أرى أن إذاية الزانيين واجبة شرعًا بدليل قوله تعالى: ﴿فأذوهما﴾، لكن الإذاية جاءت عامة، فهل تكون بالضرب وأنواعه، أم تكون بالسب والشتم وأنواعه. فهذا يبقى اجتهاد العلماء، فكل منهم ادلى بقوله استنادا إلى شيء عنده. لكن هناك آية في القرآن الكريم تقول: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾.[684] فلفظ الزانيين جاء عاما. فجاء الحديثان:

الأول: لعبادة بن الصامت: «**خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة**».[685] بعد ما كان حكم آخر وهو قول الله تعالى: ﴿ وَالَّٰتِي يَاتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾.[686]

والثاني: حديث العسيف؛ أي الأجير الذي قال فيه ﷺ أيضا: «**أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك**».[687] وجلد ابنه مائة، وغربه عامًا، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر.

---

[684] – سورة النور، الآية 2.

[685] – أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد البكر والثيب في الزنا، حديث رقم 1036، ص 276.

[686] – سورة النساء الآية 15.

[687] – الموطأ : كتاب الحدود باب: ما جاء في الرجم (822/2).

فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. إذن فهذه الأدلة هي التي تبين لنا معنى الإذاية للزانيين.

المطلب الثاني ـ حكم عدد الجلد في الزنا والقذف:

وذلك ما أشار إليه القرطبي في المسألة السابعة عشر عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾.[688]

قال القرطبي: **"نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنا والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع الصحابة ـ على ما تقدم في المائدة ـ فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله. قال ابن العربي: "وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر، ولا احلولت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة، ويعطفوا عليها بالهوادة، فلا يتناهون عن منكر فعلوه، فحينئذ تتعين الشدة، ويزاد الحد؛ لأجل زيادة الذنب. وقد أوتي عمر بسكران في رمضان، فضربه مائة ثمانين حد الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر، فهكذا يجب أن تركب العقوبات على تغليظ الجنايات، وهتك الحرمات".**

وقد قام رجل بصبي فضربه الوالي، ثلاثمائة سوط، فلم يغير ذلك مالك حين بلغه. فكيف لو رأى ما يحصل في زماننا هذا، حيث تهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كمدا، ولم يجالس أحدا وحسبنا الله ونعم الوكيل.[689] ثم علق القرطبي على

---

688 – سورة النور، الآية 2.

689 – أحكام القرآن بابن العربي 1327/3 تحقيق علي محمد البجاوي دار الفكر.

هذا الكلام لابن العربي بقوله: **"ولهذا المعنى والله أعلم زيد في حد الخمر حتى انتهى إلى ثمانين"**.[690]

لقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم عدد الجلد في الزنا مائة وفي القذف ثمانين. ولم يذكر عدد الجلد في الخمر، لكن ثبت عن الصحابة ثمانين جلدة من فعل عمر. وأوتي إليه بسكران في رمضان فضربه مائة، ثمانين حدا، وعشرين على هتك حرمة شهر رمضان، قال ابن العربي: **"لا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله. وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر"**.

ثم علق القرطبي على كلام ابن العربي بقوله ولهذا المعنى، والله أعلم زيد في حد الخمر إلى ثمانين.

إن الحدود نعمة من الله تعالى أنعم بها علينا في سفرنا وفي حضرنا ولولاها لعاث الناس في الأرض فسادا، وقد جاءت هذه الحدود لتعاقب الناس كل بحسب ذنبه الذي يرتكبه، فالزاني البكر حده مائة جلدة وتغريب عام، والثيب حده مائة جلدة والرجم، والقذف للنساء أو الرجال بالزنا، أو شرب الخمر، أو شهادة الزور، أو فساد العقيدة، أو مثل ذلك، حده ثمانون جلدة، ولولاها لخاض الناس كثيرا في أعراض بعضهم بعضا، لا وازعا دينيا يخشونه، ولا أحد يحاسبهم، ولكن خوفا من الحد يعرفون ما يقولون، ولولاها لجهر الناس بشربهم الخمر في الطرقات والحوانيت، وفي الأماكن العامة والخاصة، ولا أحد يقدر على إنكار ذلك أو يعاتب عليه. سواء كان مسؤولا، أو غير مسؤول. ولكن هذه الحدود جاءت كلها مشروعة في صالح الإنسان ولله الحمد، منها ما شرع في القرآن الكريم والسنة. ومنها ما شرع في الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

---

690 – **الجامع لأحكام للقرطبي**، 112/12. **وينظر بداية المجتهد لابن رشد، باب في شرب الخمر، ص** 243/2.

المطلب الثالث ـ حكم اختلاف قطع يد السارق:

وذلك ما ورد في المسألة التاسعة والعاشرة عند تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[691]، قال القرطبي: **"واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه فقال علماؤنا: يقطع وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حِرز. وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه"**، ويد السارق كَلا يد، كالغاصب لو سرق منه المال المغصوب قطع فإن قيل: اجعلوا حرزه كلا حرز، قلنا: **الحرز قائم والملك قائم، ولم يبطل الملك فيه فيقولون أبطلوا الحرز"**. ثم يقول القرطبي أيضا: **"واختلفوا إذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة فقال الأكثر يقطع"**. وقال أبو حنيفة: **"لا قطع عليه"**. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد بقوله: **"وقال أبو حنيفة أيضا في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع، فإنه لا يقطع والله تعالى**

691 – سورة المائدة، الآية 40.

يقول: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، ثم يعقب القرطبي على هذه الأحكام بقوله: **"فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء"**.[692]

اختلف العلماء في قطع يد من سرق المال من الذي سرقه، فمنهم من قال: **"يقطع"** ومنهم من قال: **"لا يقطع"** متعللين بعدم الحرز للمال. واختلفوا أيضا في تكرار السرقة في العين المسروقة، فمنهم من قال: **"يقطع"**، ومنهم من قال: **"لا يقطع"**. ومنهم من قال: **"من ملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع فإنه لا يقطع"**. ثم علق القرطبي على هذه الأحكام ليرجح رأيه استنادا إلى القرآن الكريم بقوله : **"فإذا وجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شيء"**.

إنني أرى أن حد الله تعالى في السرقة شيء مشروع من القرآن الكريم لقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.[693] فهذا شرع من الله تعالى، لا نقاش فيه. لكن هناك ملحوظات: فلفظ السارق والسارقة لفظ عام في جميع السرقات صغيرة أو متوسطة أو كبيرة، فهذا السارق هل سرق شيئا تافها ليأكله ويسد به رمق الجوع كالخبزة، والبرتقالة، والجوزة إلى آخره؟، أو شيئا يلبسه اتقاء البرد مثلا؟ أو شيئا كثيرا ليتمتع به في نظره كسرقة الفرد أو الجماعة، أو المؤسسة، أو الشركة أو الدولة؟ فهل هناك فرق بين السرقات أو لا فرق؟ أو سرق شيئا مسروقا من طرف آخر؟ فإذا وقع ونزل وقبض على هذا السارق، هل يرد ما سرق؟ أم يحكم عليه

---

692 – **الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**، 125/6. **وينظر بداية المجتهد لابن رشد، كتاب السرقة**، 445/2. **والقوانين الفقهية لابن جزي، الباب السادس في السرقة**، ص 235.

693 – **سورة المائدة، الآية** 40.

بدون رد العين الذي سرقها كيفما كانت صغيرة أو كبيرة؟. أما القطع فكان قديما في بداية الإسلام بين نزول القرآن ولا يزال الآن في بعض الدول إلا أنه لماذا تقطع يد السارق الذي سرق شيئا تافها نظرا لجهله أو طيشه، أو عدم معرفته بعواقب السرقة، ولا تقطع يد السارق الكبير كسارق المؤسسة، والشركة، والدولة. وهذا ما يسمى عندهم بالفساد المالي، وفي الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي اللّه تعالى عنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: «**لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا**»[694]، وعن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول اللّه ﷺ: «**لعن اللّه السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**».[695]

عن عائشة رضي اللّه تعالى عنها قالت أن رسول اللّه ﷺ قال: «**أتشفع في حد من حدود اللّه، ثم قام فخطب فقال: «أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**».[696]

وهناك سارق آخر وهو الذي يشجع على السرقة بشرائه لها كيفما كانت بأبخس ثمن كالسيارات والمحركات والدرجات النارية فهل يعاقب أم لا؟ وهل تؤخذ منه تلك الأشياء المسروقة التي اشتراها بأبخس ثمن أم لا؟ إذن فهذه ملحوظات ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار، وهذا رأيي واللّه أعلم.

694 – أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب ما يجب في القطع، حديث رقم 1043، ص 278،

695 – أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسمى، حديث رقم 6783.

696 – أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، حديث رقم 6787.

الخاتمة

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات وتزول بقدرته المشقات، وتنفرج بألطافه الكربات، وتتحقق بكرمه الأمنيات، وتنحل بحكمته المشكلات التي بحث ببعضها في المقدمة، عند الحديث عن دوافع اختيار الموضوع، كما أسأله ﷻ أن يكون هذا البحث سببا في بحوث أخرى إن شاء اللّه تعالى في المستقبل، حتى لا تنقطع طريق البحث في طلب العلم لكي نكون جميعا إن شاء اللّه تعالى داخلين ضمن حديث رسول اللّه ﷺ: «**من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل اللّه له طريقا إلى الجنة**».[697]

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، و آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

[697] – أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2699.

أما بعد، لقد جاء هذا العمل المتواضع الذي هو بعنوان: "منهج الإمام القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن، دراسة فقهية وأصولية". مشتملا على عدة قضايا، وهي التعارض والترجيح والأدلة الشرعية النقلية والتبعية والقواعد الأصولية اللغوية والشرعية واستنباط الأحكام.

ومن خلال دراستي أيضا لتفسير القرطبي، و على ضوء منهجه في الترجيح بين الآراء الفقهية في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" دراسة فقهية وأصولية، توصلت إلى النتائج الآتية منها:

1 ـ الأدلة الشرعية بما فيها النقلية والتبعية، والقواعد الأصولية اللغوية والتشريعية.

2 ـ التعارض والترجيح بين هذه الأدلة والقواعد، ومنها ما هو قطعي وما هو ظني.

3 ـ معرفة مكان التعارض، فالتعارض لا يكون بين نصين قطعيين، وإنما يكون الجمع أو النسخ إذا عرف التاريخ عنهما، والتعارض أيضا لا يكون بين نص قطعي وظني، لأن القطعي مقدم على الظني.

4 ـ فالتعارض يكون بين النصين الظنيين قرآنا وسنة سندا ومتنا. ليكون بينهما النسخ أو الترجيح أو التوقف.

5 ـ أما القواعد الأصولية اللغوية فيكون فيها التعارض أيضا سواء كانت بين دلالة النص التي هي عبارته أم إشارته أم إيماؤه أم اقتضاؤه وكذلك واضح الدلالة بما فيه النص والظاهر والمفسر والمحكم، ويكون كذلك بين عامين أو

خاصين أو بين عام وخاص، أو عام من وجه، خاص من وجه آخر، والمطلق والمقيد إلى غير ذلك من القواعد.

وكذلك آراء بعض المجتهدين بناء على فهمهم الخاص.

1 ـ دفع العلماء التعارض بتقديم عبارة النص على إشارته، وإشارته على دلالته ودلالته على اقتضائه، وكذلك في واضح الدلالة، يقدمون المحكم على المفسر، والمفسر على النص، والنص على الظاهر، ثم تخصيص العام إذا احتاج إليه، وتقييد المطلق أو الجمع بين النصين بأي نوع من أنواع الجمع المذكورة في أصول الفقه، لأن الأصل في كل منهما الإعمال، فإن تعذر الجمع فالنسخ، ثم يرجع إلى الترجيح أو التوقف، ومن ثم فإن القواعد التي استنبطتها من كتابه والتي اعتمدها هو في الترجيح، من خلال كتابه الجامع التي اعتمدها في الترجيح، وهي بعض الأدلة الشرعية النقلية أو التبعية التي سبق ذكرها في التعريف بالموضوع.

1 ـ استخراج بعض القواعد الفقهية الخمسة الكبرى من خلال بعض النصوص الواردة في الكتاب.

2 ـ اعتماده على الأدلة النقلية والتبعية في ترجيحاته للمسائل الخلافية وعلى أقوال الصحابة وأفعالهم والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة.

3 ـ اعتماده في ترجيحاته عندما يتعلق الأمر بالمسائل الظنية على خلافها في المسائل القطعية كالعقيدة والأحكام العددية والآيات الأبدية.

4 ـ تقديمه الراجح على المرجوح لاعتماده على الترجيح الصريح من خلال الكتاب والسنة والإجماع أو غير ذلك.

5 ـ استعماله قواعد اللغة العربية في الترجيح واللفظ المشترك والمطلق والمقيد، واستعماله للقياس والمصلحة وسد الذرائع.

6 ـ اجتهاده في مسائل فقهية خلافا لآراء الفقهاء في العبادات والمعاملات كمسألة الجدال في الحج في اختلافه مع آراء الفقهاء وتثبيت رأيه بناء على حديثين:

أ ـ **"لتأخذوا.. مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"**. -

ب ـ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السماوات والأرض.

7 ـ اجتهاده في مسالة الشهود والقضاة للحاكم الذي لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، فخالف الفقهاء في ذلك بناء على آثار عمر بن الخطاب ﷺ يقول: **"إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، اللّه يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه، ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة"**.[698] وهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا الشأن،

وأما الملاحظات التي يمكن استنتاجها تتجلى فيما يلي :

1 ـ الاهتمام بدراسات التعارض والترجيح الواقع بين الآيات والأحاديث النبوية الشريفة سندا ومتنا ليظهر القوى من الضعيف.

2 ـ الاهتمام بمعرفة الأدلة القطعية والظنية حتى لا تختلط على المجتهد ألفاظها، ليعلم أن الصواب معه بدليله القوي في تنزيله الحكم على المسألة.

3 ـ معرفة المحل الذي يقع فيه التعارض والترجيح.

4 ـ الاهتمام بمعرفة التقديم والتأخير في الترجيح كالجمع بين الدليلين والنسخ والترجيح والتوقف.

---

[698] – **أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، الحديث** 2641، **تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط** 1، 2003/1424.

واستغفر اللّه العظيم عما اقترفته جوارحي في حياتي كلها وأسأله بصدق قائلا:

رب وفقني فلا أعدل عـــنْ سنـن الساعين فـي خير سننْ[699]

أنهيت ما جمعه اجتهـادي وضربـي الأغوار مـع الأنجـاد

ممـا أفـادنيـه درس البررة مما انطوت عليه كتب المهرة

فالحمـد للـه العلـي المجـزل المانـح الفضـل لنـا المكمـل

لنعـم عنهـا يكـل العـد لو كان ما في الأرض لي يمـد

ثـم صلاة اللـه والسـلام على الذي أنجلى به الظـلام

محمد الذي سما على السمـا وأهله من بعدما الأرض سمـا

فاسأل الحسنى وزيدا والرضى واللطف في كل أمر قد قضى[700]

وأسأله سبحانه ﷻ أن أكون قد وفقت فيما طرقته من مسائل هذه الأطروحة، فما كان فيه من صواب فمن اللّه، ومن كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا أدعي اثني قد وفيت لهذا الموضوع حقه، ولكنني قد فتحت المجال للنقاش الأكاديمي من خلال عنوان هذه الأطروحة أمام طلبة العلم قصد المزيد من البحث والتنقيب، وأستغفر اللّه العظيم ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم. وصدق الشاعر السعودي حين قال:

لَكِنَّ قُدْرَةَ مِثْلِي غَيْرُ خَافِيَةٍ وَالنَّمْلُ يُعْذَرُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي حَمَلا

إِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَـــلَ جَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيهِ وَعَـــــلا[701]

---

699 – **الشاهد رقم 325 من شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد أسعد النادري، بدون طبعة، 1995م، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، 323/2.**

700 – **نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، دارا لكتب العلمية، لبنان، ط 1، 2008، 253/2.**

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس:

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة أو الآثار.
- فهرس المصطلحات الأصولية.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأبيات الشعرية
- فهرس المصادر والمراجع

---

701 – إيقاظ الهمم العالية إلى اغتنام الأيام الخالية لعبد العزيز المحمد السلمان، مطابع الخالد الأوفست، الرياض، ط1، 1407 هـ، ص3.

ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــة	الســـورة	رقم الآية	الصفحـــة
"ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ	البقـرة	33	44
حَفِّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ"	البقـرة	234	45
وَلاَ تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ	البقـرة	34	262-118
"حَفِّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ	البقـرة	239	46
هُدى لِّلْمُتَّقِينَ	البقـرة	1	46
فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَاتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ	البقـرة	108	87
فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ	البقـرة	116	84
وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَالْعَٰكِفِينَ وَالرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ	البقـرة	124	178
﴿و لَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ	البقـرة	155 - 157	107

ٱلأَمْوَٰلِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَٰتِ			
إِنَّا لِلهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ	البقرة	156	281
إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ	البقرة	157	227
كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ	البقرة	182	227
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ	البقرة	173	47-41
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ	البقرة	197	230
فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ	البقرة	197	232
إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ	البقرة	163	36
وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ	البقرة	176	282
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ	البقرة	177	42
وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	البقرة	183 - 184	194-193- 200-198- 203-202- 204
وَلاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ	البقرة	187	40
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ	البقرة	172	47-41
حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلهِ قَٰنِتِينَ	البقرة	236	166
شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ	البقرة	184	169
وَالْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ	البقرة	193	293-290

بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ			
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ	البقرة	186	207-209-212
وَلاَ تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ	البقرة	186	209
وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	البقرة	195	14-15
"وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ	البقرة	42	107-158-161-175-181-182
ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ	البقرة	196	217-225
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلاَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ	البقرة	188	217
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ	البقرة	195	220
" فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ	البقرة	195	223
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	البقرة	184	198
وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ	البقرة	183	195
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ	البقرة	186	207
كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا	البقرة	214	107
وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ	البقرة	214	107
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ	البقرة	220	103-222
وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ	البقرة	220	103-249
وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ	البقرة	220	249

لِّلذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ	البقرة	224	252
"وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	البقرة	226	83
وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ	البقرة	282	81
فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	البقرة	230	237
وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	البقرة	231	260-258
وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنَ آنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ	البقرة	34	262
وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً	البقرة	232	267-265- 273-270
وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ	البقرة	274	277-276
مَّن ذَا ٱلذِے يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً	البقرة	245	284
ٱلذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ	البقرة	262	284
فَمَنِ إعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ	البقرة	193	294-291- 303
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ	البقرة	266	182
ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ	البقرة	274	279
وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ	البقرة	219	242-238- 244
قَالَ رَبِّ إجْعَل لِّےَ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً	آل عمران	41	37
وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ	أل عمران	84	120
وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً".	آل عمران	97	215
وَلاَ تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ	آل عمران	105	57-56
يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلاَمْرِ مِن شَےْءٍ	آل عمران	154	88
وَلاَ تَحْسِبَنَّ ٱلذِينَ قُتِلُواْ فِے سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتاً بَلَ اَحْيَآءٌ عِندَ	آل عمران	169- 170	26-25

رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتِيهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ			
فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا	4	النساء	247-246
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ	4	النساء	100-98
وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ امْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً	5	النساء	286
"وَابْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ	6	النساء	116
وَالَّتِى يَاتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ	15	النساء	307
وَالَّذَانِ يَاتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً	16	النساء	305
وَإِنَ آرَدتُّمُ إِسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ	20	النساء	247
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	24-23	النساء	260-97
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ	24	النساء	98
وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِى فِى حُجُورِكُم	23	النساء	97-96
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ	25	النساء	239
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ	34	النساء	239
"وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ اَوْ جَآءَ احَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ	43	النساء	137-79-78
يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ	43	النساء	-135-78-77 144
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴿٤٣﴾)	43	النساء	-142-135 144-143
إِنَّ ٱللَّهَ يَامُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلاَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا	57	النساء	291
وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَّقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَـًٔاۚ...	91	النساء	301

وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِداً فِيهَا	النساء	92	-300-297 301
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ	النساء	100	164-163
يَـٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلاَنْعَـٰمِ إِلاَّ مَا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ	المائدة	2 – 1	42
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ	المائدة	4	42
وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ	المائدة	7	101-43
يَـٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	المائدة	7	-125-43 -132-127 133
يَـٰأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ	المائدة	7	79-78-43
"وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ"	المائدة	7	43
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	المائدة	7	122-43
فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ	المائدة	7	125-43
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	المائدة	40	311
لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً	المائدة	50	11
يَـٰأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ	المائدة	89	31
فَكَفَّـٰرَتُهُۥ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنَ اَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ	المائدة	91	91-90
فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ	الأنعام	8	145
وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ	الأنعام	109	119-117

فُل لآَّ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ	الأنعام	146	95
"إِنَّ ٱلذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ	الأنعام	160	57
وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَاَ	الأنعام	166	205-1204
وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرِىٰ	الأنعام	166	264-204
قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذَ اَمَرْتُكَ	الأعراف	11	110-42
يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدَ اَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِے سَوْءَٰتِكُمْ	الأعراف	25	106-105
وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ	الأعراف	29	288
وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولًا	الأنفال	42	87
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اِسْتَطَعْتُم	الأنفال	61	292
"فَاقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ	التوبة	5	277
فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَاتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ	التوبة	24	87
"حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ	التوبة	48	86
إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ	التوبة	60	295
وَالسَّٰبِقُونَ ٱلاَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ...	التوبة	101	25
"خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً	التوبة	104	184-185-189
وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	هود	97	88
قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً فَمَا حَصَدتُّمْ	يوسف	47	114
يُدَبِّرُ ٱلاَمْرَ	الرعد	2	87
وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ	إبراهيم	20	47
لَمَّا قُضِيَ ٱلاَمْرُ	إبراهيم	24	86
أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ	النحل	1	87
(وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً	النحل	8	185
وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ	النحل	33	82

مَنْ عَمِلَ صَٰلِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ انثىٰ	النحل	97	235
فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِاللَّهِ	النحل	98	124
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ..	النحل	126	294
وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيراً	الإسراء	24	ب
وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ	الإسراء	36	112
وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا	الإسراء	109	148
وَمِنَ ٱلَيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسىٰ أَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً	الإسراء	79	150-149
وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَآءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ	الإسراء	4	85
وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ	الإسراء	23	85
قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ	الإسراء	84	127
وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً	الإسراء	26 - 27	289
ٱلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا	الكهف	45	288
أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ	الكهف	78	115
حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا..	الكهف	70	115
"فَتَنَٰزَعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾	طه	61	86
وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ	طه	112	263
إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلاَ يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ	طه	114	263
فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ	الأنبياء	7	299
ٱرْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ	الحج	75	158
فَإِذَا جَآءَ امْرُنَا	المومنون	27	86
"ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ"	النور	2	308-307

"وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ	النور	32	239
"فَلْيَحْذَرِ ٱلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِۦ"	النور	61	88
"وَلاَ يَاتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلاَّ جِيئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً	الفرقان	33	3
وَالذِيں إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ	الفرقان	67	289
يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إلا مَنَ اَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ	الشعراء	89	283
"قَالَ إِنِّيَ أُرِيدُ أَنْ انكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ	القصص	27	239
فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلأَجَلَ	القصص	29	85
﴿فَكُلًّا اَخَذْنَا بِذَنْبِهِۦ	العنكبوت	40	264
يُدَبِّرُ ٱلاَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ الَى ٱلاَرْضِ	السجدة	4	87
" يا يَـٰأَهْلَ يَثْرِبَ"	الأحزاب	13	25
يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيۤءُ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيا	الأحزاب	29	254
يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِيۤءُ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ	الأحزاب	50	256
اِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيۤءِ	الأحزاب	56	153
إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ	الزمر	31	47
فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْراً	غافر	47	85
فَإِذَا جَآءَ امْرُ ٱللَّهِ	غافر	77	87
فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ	غافر	68	85
فَقَضَيٰهُنَّ سَبْعَ سَمَـٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ	فصلت	11	85
أَلآَ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلأُمُورُ	الشورى	50	88
وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَـٰتٍ	الزخرف	31	288
وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْراً "	الأحقاف	14	259
وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَـٰنِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ	النجم	38	204
ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُوتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ	الحديد	20	257

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَّتَمَآسَّا	المجادلة	4	92
وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	4	274
وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	6	270-271-272
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ	الطلاق	7	284
فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا	الطلاق	9	88/
يَتَنَزَّلُ ٱلأَمْرُ بَيْنَهُنَّ	الطلاق	12	88
عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُّبَدِّلَهُۥٓ	التحريم	5	88
﴿وَالذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ	المعارج	25-24	183
يُنَبَّؤُاْ ٱلإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ	القيامة	13	33
"وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لاَ يَرْكَعُونَ	المرسلات	48	45
يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً نِّصْفَهُۥٓ	المزمل	3-2-1	149
إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ	المزمل	18	149
عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ	المزمل	18	149
وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلاَّ هُوَ	المدثر	31	281
عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ	الانفطار	5	33
وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ	الضحى	11	أ
وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ	البينة	5	128
وَالْعَصْرِ إِنَّ ٱلإِنسَٰنَ لَفِي خُسْرٍ	العصر	3-1	277

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
أبغض الحلال إلى اللّه الطلاق	268
أتشفع في حد من حدود اللّه	312
أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد، ودمان الكبد والطحال	96-95-48
اختلاف العلماء في هيئة الصلاة في مزدلفة	232
أد الأمانة إلى من ائتتمنك ولا تخن من خانك	290
إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه اللّه تعالى إليه ولا قضاء عليه وفي رواية، وليتم صومه فإن اللّه أطعمه وسقاه	212
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل و يحبس الذي أمسكه	304-303
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث	58-33
إذا وجدت الماء فأمسه جلدك	142
اسعوا فإن اللّه كتب عليكم السعي	227
أعتقها فإنها مؤمنة	38
أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	179
اعلنوا النكاح	245
أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها	72-71
أفضل الأعمال إلى اللّه الصلاة على وقتها وفي رواية في أول وقتها	64 - 63

ألا إن القوة الرمي	292
أمر النبي ﷺ بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه، فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث	123
أمر رسول اللّه ﷺ أن ترض رأسه بالحجارة، وفي رواية فقتله رسول ا للّه ﷺ بين حجرين	294
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، واشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولأنكفت الثياب والشعر	162
إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت	215
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق اللّه السماوات والأرض	226
إن اللّه يحدث من أمره ما يشاء، وأن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة	70
إن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة دون سائر الأعمال	123
إن أمتي يدهون يوم القيامة غرا محجلين	131
إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع	316
إن تحت كل شعرة جنابة	136-135
إن عظم الجزاء مع عظم البلاء	107
إن في الصلاة شغلا	70
إن في المال حقا سوى الزكاة	282
أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العبد من الغد...	171-170-169
إن من الكبائر شتم الرجل والديه ... يسب قال نعم بالرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه	117
أنتم الغر المحجلون	132
انصر أخاك ظالما أو مظلوما	291
إنما الأعمال بالنيات	128-127
إنما الماء من الماء/ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند اللّه حسن	62
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجته	40
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة....	251-250
أنه لا يقتل مسلم بكافر	41
أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء	298

الأيم أحق بنفسها من وليها	239
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات....	239
أيما إهاب ذبغ فقط طهر	75
بارك الله لك فيما أمسكت وفيما أعطيت	286
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسولهن فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط:....	189
تبلغ الحلية من المومن حيث يلغ الوضوء	131
تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت	272
التقاء الختانين / من أصبح جنبا فلا صوم له	62
توضا ومسح على الجوربين	132
حتى مسح على العمامة	80
حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أردت الحج، أ أشترط؟ قال: نعم....	224-223
الحلال بين والحرام بين	245-118
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا....	307
خذوا عني مناسككم	231-228-226
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	291
خمس أواق من الورق	181
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	227
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير	279
رأيت عليا توضأ ومسح على النعلين فوسع	132
رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين	132
روي أن النبي ﷺ كان يخلل شعره في غسل الجنابة	135
روي أن رسول الله ﷺ قال: يا عائشة إني ذاكر لك أمرا فلا عليك...	255-254
روي أنه دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي البيت فأغلقوا عليهم الباب	178
روي عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة	125
روي عن النبي ﷺ أنه صلى ولم يسمع قراءة البسملة في الصلاة	147

روي عن رسول اللّه ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم	207
سافرنا مع رسول اللّه ﷺ في رمضان فلم يعب ا لصائم على المفطر	198
سلم من اثنتين وتكلم وبنى على صلاته	70
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	296
عجبا لأمر المؤمن	108
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم....	279
فأمر رسول اللّه ﷺ الناس أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصلاهم	169
فرض اللّه الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.	163
فصومي عن أمك	204
فقال ﷺ: وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل	158
فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب اللّه	307
فقال: أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن اللّه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، وإن خير العمل أدومه وإن قل	150
فمسح أعلى الخفيمن وأسفله	132
فمن زاد فقد تعدى وظلم	131
فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضج أو دالية نصف العشر	181
فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر....	181
فيمن فرط في قضاء رمضان	200
قال ﷺ: قتل المومن أعظم عند اللّه من زوال الدنيا.....	297
قال ﷺ: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	179
قال ﷺ: من صلى معنا صلاة الغداة يجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد قضى نفثه وتم حجه	230
قال ﷺ: هات ألقط لي: فلقطت له حصيات هن حصى الحذف فلما وضعتهن في يده، قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين	235-234
قال: حجي عنها	204
قال، وضأت رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفله	134
قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم	167

قصة سبيعية بنت الحارث في زواجها بعد وفاة زوجها	274
قول عائشة رضي الله عنها قالت: قد خبرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقا	254
قوله عليه السلام: ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه	174
كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه	130
كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة	123
كان النبي ﷺ يدور على نسائه	257
كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه	209
كان رسول الله ﷺ يتزوج في أي النساء شاء....	256
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح بالسجدة والإنسان	152
كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الأربعين دينارا دينارا	187
كل ذي ناب من السباع حرام	42
كم من عدق مذلل لبن الدحداح في الجنة	284
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل	279
لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك	159
لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها	239
لا تقطع يد سارق	312
لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب	75
لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم	261
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	261-260-259
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	156
لا قود إلا بحديدة	293
لا نكاح إلا بولي	237-237
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء	262
لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر	273
لا يصلي أحد عن أحد	205
لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة	72-71
لا يقطع الأبطح إلا شدا	227
لعن الله السارق يسرق البيضة	312
لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلاه	133

ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق...	181
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	184
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	190
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	184
ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيا من أراك	99
ما عال مقتصد قط	289
ما مات رسول اللّه ﷺ حتى أحل اللّه تعالى له النساء	257
ما من مسلم يعتق امرءا مسلما إلا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج	89
ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قتل المومن فلم يجبني	298
من أدرك معنا هذه الصلاة	230
من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له	167
من أعتق رقبة مسلمة	91
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا	253
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل اللّه له طريقا إلى الجنة	313
من صلى علي صلاة صلى اللّه بها عليه عشرا	155
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس	170
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	204
من نفس عن مومن كربة	92
النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى	175
النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج منه، فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال: هذه القبلة	178
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	36
هو ما اصطلح عليه أهلوهم	99
وروي عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه	201-200
وروي عنه أيضا أنه كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم	208

وفيه: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص	230
وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا	196
وكان رسول اللّه ﷺ يزورها في بيتها. قال: وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها	176
ولكن جهاد ونية	127
ولو خاتما من حديد	99
ومن نذر أن يطيع اللّه فليطعه	253
ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء	102
يا فلان ألا تحسن صلاتك	174-173-172
يأتي المقتول معلق رأسه بإحدى يديه متلبيا قاتله بيده الأخرى	298

فهرس المصطلحات الأصولية التي استعملها القرطبي في ترجيحاتـه بين الآراء الفقهيـة

المصطلـــــح	الصفحـــــة
الكتـــــاب	36-100-120-126-129-139-141-146-148-165-182-199-200-215-260-270-293-300.
السنة النبوية	36-100-102-118-126-129-134-136-139-140-142-151-157-159-162-165-168-174-176-179-205-208-224-227-235-238-254-256-281-283-292-297-298-300.
الإجمـــــاع	80-185-270-271-300-301.
القيـــــاس	112-140-141-171-175-176-218.
أقـوال الصحابة وأفعـــالهـــم	107-141-146-148-165-171-179-197-199-205-245.
أقـــوال الفقهـاء	80-86-88-90-94-98-117-126-129-142-148-155-157-159-165-168-170-171-176-178-179-194-197-201-208-218-222-226-242-251-264-267-287-294-306-308.
القراءات	101-103-104.
الظاهر	118-126-141-146-157-203.
العرف	43-44.

المطلق والمقيد	48-90-91-95-126.
المصلحة	113-114-115.
سد الذرائع	117-118.
اللغة	78-80-84
المجمل والمبين	278
النص	39.
اللفظ المشترك	77- 81-83-84-86.
العموم	125-151-266-278.
التخصيص	96-253-278.
الاستحسان	37.
فتوى الصحابي	36.
النسخ	149-305-308.
الأمر	88-124.
الرخصة	101-103-199.

القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي أشار إليها القرطبي في بعض النصوص في الجامع

القاعـــــــدة	الصفحـــــة
اليقين لا يزول بالشك	14-63-160-161-194 فكل يقين في قواعد الإسلام الخمس للمسلم، فإنه لا يزول بالشك سواء في عقيدته أو طهارته أو صلاته أو زكاته أو صيامه أو حجه في عباداته كلها ومعاملاته مع اللّه ومع المخلوقات جميعا.
الضرر يـــزال	37-38-56-82-114-119-123 فكل مضايقة في ضروريات المسلم وكلياته الخمس فإنها ضرر يجب إزالته سواء في دينه أو عقله أو نفسه أو عرضه أو ماله.
العـــــادة محكمة	43.44.49 فكل عادة أو عرف في الدين أو المعاملات وافق الشرع فهو مقبول شرعا، وما خالفه فهو مرفوض شرعا وعقلا ومروءة.
المشقة تجلب التيسير	37.135.137.165.195.197.199.206. فكل مشقة فادحة تعترض المسلم وتصيبه في قواعده الخمس ، في عقيدته أو طهارته أو صلاته أو زكاته أو صيامه أو حجه في عباداته كلها ومعاملاته فتجلب له التيسير.
الأمـــور بمقاصدهـــا	127-128 كل قول أو عمل لابد أن يكون مقرونا بقصد ونية، أما إذا كان خاليا منهما فهو مجرد عبث ولا يُقبل شرعا ولا عقلا.

فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري	الصفحة
إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقوى تقلب عريانا ولو كان كاسيا وخير لباس المرء طاعة ربـــــه ولا خير فيمن كان للّه عاصيا	105
إذا ما مات ميت من تميـم فسرك أن يعيش فجيء بزاد	48
إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصـال غير عشـر علوم بثها ودعاء نجـــل وغرسُ النخل والصدقات تجري	33
خَمْسَةُ أوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَـــا في فضة قل مائتين درهما عشرون دينارا نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجـب	188
رب أمـر تتقيـه جر أمرا ترتضيـه خفي المحبوب منه وبدا المكروه فيه	108
رب وفقني فلا أعدل عـنْ سنـن الساعين فـي خير سننْ أنهيت ما جمعه اجتهـادي وضربـي الأغوار مـع الأنجـاد	316
صداق ومهر نحلة وفريضـةٌ حباءٌ وأجرٌ ثم عقرٌ علائقُ	99
عجل تبيـع في ثلاثيـن بقر مسنة في أربعين تستطـر وهكذا مـا ارتفعت ثم الغنم شاة لأربعين مع أخرى تضم	192
عشرة أبيات وردت في البحث من نظم الشيخ العمر يطي في متن الورقات في التعارض للإمام الجويني، من قوله: تعارض النطقين في الأحكام يأتي على أربعة أقسام... إلى أن قال: فاخصص عموم كل نطق منهما بالضد من قمسيه واعرفنهما	61-12
في كل خمسة جمـال جدعـة من غنم بنت المخاض مقنعة في الخمس والعشرين وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون	191
قد يُنعِم اللّه بالبلوى وإن عظمت ويبتلي اللّه بعض القوم بالنّعم	108
قضيت أمورا ثم غادرت بعدهـا بوائق في أكمامها لم تفتق	85
لكل شيء إذا ما تم نقصـان فلا يغربطبيب العيش إنسان	26

لكِنَّ قدْرَة مِثلِي غَيْـرُ خافِيَةٍ وَالنَّمْلُ يُعْذَرُ فِي القَدْرِ الذِي حَمَلا إِنْ تَجِدْ عَيْبًا فسُدَّ الخَلَـــــلَ جَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فِيهِ وَعَـــــــــلا	317
ليس من مات فاسترَاح بميت إنما الميت ميت الاحيـــــــاء	47
من أفطر الفرض قضاه وليـــزد كفارة فـي رمضان إن عمـد لأكـل أو شـرب فـم أو للمني ولو بفكـر او لـــرفض ما بني	213
نحو وصرف عروض ثم قافيه وبعدها لغة قرض وانشـــاء خط بيان المعاب مع محاضرة والاشتقاق لها الآداب أسماء	77
والعرض ذو والتجر ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار زكى لقبـــض ثمن أو ديـــــن عينا بشرط الحول للأصليـــــن	188
والمهر والصيغة والزوجـــان ثم الولي جملة الأركان وفي الدخول الحتم في الإشهـاد وهو مكمل في الانعقاد	240
وعاقدٌ يكـــون حـــرًا ذكـرَا مكلفًا والقربُ فيه اعتبرا والسبقُ للمالكِ فابنٍ فـــأبِ فالأخِ فابنهِ فجدٌ النســـــبِ	243
ومنْ لـــــمْ يجد مـــاءً ولا مُتيممًـــا فأربعة الأقوالِ يَحكينَ مذهبَا يُصلي ويقضي عَكْس ما قال مالك وأصبغ يَقْضي والأداءُ لأشهبَـــا	139
وقصر من سافر أربع برد ظهر اعشا عصرا إلى حين يعود مما وراء السكنى إليه إن قدم مقيم أربعة أيام يتـم	197

لائحة المصادر والمراجع

- المصحف الشريف برواية ورش عن نافع
- أبجديات البحث في العلوم الشرعية محاولة في التاصيل المنهجي ضوابط منهج تقنيات آفاق تأليف فريد الأنصاري ط 2010/1431/2 دار السلام.
- تفسير جامع البيان لابن جرير الطبري (ت 310هـ) قفي تفسيره: ط 1999/3 دار الكتب العلمية.
- الفصول في إحكام الأصول لأبي الوليد الباجي أحكام ت 474هخـ حققه وقدم له، ووضع فهارسه، عبد المجيد تركي. ط 1، 1986/1407 دار الغرب الاسلامي بيروت.
- الإتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت 911) عالم الكتب بيروت، لبنان.
- الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في ا لاجتهاد المعاصر، يوسف القرضاوي دار القلم الكويت ط 3، 1999 دار النشر.
- الاجتهاد والمجتهدون في المغرب والأندلس، أبو المزايا محمد ابراهيم بن أحمد بن جعفر الكتاني الحسيني ط 2004/1 دار الكتب العلمية.
- الإحاطة في أخبار غرناطة لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب حققه عبد اللّه عنان، ط 1973/1493/2
- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (ت 468هـ 543هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر
- الإحكام في أصول الأحكام تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ضبطه وكتب حواشيه الشيخ ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1983/1405/1م.

- اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ت 774هـ دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1989/1409/1م.
- الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره أحمد عيسى يوسف العيسى دار الكتب العلمية 2005م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف الإمام والعلامة الفقيه المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني، قدس الله سره (1250/1173هـ) تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري مؤسسة الكتب الثقافية طبعة جديدة مصححة (ط 1994/1414)
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، 1405هـ
- أسباب النزول تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت 468هـ) تحقيق عبد الله المنشاوي، الطبعة الاولى، 2001/1422 دار المنار للطبع والنشر والتوزيع القاهرة.
- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصا للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق جعفر النصاري ومحمد الناصري دار الكتاب الدار البيضاء، ساحة المسجد المحمدي 1997/1418م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر القرطبي " ت 463هـ" تحقيق الشيخ "علي معوض" والشيخ عادل أحمد عبد الموجود قدم له الدكتور محمد عبد المنعم البري" وجمعة طاهر النجار جامعة الأزهر دار الكتب العلمية بيروت، ط 2002/1422/2م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف عز الدين ابن الأثير ابي الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد

الموجود وقدم له وقرضه: الدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- أسماء القرآن وأوصافه في القرآن الكريم، إعداد عمر بن عبد العزيز بن عبد المحسن الدهيشي، الطبعة الاولى، 1430هـ دار ابن الجوزي، للنشر والتوزيع.
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمان السيوطي قواعد وفروع فقه الشافعية دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط 1403/1 1983م.
- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 582هـ) دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، قدم له وقرضه الدكتور محمد عبد المنعم البري وعبد الفتاح، أبو سنة جامعة الأزهر والدكتور جمعة طاهر البخار، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1415/1ـ1995
- اصول التشريع الإسلامي علي حسب اللّه ط 1971/4 دار المعارف بمصر
- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب اللّه، دار المعارف بمصر ط 5 /1396هـ 1976م.
- أصول التفسير وقواعد لخالد عبد الرحمان العك، ط دارا لنفائس بيروت، الثانية، 1406هـ
- اصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت 490هـ" حقق أصوله ابو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد اسماعيل 1981 رقم 12542 دار السلام كلية الشريعة.
- أصول الفقه تأليف عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة الأزهر، ذ 1986/1406/20 دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.
- أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي (جمعا وتوثيقا ودراسة) عبد المحسن بن محمد الريس 2003 دار البحوث للدراسات الإسلامية دبي كلية الشريعة.

- أصول الفقه للإمام محمد ابي زهرة بدون ذكر طبعة (1377هـ 1958م)
- أصول الفقه للعربي اللوه ط 1984/2 مطابع الشويح ديسيريس تطوان.
- الأصول من علم الأصول محمد صالح العتيمي ط 1994/2 دار الجيل بيروت.
- أطروحة دكتوراه دولة مختصر منتهى الشؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، الإمام العلامة جمال الدين أبي عمرو وعثمان بن عمر بن أبي بكر المقرئي، النحوي، الأصولي الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب. المتوفى سنة 646هـ رحمه اللّه، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور نذير حماد و أستاذ أصول الفقه، ومقاصد الشريعة الاسلامية بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان.
- الاعتصام لابي اسحاق العلامة إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، وبه تعريف العلامة المدقق السيد محمد رضا رشيد، منشئ مجلة المنار، دار المعرفة بيروت.
- إعراب القرآن، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس، تحقيق زهير زاهد، عالم الكتب الأولى، 1405هـ
- أعلام المسلمين لحسن محمود سلميان ط 1993/1 دار القلم دمشق.
- أعلام المسلمين لحسن محمود سليمان ط 1993/1 دار القلم دمشق ترجمة عن الإمام القرطبي ط 1993/1413/1.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، تاليف شمس الدين عبد اللّه محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ) وعلق عليه عبد الرؤوف سعيد دار الجيل بيروت، لبنان.

- الأعلام للزركلي قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، الأبري أغناطيسو دار العلم للملايين بيروت، تأليف خير الدين الزركلي ط 1999/14
- الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى، لابي الحسن علي في عيسى الرماني، تحقيق: فتح الله صالح المصري ط الوفاء الثانية، 1408هـ
- الإمام ابن حامد الغزالي ت 505هـ في كتاب المنخول حققه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو. الطبعة 1998/1419/2 دار الفكر المعاصر بيروت.
- الإمام الغزالي (ت 505/445هـ) في كتابه المستصفى من علم الأصول، ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن الأرقم بيروت.
- الانتصار لأهل المدينة لأبي عبد الله بن الفخار (ت 419هـ)
- إيصال السالك في أصول الإمام مالك ط 2006/2 دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء، المغرب.
- ايضاح المحصول من برهان الأصول تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري. (ت 453-536هـ) دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عمار الطالبي الأستاذ بجامعة الجزائر، الطبعة الاولى، 2001 دار الغرب الإسلامي.
- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لابي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق أحمد حسن فرحات، ط دار المنار، جدة، الأولى، 1406هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي تحقيق عبد القادر الغاني وآخرون طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت ط 1413/2هـ

- البداية والنهاية لاسماعيل، بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ) مكتبة الصفاء الطبعة الاولى، 2003ص دار البيان الحديثة.
- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، لعبد الفتاح القاضي، ويليه القراءات ا لشاذة وتوجيهها من لغة العرب له ط دار الكتب العربي، بيروت، الأولى 1408هـ.
- البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله يوسف الجويني (ت 419ـ478هـ حققه وقدمه ووضع فهارسه. الدكتور عبد العظيم محمود الذيب الطبعة الثالثة للكتاب الأولى للناشر (1412/1992م دار الوفاء للطبع والنشر والتوزيع المنصورة، ط 6750/1
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني تحقيق، عبد العظيم محمد الديب، ط دار الوفاء الثالثة 1412هـ.
- البلاغة الواضحة تأليف علي الجازم ومصطفى أمين في المعاني والبيان.
- بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر ن مكتبة السعادة، القاهرة، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، 166/1.
- تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح لابن نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي (ت في حدود 400 هـ) حققه وضبطه شهاب الدين أبو عمر، طبعة جديدة منقحة ومصححة بإشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر ط 1998/1418/1م.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للإمام الحافظ أبي بكر أحمد ابن علي الخطيب البغدادي ت 463هـ دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الأولى، 1997/1417 دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

- تاريخ قضاة الأندلس ألفه الشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، وسماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا المكتب التجاري بيروت.
- التحبير في شرح التحرير في اصول الفقه، تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885هـ) دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراج عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالبياض الطبعة الاولى، 2000/1421هـ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة المغربية السعودية الرياض، طريق الحجاز.
- تذكرة الحفاظ تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي ت 748 هـ وضع حاشيته الشيخ زكريا عميرات منشورات محمد علي بيوضن دار الكتب العلمية بيروت، طذ 1998/1419/1.
- التذكرة في أحوال الموتى والآخرة للإمام القرطبي (ت 671هـ) تحقيق وتعليق الدكتور السيد الحميلي دار ابن زيدون بيروت مكتبة مدبولي القاهرة
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير الطاهر أحمد الزاوي الطبعة الثالثة دار الفكر.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تأليف القاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544هـ تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط 1983/1403/2 وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية.
- الترجيح بين الأقيسة المتعارضة ضابطه واعتباره، دكتور علي حسين علي استاذ أصول الفقه المساعد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر، الإصدار السبعون 2013/1434 والطبعة الأولى، 2013/1434

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة تأليف عبد اللطيف عبد اللّه عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية ط 1996/1417.
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الحفناوي: ط 2007/1428/4 دار الوفاء للطباعة والنشر.
- التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني ت 816هـ دار الكتب العلمية بيروت، 1983
- تفسير الإمامين الجليلين، العلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والحبر جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ت 911هـ مذيل بكتاب لباب النقول في ا لباب النزول للسيوطي دار الاندلس للطباعة والنشر بيروت.
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لابي جعفر محمد بن جرير الطبري ت 310هـ الطبعة الثالثة 1999/1420 دار ا لكتب العلمية بيروت، لبنان منشورات محمد علي بيضون.
- التفسير الفقهي عند القرطبي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا، إنجاز الباحث بوشعيب محمدي تحت إشراف الدكتور الشاهد البوشيخي السنة الجامعية 1411/1410هـ.
- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت 774هـ دار الكتب المصرية دار الفكر.
- التفسير والمفسرون تأليف الدكتور محمد حسين الذهبي دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية، 1976/1394م.

- تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحح أصوله، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) تحقيق وتعليق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- تقديم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة. لصاحبها عبد ا لقادر محمود البكار، الطبعة الثانية: 2009/1430 دار السلام.
- التقعيد الفقهي عند القاضي عبد الوهاب المميزة لفقه المالكية –نموذجا- تأليف الدكتور عبد اللّه الهلالي ط 2004/1 مطبعة أنفو برانت فاس.
- التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس الرباط 1994
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني الشافعي (ت 852هـ) تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد معوض. منشورات محمد علي بيضون ط 1998/1419/1 دا رالكتب العلمية بيروت، لبنان.
- التلخيص في أصول الفقه للجويني 1996م ط 1 كلية الشريعة رقم 15034.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين ابن محمد ابن الحسن الإسنوي (ت 772هـ) حققه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة: ط 1407/14هـ 1987م بيروت.
- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره جمع وتصنيف فردي عبد العزيز الجندي ط 1994/1414/1 دار الكتب العلمية بيروت، 2150 مسالة فقهية ثلاثة أجزاء في العبادات والمعاملات.

- جامع بيان العلم وفضله للحافظ بن عبد البر (ت 463/368هـ) تحقيق ياسر سليمان أبو شادي قدم له وراجعه مجدي فتحي السيد. قال: فإن التوسلطان سلطان الأدلة وجب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة.
- جغرافية حوض البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط تأليف مجموعة من الأساتذة عبد ا لعزيز أمين محمد النصاري اسماعيل العلوي، حسان عوض عبد الله لعوينة، الحسن بن خليفة وزارة التربية الوطنية الدار البيضاء.
- جمهرة أنساب العرب لابن محمد علي بن حزم الأندلسي (ت 456هـ) ط 1403/1هـ 1983 دار الكتب العلمية.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع تأليف الشيخ أحمد الهاشمي دار إحياء التراث العربي ط 2، بيروت، لبنان.
- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف وسائر الفنون لعالم مصر ومفتيها ومحدثيها في عصره جلال الدين عبد الرحمان ابن ابي بكر بن محمد السيوطي (ت 911هـ) حقق أصوله وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد عفا الله تعالى عنه، ط 1959/1978/3م مطبعة السعادة بمصر، 1959.
- الحجة في القراءات السبع للإمام ابن خالويه تحقيق وشرح الدكتور عبد العالي سالم مكرم 1971 دار الشروق بيورت، لبنان.
- درر الأصول في أصول الفقه المالكية للعلامة محمد المختار بن بونة الجكني الشنقيطي خدمه عبد الرحمان بن معمر السنوسي:" طذ 2004/1424/1 دار التراث ناشرون الجزائر دار ا بن حزم.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للمؤلف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ضبطه وصححه الشيخ عبد

الوارث محمد علي منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1997/1418

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي (ت 799هـ) تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور أستاذ الحديث بجامعة الأزهر.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت 684هـ حققه محمد حجي، دار ا لغرب الإسلامي، ط 1994/1م.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي ت 703هـ حققه إحسان عباس ومحمد بنشريفة دار الثقافة بيروت.
- الراغب الاصفهاني المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني طبعة مصر مصطفى البابي الحلبي 1961/1381
- رسالة في الإجماع للقاضي عبد الوهاب مع نصوص أخرى قرأها وعلق عليها، محمد بن الحسين السليماني، أستاذ بجامعة الجزائر الطبعة الأولى، 1996 دار الغرب الإسلامية خزانة كلية الشريعة.
- الرسالة للإمام الشافعي المطلبي محمد بن ادريس الشافعي 150ـ204هـ تحقيق وشرح أحمد شاكر. دار التراث القاهرة الطبعة 1399/2ـ1979
- روضة الناظر وجنة المتناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " 164ـ 241هـ" تأليف الفقيه موفق الدين عبد اللّه بن أحمد بن قدامة الم سلطان سلطان (ت 541هـ ط 1 مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، لبنان.
- سبل السلام شرخ بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن اسماعيل اليمني الصنعاني تحقيق الشيخ الألباني دار الفجر للتراث 2005/1426م.

- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد ا للّه محمد بن يزيد القزويني، 207ـ275هـ حقق نصوصه، ورقم كتبه وابوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- سنن أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني ت 275هـ الكتب العلمية دارا لكتاب العربي بيروت، لبنان.
- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح لإمام الحافظ ابن عيسى محمد بن عيسى بن سودة الترمذي (209ـ279هـ) حققه وصححه عبد ا لوهاب عبد اللطيف دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ط 2/1403/1983م.
- سنن الدارقطني (ت 385هـ) خرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى دار الكتب العلمية بيروت، ط 1/1417هـ1996.
- سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي ط 1/1348/1930 دار الفكر بيروت، لبنان.
- سير أعلام النبلاء تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي" ت 748هـ" تحقيق مصطفى عبد القادر عطا الطبعة الأولى، 1425/2004 دار الكتب العلمية.
- سيرة ابن هشام تحقيق المرحوم الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شجرة النور الزكية طبقات المالكية تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- شذا العرف في الصرف تأليف الشيخ أحمد الحملاوي أستاذ العلوم العربية بدار العلوم، ط 16/1384هـ 1965 مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي (ت 1089هـ)

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه شرح الإمام سعد الدين مسعود التفتزاني الشافعي ت 792هـ والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي النجاري الحنفي (ت 747هـ) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات دارا لكتب العلمية بيروت، لبنان.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت 1133هـ) وبهامشه تعليقات وفوائد للناشر الطبعة الأولى، 2001/1421 بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر.
- الشرح الكبير علي الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الضباع العبادي (994هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الطبعة الاولى، 1424/2003هـ منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- شرح بحرق على لامية الأفعال لابن مالك، دار الفكر بيروت، لبنان بدون تاريخ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. الفه الإمام الكبير شهاب الدين العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت 684هـ) حققه طه عبد الرؤوف سعيد، منشورات دارا لفكر مكتبة الكليات الأزهرية مصر، ط 8548/1.
- صحيح البخاري تأليف أبي عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بان برد زبه البخاري ت 256هـ تخريج وضبط وتنسيق الحواشي صدقي جميل العطار ط 2003/1424/1 دار الفكر للطباعة والنشر.

- صحيح مسلم الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الرابعة، 1982 بيروت، لبنان.
- صفوة التفاسير تأليف محمد علي الصابوني: أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة جامعة الملك عبد العزيز دار الفكر بيروت.
- الضروري في أصول الفقه، أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن رشيد (ت 595هـ تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، تصدير محمد علال، الطبعة الاولى، 1994 دار الغرب، الإسلامي، بيروت، لبنان.
- طبقات المفسرين تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن علي ابن أحمد الداودي ت 945هـ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. ضبطه ووضع حواشيه عبد ا لسلام عبد المعين، ط 1/1422/2002.
- طبقات المفسرين لمحمد الداودي تحقيق علي محمد عمر مركز تحقيق التراث بدار الكتب مطبعة الاستقلال الكبرى، ط 1/1972م.
- الطرة: شرخ لامية الأفعال لابن مالك: تاليف العلامة حسن بن زين الشنقيطي تحرير وتنسيق عبد الرؤوف علي ط 1/ دبي الإمارات العربية.
- العدة في أصول الفقه تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1423/2002 دار الكتب العلمية بيروت لبنان منشورات علي بيضون.
- العلل المتناهية في الاحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبد الرحمان بن الجوزي التميمي القرشي رحمه الله. (510ـ597هـ) قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس مدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى، 1403/1983م.

- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبي الخير محمد ابن محمد بنالجزري ت 833هـ مكتبة ابن تيمية.
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس، الصنهاجي المشهور بالقرافي رحمه اللّه وبهاشمه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية دار علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي 1957/1376 المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- فواتح الرخموت للعلامة عبد العالي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري للكنوي ت 1225 شرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الدين بن عبد ا لشكور البهاري ت 119هـ ضبطه وصححه عبد اللّه محمود محمد عمر منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت، ط 2002/1.
- القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، إعداد الشيخ محمد كريم راجح دار المهاجر للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة 1994/1414 المدينة المنورة.
- القرطبي المفسر سيرة ومنهج، تأليف يوسف عبد الرحمان الفرت ط 1، 1402 سلطان/1983 دار القلم الكويت.
- القرطبي حياته وآثاره العلمية في التفسير، لمفتاح السنوس بلقم، منشورات جامعة خان يونس، بنغازي دار الكتب الوطنية ط 1988/1م.
- القرطبي ومنهجه في التفسير للدكتور القصبي محمود زلط دار القلم 1981/1401 بيروت، لبنان.

- قواطع الأدلة في ا لأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ت 489هـ تحقيق محمد حسن الشافعي، منشورات، محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، ط 1997/1418/1م.
- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبيك رسالة علمية لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا بدار الحديث الحسنية، إنجاز الباحث الجيلالي، المريني، تحت إشراف الدكتور محمد يوسف السنة الجامعية 1409ـ1410هـ.
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام القرطبي للدكتور تهتاه ط 2013 مطبعة آنفوا فاس برانت.
- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية تأليف حسين بن حسين الحربي، راجعه، وقدم له الشيخ خليل مناع القطان، ط 1996/1 دار القاسم الرياض.
- قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية تاليف حسين بن علي بن حسين الحربي، تحقيق الشيخ مناع بن خليل القطان الطبعة الأولى 1417هـ 1996م دار القلم الرياض، ج 3ـ 1/1/161 خزانة مكتبة كلية الشريعة بفاس.
- قواعد التفسير جمعا ودراسة خالد بن عثمان السبت الطبعة الأولى، 2005/1426م دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض، السعودية، ودار ابن عفان جمهورية مصر العربية.
- القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد محمد بكر اسماعيل دار المنار، ط 1997/1م.
- القواعد الفقهية للشيخ أحمد الندوي، دار القلم دمشق، ط 2007/7
- القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها تأليف علي أحمد الندوي دار القلم دمشق ط 2007/1428/1 تقديم الأستاذ الفقهية مصطفى الزرقا.

- كتاب في النقد والأدب، عباس محمود العقاد، إبراهيم عبد القادر المازني ، مكتبة السعادة القاهرة، الطبعة 2، 1921 ، 144/1.
- كشف الأسرار لفخر الإسلام علي بن محمد اليزودي ت 483هـ شرحه عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت 720هـ) في كتاب سهل العبارة.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للعلامة المولى مصطفى بن عبد الله السقطنطي الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة 1067/1017 الطبعة الأولى جديدة 1996/1416.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي مؤسسة الرسالة، 728 ط 1998/1419/2
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ت 975هـ تحقيق الشيخ بكري حياني، والشيخ صفوة الشقا، مؤسسة الرسالة الطبعة الخامسة 1985/1405 بيروت، لبنان.
- الكنز في القراءات العشر تأليف الإمام العلامة الشيخ عبد الله بن عبد المومن الواسطي (ت 740هـ) تحقيق هناء الحمصي الطبعة الأولى، 1998/1419 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، منشورات علي بيطون.
- الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت 972هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الطبعة 1997/1413 مكتبة العبيكان الرياض.
- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. ابن منظور الافريقي المصري دار صادر.

- مباحث في علوم القرآن تأليف مناع القطان ط 2011/1432/1 مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت، لبنان.
- مجلة الوعي الإسلامي خزانة القرويين فاس، رقم 26056.
- مجلة الوعي الاسلامي مجلة كويتية شهرية جامعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية في مطلع كل شهر عربي.
- مجموع فتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي دار عالم الكتب للطباعة والنشر الرياض، 1991/1412.
- مجموع مهمات المتون في مختلف الفنون والعلوم دار الفكر بدون تاريخ
- محاضرة العلامة محمد التأويل كلية الآداب ظهرا لمهراز الموسم الجامعي 2008/1429 في موضوع قاعدة السبب نموذجا.
- المحصول في أصول الفقه للإمام الحافظ الفقيه القاصي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت 468-543هـ أخرجه واعتنى به حسين علي البدري بنغازي، علق على مواضع منه، سعيد عبد اللطيف فودة. الطبعة الأولى 1999/1420 دار البيارق مؤسسة اسلامية مستقلة تاسست 1986 تحت اسم النهضة وقد تحول اسمها إلى دار البيارق، عام 1991 الأردن.
- المحصول في علم اصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر الرازي تحقيق طه جابر فياض جامعة الإمام محمد بن سعد الاسلامية الرياض الطبعة الأولى، 1979/1399م.
- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي والمفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت 606/544هـ دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، 1992/1412م.

- المحكم في نقط المصاحف الفه أبو عمرو عثمان بن سعيد عني بتحقيقه الدكتور عزة حسن الطبعة الثانية 1986/1407 ط 1960 دار الفكر
- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبعه حديثة منقحة دار القلم بيروت، لبنان، 1986/1406م.
- المدخل الفقهي العام مطبعة جامعة دمشق: ط 1963/1383/7
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي ط 1991/1411/4 مؤسسة الرسالة.
- مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه 2001م ط 13572/1 كلية الشريعة فاس.
- المذهب: عند الحنفية المالكية: الشافعية، الحنابلة، تأليف: الفقيه الشيخ محمد إبراهيم، أحمد علي (1430/1355هـ) والشيخ العلامة علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي الحنبلي (1230 سلطان/1419هـ) اعتنى تركي محمد حامد النصر، الإصدار الخامس والأربعون 2012/1433 الطبعة الأولى، 2012/1433.
- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة ملا حسرو عليه حاشية العلامة الإمام الأزميري. طبعة 2002 المكتبة الأزهرية للتراث، ط 1369/1 خزانة كلية الشريعة.
- المستصفى محمد بن محمد الغزالي ت 505هـ طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2000/1490.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت 164ـ241هـ" حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤط. عادل مرشد الطبعة الثانية، 2008/1429 مؤسسة الرسالة.

- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، تأليف الإمام الحافظ بن حاتم محمد بن حيان البستي (ت 354هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد مصطفى الخطيب، دار الكتب العلمية.
- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية الحنبلي أبو البركات عبد ا لسلام بن تيمية (ت 652هـ وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 682هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت 738هـ حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور أحمد بن ابراهيم بن عباس الزروي استاذ أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين، بالرياض، الطبعة الاولى، 2001/1422 دار ابن حزم بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي مطبعة بولاق مصر ط 3، 1316
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي رسالة جامعية للدكتور فريد الأنصاري ط 1424/1هـ 2004م.
- معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي دار صادر بيروت، دار الرشاد الحديثة.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن بحاشية المصحف وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الرابعة: 1994/1414 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة.
- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي بيروت، 1957/1376م.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني ت 771خـ ط 1997/1418/1 دار الفكر للطباعة والنشر.
- مفهوم ا لمخالفة عند الإمام القرطبي رسالة علمية قدمت لنيل دبلوم الدراسات، الإسلامية بدار الحديث الحسنية بالرباط إنجاز الباحث الحسين أزكيت تحت إشراف علال الهاشمي الخياري السنة الجامعية 1998/1419.

- مقدمة عبد الرحمان بن خلدون المغربي ط 1398/4هـ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية شرح وتعليق العلامة محمد بن صالح العثيمين تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، وصبحي رمضان، مكتبة السنة القاهرة، ط 2003/1423/1م.
- مقدمة في الأصول لأبي عبيد القاسم الجبيري (ت 378هـ)
- المقدمة في الأصول للإمام ابي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ت 397هـ ومع الكتاب ملاحق نادرة في أصول الفقه المالكي:
- المقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422هـ)
- مقدمة في الدراسات القرآنية للدكتور محمد فاروق النبهان مدير دار الحديث الحسنية سابقا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1415-1995م).
- المكودي شرح ألفية ابن مالك الطبعة الثانية مطبعة حجازي بالقاهرة بدون ذكر السنة.
- الملل والنحل تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني تحقيق محمد عبد القادر الفاصلي ط 2006/1 المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- المنطق: متن السلم لعبد الرحمان الأخضري شرح حسن القويسني المكتبة البخارية الكبرى، بمصر مطبعة مصطفى محمد.
- الموافقات للإمام الشاطبي في أصول الشريعة، ت 790هـ المكتبة التوفيقية القاهرة، مصر.
- المواهب السنية على شرح الفرائد البهية نظم القواعد الفقهية للعلامي أبي بكر الأهدل اليمني الشافعي شركة نور الثقافة الاسلامية جاكرتا.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد الباقي دار الحديث دار إحياء علوم الدين العربية.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن ثغري بردي الأتابكي (874/813هـ) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- نزهة الخاطر العاطر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي ثم الدمشقي، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الطبعة 2/1415/1995 مكتبة الهدى دار ابن حزن بيروت، لبنان.
- نشأة التدوين للفقه واستمراره عبر القرون، مبارك بن عبد الله بن حامد الراشدي طذ 2/18116 كلية الشريعة.
- نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه تأليف سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي ت 1233 ط 1/2008.
- النشر في قراءة العشر للإمام الحافظ ابن الجزري (ت 833هـ) ط: 1423/2002م دار الكتب العلمية بيروت.
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي " ت 762هـ" مع الهداية شرخ بداية المبتدي للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن ابي بكر المرغياني الحنفي " ت 593هـ".
- النصوص الأدبية تأليف جماعة من الأساتذة 165ـ166 وزارة التربية الوطنية دار النشر المغربية.

- نظم الورقات للإمام العمر يطي في أصول الفقه دار ابن الهيثم، شرحه فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ط 1/1423/2002م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد بن محمد المقري التلمساني ت 841هـ حققه الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت، لبنان 1408/1988م.
- الوجيز في اصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ط 1997
- الوسيط في تاريخ التشريع الإسلامي أيمان محمد عبد الهادي 2006م مكتبة الرشاد ناشرون.
- ويليه في آخر المجلد الخامس منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث البداية للزيلعي للعلامة الشيخ الزين الدين قاسم بن عبد اللّه المصري الحنفي ت 879هـ تحقيق أحمد شمس الدين الطبعة الأولى 1416/1996 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	أ
إهداء	ب
مقدمة	1
أهمية الموضوع وقيمته العلمية	13
المنهج المتبع	19
خطة إنجاز البحث والتصميم:	20
الصعوبات المعترضة لإنجاز البحث	21
المدخل التمهيدي	22
المبحث الأول : التعريف بالقرطبي وكتابه وفي الترجيح وأصوله العامة	24
المطلب الأول: اسمه وكنيته ونسبه، وولادته وحالته الاجتماعية والسياسية وفيه فرعان:	24
الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه	24
الفرع الثاني: ولادته، وحالته الاجتماعية والسياسية	26
المطلب الثاني ـ بعض شيوخ القرطبي وتلامذته	27
الفرع الأول ـ بعض شيوخه	27
الفرع الثاني: بعض تلامذته	28
المطلب الثالث: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه وزهده، ووفاته؛	29
الفرع الأول: آثاره العلمية:	29
الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه، وزهده في الدنيا	30
الفرع الثالث ـ وفاة القرطبي	32
المبحث الثاني: التعريف بكتابه الجامع ومنهجه في الترجيح وموقعه في الدراسات الشرعية وفيه ثلاثة مطالب:	32
المطلب الأول: التعريف بالكتاب ومنهجه وشرطه وفيه ثلاثة فروع	32

الفرع الأول: اسم الكتاب	32
الفرع الثاني: كلامه عن كتاب الله ومنهجه فيه	32
الفرع الثالث: شرط القرطبي في تفسيره	34
المطلب الثاني: موقعه في الدراسات الشرعية	35
المطلب الثالث: اعتماده في المسائل الخلافية بين الآراء الفقهية على بعض الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية وفيه فرعان	36
الفرع الأول: الأدلة الشرعية وفيه مسألتان	36
المسألة الأولى: فتوى الصحابي	36
المسألة الثانية: الاستحسان والمصلحة	37
الفرع الثاني: القواعد الأصولية اللغوية وفيه خمس مسائل:	39
المسألة الأولى: النص والظاهر	39
المسألة الثانية: العام والخاص	41
المسألة الثالثة: تخصيص العام بالعرف والعادة:	43
المسألة الرابعة: صيغة الأمر ومذاهب العلماء في حقيقتها	45
المسألة الخامسة: المطلق والمقيد.	47
المبحث الثالث: مفهومه ونشأته عند المذاهب الفقهية الأربعة وفيه أربعة مطالب:	49
المطلب الأول: الترجيح عند السادة الحنفية وفيه خمسة فروع:	49
الفرع الأول: قال الإمام الجصاص الرازي (370هـ) رحمه في الترجيح	49
الفرع الثاني: الترجيح عند العلامة الديوسي (430هـ) القول في بيان	49
الفرع الثالث: الترجيح عند الإمام السرخسي: 490هـ)	51
الفرع الرابع: الترجيح عند البخاري الحنفي (ت 730هـ)	51
الفرع الخامس: الترجيح عند الإمام اللكناوي (ت 1225هـ)	51
المطلب الثاني: عند السادة المالكية وفيه خمسة فروع:	53
الفرع الأول: آراء القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ)	53
الفرع الثاني: الترجيح عند الإمام الباجي: (ت 474هـ)	54

الفرع الثالث: الترجيح عند القاضي ابي بكر بن العربي المعافري (ت 543هـ)	54
الفرع الرابع: الترجيح عند الإمام الشاطبي (790هـ)	56
الفرع الخامس : الترجيح عند الشيخ عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي	58
المطلب الثالث: الترجيح عند السادة الشافعية وفيه ستة فروع:	60
الفرع الأول: الترجيح عند الإمام الجويني في كتابه البرهان في أصول الفقه (ت 478هـ)	60
الفرع الثاني: الترجيح في شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني في الشرخ الكبير	60
الفرع الثالث: الترجيح عند الإمام الغزالي في المستصفى (ت 505هـ)	61
الفرع الرابع: الترجيح عند الإمام الغزالي في كتابه المتحول	62
الفرع الخامس: الترجيح عند الإمام الرازي في كتاب المحصول (ت 606هـ)	62
الفرع السادس: الترجيح عند تاج الدين عبد الوهاب بن أبي الجسن السبكي (ت 771هـ)	63
المطلب الرابع: الترجيح عند السادة الحنابلة وفيه أربعة فروع:	66
الفرع الأول: الترجيح عند القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت 458هـ)	66
الفرع الثاني: الترجيح عند العلامة علاء الدين المرداوي الحنبلي (ت 885هـ)	67
الفرع الثالث: الترجيح عند الشيخ الفتوحي المعروف ابن النجار (972هـ)	67
الفرع الرابع: الترجيح عند الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي الدمشقي	67
المبحث الرابع : أصوله العامة وأركانه وشروطه ومحله وقواعده العامة، وفيه مطلبان:	70
المطلب الأول: أصوله وأركانه وشروطه وفيه ثلاث فروع	70
الفرع الأول : أصوله من السنة والأثر	70
الفرع الثاني : أركانه وفيه أربع مسائل	72
الفرع الثالث: شروطه وفيه ثمان مسائل	73
المطلب الثاني : محل الترجيح وقواعده وفيه فرعان	74
الفرع الأول: محل الترجيح وفيه مسألتان	74
الفرع الثاني: القواعد العامة للترجيح وفيه ست مسائل	75
الباب الأول: منهج القرطبي في الترجيح بين الآراء الفقهية وفيه فصلان:	77
الفصل الأول: الترجيح باللغة واللفظ المشترك وفيه مبحثان:	77

المبحث الأول: الترجيح باللغة وفك الإشتراك وفيه مطلبان	77
المطلب الأول:فهم اللغة وفيه ثلاثة فروع:	77
الفرع الأول: حكم الغسل من الجنابة	77
الفرع الثاني: حكم مسح الرأس في الوضوء	78
الفرع الثالث: مثال من باب الرهن	81
المطلب الثاني: فيما يتعلق بلفظ الاشتراك وفيه ثلاثة فروع:	83
الفرع الأول: مثال لفظ القرء	83
الفرع الثاني: لفظ القضاء	84
الفرع الثالث: لفظ الأمر	86
المبحث الثاني: المطلق والمقيد، وفيه ثلاثة مطالب:	89
المطلب الأول: أمثلة من باب الكفارات وفيه ثلاثة فروع:	90
الفرع الأول: مثال كفارة اليمين	90
الفرع الثاني: مثال كفارة الظهار	91
الفرع الثالث: مثال بتحرير الرقبة في كفارة اليمين	92
المطلب الثاني: الترجيح بالتقييد وفيه فرعان:	95
الفرع الأول: حكم الدم المسفوح الحرام.	95
الفرع الثاني: مثال الربائب أي بنت الزوجة من رجل آخر	96
المطلب الثالث: مسائل من باب النكاح أو الزواج	98
الفصل الثاني: الترجيح بصريح الكتاب والسنة والأدلة التبعية وفيه مبحثان:	101
المبحث الأول: الترجيح بصريح الكتاب والسنة وفيه مطلبان	101
المطلب الأول: فيما يتعلق بالقراءات وفيه فرعان	101
الفرع الأول: مسألة غسل الرجلين، أو مسحهما في الوضوء.	101
الفرع الثاني: حكم الطهارة من دم الحيض	103
المطلب الثاني: حكم لباس المرء في الدنيا	105
المبحث الثاني: منهجه في الترجيح بالأدلة التبعية وفيه ثلاثة مطالب:	109
المطلب الأول: الترجيح بالقياس	110

المطلب الثاني: الترجيح بالمصلحة وفيه فرعان:	113
الفرع الأول: ترجيحا للمصلحة	113
الفرع الثاني: مثال كفيل اليتيم تجاه ماله	115
المطلب الثالث: الترجيح بسد الذرائع وفيه فرعان:	117
الفرع الأول: اجتناب سب الكفار ومعبوداتهم	117
الفرع الثاني: مثال صيد اليهود للحيتان يوم السبت	118
الباب الثاني: تطبيقات منهج القرطبي في الترجيح بين مذاهب الفقهاء وفيه فصلان:	121
الفصل الأول: تطبيقات منهج القرطبي في العبادات وفيه خمسة مباحث:	121
المبحث الأول: في الطهارة وفيه عشرة مطالب:	121
المطلب الأول: ما يتعلق بإرادة إقامة الصلاة،	121
المطلب الثاني: حكم أعضاء الوضوء	125
المطلب الثالث: حكم النية في الأعمال الصالحات ومن بينها العبادات	127
المطلب الرابع: حكم دخول المرافق في الغسل في الوضوء.	130
المطلب الخامس: حكم المسح على الجوربين والخفين	132
المطلب السادس: حكم تخليل الجنب لحيته	135
المطلب السابع: حكم التيمم وأسبابه	137
المطلب الثامن: حكم عدد ضربات التيمم	140
المطلب التاسع: حكم رفع الحدثين معا بالتيمم،	142
المطلب العاشر: حكم وضوء لامس المرأة	144
المبحث الثاني: في الصلاة وفيه إحدى عشر مطلبا:	147
المطلب الأول: حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة	147
المطلب الثاني: حكم الأمر بقيام الليل	149
المطلب الثالث: حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة	153
المطلب الرابع: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة	156
المطلب الخامس: حكم الطمأنينة وعدمها في الصلاة	158
المطلب السادس: حكم وضع الجبهة في السجود دون الأنف أو العكس	161

المطلب السابع: حكم قصر الصلاة	163
المطلب الثامن: حكم تعمد الكلام في الصلاة لإصلاحها	166
المطلب التاسع: حكم صلاة العيد في غير يوم العيد،	169
المطلب العاشر: حكم الإمامة، وفيه ثلاثة فروع:	172
الفرع الأول: شروط الإمامة	172
الفرع الثاني: حكم إمامة الأعرج وغيره	175
الفرع الثالث: حكم إمامة المرأة	176
المطلب الحادي عشر: فيما يتعلق بالصلاة داخل الكعبة وفوقها	178
المبحث الثالث : في الزكاة وفيه أربعة مطالب:	181
المطلب الأول: ما المراد بالزكاة	181
المطلب الثاني: حكم لفظ الصدقة في القرآن الكريم	184
المطلب الثالث : حكم زكاة الذهب	187
المطلب الرابع: حكم زكاة الأنعام وفيه فرعان	189
الفرع الأول : زكاة الإبل	189
الفرع الثاني : زكاة الغنم والبقر	192
المبحث الرابع: في الصيام وفيه تسعة مطالب:	193
المطلب الأول: حكم تبييت الفطر بدعوى السفر	193
المطلب الثاني: حكم السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر	196
المطلب الثالث: حكم الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر	198
المطلب الرابع: حكم من كان عليه قضاء أيام من رمضان	200
المطلب الخامس: حكم الإفطار أو الجماع في قضاء رمضان:	202
المطلب السادس: حكم من مات وعليه صيام شهر رمضان	204
المطلب السابع: حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب	207
المطلب الثامن: حكم الاعتكاف	209
المطلب التاسع: حكم المفطر في رمضان ناسيا	212
المبحث الخامس: في العمرة والحج وفيه تسعة مطالب	214

المطلب الأول: حكم العمرة	214
المطلب الثاني: حكم الإهلال بالحج في غير أشهر الحج	217
المطلب الثالث: ممنوعات المحرم بالحج أو العمرة	220
المطلب الرابع: حكم الاشتراط في الحج	223
المطلب الخامس: حكم الجدال في الحج،	225
المطلب السادس: حكم السعي بين الصفا والمروة	227
المطلب السابع : حكم الوقوف بعرفة قبل الزوال والإفاضة منها	230
المطلب الثامن: حكم هيئة الصلاة بالمزدلفة	232
المطلب التاسع: حكم حصى الجمرات في منى	234
الفصل الثاني: تطبيقات في المعاملات وفيه خمسة مباحث	236
المبحث الأول: في العلاقات الزوجية وفيه تسعة مطالب	236
المطلب الأول: النكاح بالولي وغيره	236
المطلب الثاني: منازل الأولياء	242
المطلب الثالث: حكم النكاح ببينة مع الكتمان	244
المطلب الرابع: حكم هبة الزوجة لزوجها	246
المطلب الخامس: حكم الدم السائل من فرج المرأة	249
المطلب السادس: حكم الإيلاء للمرأة	252
المطلب السابع: حكم تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه في البقاء معه والطلاق.	254
المطلب الثامن: حكم حلية الأزواج للنبي صلى الله عليه وسلم	256
المطلب التاسع: فيما يتعلق بحكم تحريم الرضاع داخل الحولين	258
المبحث الثاني: في الطلاق والوفاة وفيه ستة مطالب	262
المطلب الأول: في الطلاق المعلق	262
المطلب الثاني: حكم عدة المرأة حين بلوغها بخبر الطلاق أو وفاة زوجها	265
المطلب الثالث: حكم الطلاق الرجعي بعد موت الزوج	267
المطلب الرابع: حكم النفقة للمطلقة	270
المطلب الخامس: حكم الإحداد على المتوفى عنها زوجها.	272

المطلب السادس : حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	274
المبحث الثالث: فيما يتعلق بالأموال وفيه أربعة مطالب	276
المطلب الأول: حكم البيع بين الطرفين	276
المطلب الثاني : حكم أصول الربا الست المذكورة في الحديث	279
المطلب الثالث: حكم إعطاء المال حبا في الله	282
المطلب الرابع : حكم السفيه مع ماله	286
المبحث الرابع: المتعلق بالجنايات وفيه ستة مطالب:	290
المطلب الأول: حكم الاعتداء على الغير.	290
المطلب الثاني: حكم القود في الإسلام	293
المطلب الثالث: حكم تغليظ الدية	295
المطلب الرابع : حكم قتل الجماعة رجلا خطأ	297
المطلب الخامس : حكم القتل العمد	300
المطلب السادس: حكم حبس الرجل وقتله	303
المبحث الخامس: المتعلق بالحدود وفيه ثلاثة مطالب:	305
المطلب الأول: حكم إذاية الزانيين اللذين زنيا	305
المطلب الثاني: حكم عدد الجلد في الزنا والقذف	308
المطلب الثالث: حكم اختلاف قطع يد السارق	310
خاتمة	313
فهرس الآيات	319
فهرس الأحاديث	329
فهرس المصطلحات الأصولية	336
فهرس القواعد الفقهية	338
فهرس الأبيات الشعرية	339
لائحة المصادر والمراجع	341